بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستخراج لاحكام الخراج

لابى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلى

المولود سنة ٧٣٦هـ/سنة ١٣٣٥م - المتوفى سنة ٧٩٥هـ/ سنة ١٣٩٣م

حققه وقدم له

ابو سليم محمد عبد الرحيم

كلية الاداب، جامعة جلاسجو، بريطانية

ستمبر سنة ١٩٨٩م

GLASGOW UNIVERSITY LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيق[1]

قال[2] الشيخ الامام العالم العلامة ابو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ
الامام شهاب الدين ابي العباس احمد بن رجب الحنبلي
امتع الله ببقائه[2] الحمد لله الذي مهد لبني آدم
قبل ان يخلقهم بساط الارض وجعلهم فوق ظهرها خلائف
يخلف بعضهم فيها البعض ومكن لعباده المؤمنين في مشارق
الارض ومغاربها لاقامة ما شرعه من السنن والفرض
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتصرف
في خلقه بالابرام والنقض والعطاء والمنع والرفع
والخفض واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف
نبي حث على طاعة الله وحض وافضل رسول
ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض

1- توفيقي : تقتى P وبه توفيق : - a

2- 2 قال الشيخ ..... ببقائه : - a

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوات تدوم وتبقى الى يوم[1-1]
اللقاء والعرض[1] وسلم تسليما اما بعد فان الله تعالى
خلق الخلق كلهم لعبادته كما قال وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون[2] وارسل الرسل كلهم للدعوة الى توحيده وطاعته
كما قال وما ارسلنا من رسول الا يوحى اليه انه
لا اله الا انا فاعبدون ولما اهبط آدم وزوجته
واسكنهما في الارض اخذ عليهما ان من اطاعه من
ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء ومن اعرض
عن ذلك كان من الاشقياء كما قال تعالى قلنا اهبطوا
منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداى فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا
اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون -

---

1 - 1- صلى الله عليه ..... والعرض: - P a

2 - ليعبدون : ليعبدوني U

وقال تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو
فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا
يشقى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة
ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى فلما افترق
بنو آدم وصاروا فرقا شتى بين مؤمن وكافر
وبر وفاجر ارسل الله الرسل وانزل معهم
الكتب واقام بهم الحجج لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وامر عباده المؤمنين بدعوة
الكافرين وشرع جهادهم بالسيف والسنان
وباقامة الحجج والبراهين وجعل العاقبة لاهل
التقوى واتباع المرسلين وسلط على من استنكف
عن عبادته واستكبر عنها جنده الغالبين حتى صاروا

عبيدًا[1] للحبيد عقوبة على امتنا عهم من عبادة رب
العالمين و اورث المؤمنين ما كان خولهم من الاموال
و الاولاد و الديار و الارضين كما قال تعالى حاكيا
عن نبيه موسى عليه السلام حيث قال لقومه استعينوا
بالله و اصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده و العاقبة للمتقين و قال تعالى مخاطبًا
لامة محمد صلى الله عليه وسلم وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى
لا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم
الفاسقون وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله

1- و : — ل

زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ
ملك امتى ما زوى لى فيها وقد صدق الله وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فمكن
لامة محمد صلى الله عليه وسلم فى البلاد وملكهم رقاب
غيرهم من العباد واورثهم ارضهم وديارهم واموالهم
لسبب ما شرعه لهم من الجهاد ولم يقبض الله نبيه
محمدًا صلى الله عليه وسلم حتى فتح عليه جزيرة العرب
وكثيرا من بلاد اليمن وغيرها من البلاد فمن ذلك
ما اخذه صلحًا ومنه ما فتحه بالسيف عنوة ومنه
ما اسلم اهله طوعًا ثم افتتح خليفته الصديق الاكبر
كثيرًا من ارض فارس والروم ثم اتسعت رقعة الاسلام
وكثرت الفتوح على عهد امير المؤمنين عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فكان اكثرها عنوة وبعضها صلحًا وكثر في زمانه اهل الاسلام وملك المسلمون اكثر بلاد العراق ومصر والشام فكان من رأيه السديد وامره الرشيد ان ترك اراضي العنوة التي فتحها الله عليه فيئا لعموم المسلمين ليشترك في الانتفاع بغلتها عموم المجاهدين الى يوم الدين وضرب عليها خراجًا يؤخذ ممن يقر بيديه يكون عدة للمقاتلين وكان ذلك برضى من الانصار والمهاجرين وباشارة اكابرهم بذلك كعلي ابن ابي طالب ومعاذ بن[1] جبل وغيرهما من ائمة اهل العلم والدين وقد استخرت الله تعالى في جمع كتاب يجمع احكام الخراج وما يتعلق به من تصوير المسائل وتقرير المذاهب وتحرير الدلائل

1- بن : + ابن ل

والحجج[1] وسميته كتاب الاستخراج لاحكام الخراج ورتبته
على عشرة ابواب ليسهل كشف مسائله وتطلبها من
الكتاب والله الموفق[2] للصواب[3] الباب الاول في معنى
الخراج في اللغة الباب الثاني فيما ورد في السنة
من ذكر الخراج الباب الثالث في اصل وضع
الخراج واول من وضعه في الاسلام
الباب الرابع فيما يوضع عليه الخراج من الارض وما لا يوضع
الباب الخامس في معنى الخراج وهل هو اجرة او ثمن او جزية
الباب السادس فيما وضع عمر عليه الخراج من الارض
الباب السابع في مقدار الخراج
الباب الثامن في حكم تصرفات ارباب الارض الخراجية فيها
الباب التاسع في حكم تصرفات الامام في ارض العنوة اذا صارت[4] وقفا او فيئا[5]

1- الحجج: الحجاج U
2- الموفق: اعلم a P
3- للصواب: بالصواب a P
4- صارت: — U
5- اوفيئا: — a P

الباب العاشر فى حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه

الباب الاول فى معنى الخراج فى اللغة[1] قال بعضهم هو المال

الذى يجبى ويؤتى به لاوقات محدودة ذكره ابن عطية

قال وقال الاصمعى الخراج الجعل مرة واحدة والخراج

ما تراددّ[2] لاوقات ما قال ابن عطية هذا فرق

استعمالى والا فهما فى اللغة بمعنى وقد ورد فى كتاب

الله ام تسئلهم خراجًا فخراج ربك خير هذه قراءة

ابن كثير ونافع وابى عمرو وعاصم وقرأ حمزة والكسائى ام

تسئلهم خراجًا فخراج ربك خير وقرأ ابن عامر خرجًا

فى الموضعين وقال تعالى فى قصة ذى القرنين

فهل نجعل لك خرجًا وقرئ خراجا خراجا ايضا قال ابن

عباس رضى الله عنه خرجًا يعنى اجرًا وقال ابو عبيد الخراج

---

1 - فى اللغة : - P a

2 - ماتراددّ : ما ردد P a

فى كلام العرب انما هو الكراء[1] والغلة الاترى لسيمون غلة الارض والدار والمملوك خراجًا ومنه حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى بالخراج بالضمان و حديث انس[2] ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حجمه ابو طيبة كلم اهله فوضعوا عنه من خراجه فسمى الغلة خراجًا وقال الازهرى الخراج اسم لما يخرج من الفرائض فى الاموال و يقع على الضريبة[3] وعلى مال الفئ[4] ويقع على الجزية وعلى الغلة والخرج[5] المصدر انتهى -

والجزية تسمى خراجًا وقد كتب النبى صلى الله عليه و سلم الى قيصر كتابًا مع دحية يخيره بين احدى ثلاث نخصا ان يقر له بخراج يجرى عليه والحديث فى مسند الامام احمد وغيره -

---

1- الكراء : a P -
2- انس : a P -
3- يقع : يقطع a P
4- الضريبة : القرية a
5- الخرج : الخراج a P

الباب الثانی فیما ورد فی السنة من ذکر الخراج :-

قد وردت[1] احادیث تدل علی وقوعه وتقریره ففی صحیح مسلم

من طریق سهیل[2] عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنه

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم منعت العراق

درهمها وقفیزها ومنعت الشام مدیها و دینارها

ومنعت مصر اردبها و دینارها وعدتم من حیث بدأتم

وعدتم من حیث بدأتم ثم شهدت علی ذلک لحم ابی هریرة

ودمه وروی ابو اسحاق الفزاری فی کتاب السیر له

عن الاوزاعی عن عروة بن رویم قال جاء نفر

الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله

انا کنا حدیثو[3] عهد بجاهلیة فکنا نصیب من الاثام[4]

والربا فاردنا ان نحبس انفسنا فی بیوت نعبد الله

1- وردت : ورد P

2- سهیل : اسماعیل P a

3- حدیثو : حدیثی a

4- الاثام : الایام P ، الایتام a

حتى نموت قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال انكم ستجدون اجنادًا ويكون لكم ذمة وخراج
وستفتح لكم ارضون على سيف البحر منها مدائن وقصور
فمن ادرك ذلك منكم فاستطاع ان يحبس نفسه في مدينة
من تلك المدائن او قصر من تلك القصور حتى يموت
فليفعل وكذا رواه عمر بن عبد الواحد في مسائله
عن الاوزاعي به وهو مرسل وجاءت احاديث اخر تدل
على كراهة الدخول فيه - قال ابو داود في سننه باب
في الدخول في ارض الخراج حدثنا هارون بن محمد بن
بكار بن بلال حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن سميح
حدثنا زيد بن واقد حدثني ابو عبد الله عن معاذ
انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا موقوف و ابو[1] عبد الله لا يعرف

وخرجه ابو عبيد عن هشام بن عمار عن صدقة ابن خالد

عن زيد بن واقد قال حدثني ابو عبيد الله مسلم ابن مشكم

قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم و[2] هذه الرواية اصح وهي مرسلة

وصدقة ابن خالد احفظ من ابن سمينح ثم قال ابو داود

حدثنا حيوة ابن شريح الحضرمي حدثنا بقية[3] حدثني عمارة

ابن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب ابن نعيم

حدثني يزيد ابن خمير حدثني ابو الدرداء قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها

فقد استقال هجرته ومن نزع صغارا كافرا من عنقه

فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمعت[4] بني خالد

1- ابو : ابن P

2- و : - P

3- بقية : نقية P

4- سمعت : من P

ابن معدان هذا الحديث فقال لى اشبيب حدثك قلت
نعم قال فاذا قدمت فسله ان يكتب الىّ[1] بالحديث قال
فكتبه له فلما قدمت سألنى ابن معدان القرطاس فاعطيته
فلما قرأته ترك ما فى يديه من الارض حين سمع ذلك
قال ابو داود هذا يزيد ابن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة
انتهى - ومراده ان يزيد ابن خمير هذا غير الذى يروى
عنه شعبة وهو كذلك ويزيد هذا يزنى متقدم
يحدث عنه بشر ابن عبد الله وغيره وشيخ شعبة
ابن حى[2] يروى عنه صفوان ابن عمرو[3] ونحوه وشبيب ابن نعيم
الكلاعى يقال له ايضا شبيب ابن ابى روح الوحاظى
الحمصى يروى عنه حريز الرجبى وغيره ذكره ابن حبان
فى ثقاته وقال ابو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وسنان ابن قيس

---

1. الىّ : لى a
2. ابن حى: — a
3. ابن : x ل

ويقال سيار ذكره ابن حبان في ثقاته وروى عنه معاوية
ابن صالح ايضا وعمارة ابن ابي الشعثاء وخرج هذا الحديث
الحافظ ابو احمد الحاكم في كتاب الكنى من طريق معافا ابن عمران
عن ابي عبد الرحمن الشامي عن عمارة ابن عثمان القرشي
عن شبيب ابن نعيم الكلاعي عن يزيد ابن خمير عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه وقال هذا حديث منكر راويه[1] من فوق المعافا
الى يزيد ابن خمير مجاهيل قال وابو عبد الرحمن خليق
ان يكون محمد بن فيس المصلوب والله اعلم وفي هذا الاسناد
مخالفة لرواية بقية[2] التي اخرجها[3] ابو داود وفيه زيادة
ام الدرداء وفيه حديث آخر من رواية نصير ابن محمد
الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان ابن زائدة[4]

1- راويه : رواية P a
2- بقية : تقية P
3- اخرجها : خرجها U
4- زائدة : زائرة P

عن الزبير ابن عدی عن انس ابن مالك رضی الله عنه
رفعه قال من اقر بالخراج وهو قادر علی ان لا يقر به
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا قال ابن ابی حاتم حدثنا صالح
بن احمد بن حنبل قال سألت ابی عن هذا الحديث فقال
هذا حديث منكر ما سمعنا بهذا وقال ابن ابی حاتم
وقال ابی هذا حديث باطل لا اصل له وقال الميمونی
كتبت الی احمد اسئله عن هذا الحديث فاتانی الجواب
ما سمعنا بهذا هو حديث منكر وقد روی عن ابن عمر
رضی الله عنهما انه كان يكره الدخول فی الخراج وانما
كان الخراج فی عهد عمر رضی الله عنه ونقل صالح فی مسائله
عن ابيه نحو هذا الكلام وخرج هذا الحديث ليحيی ابن آدم

في كتابه عن عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن الزبير
ابن عدي عن رجل من جعفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اشبه والجعفي مجهول لا يعرف الباب الثالث
في اصل وضع الخراج واول من وضعه في الاسلام :
ذكروا ان سواد العراق كان الخراج موضوعًا عليه قبل الاسلام
في زمن ملوك الفرس فذكر يحيى ابن آدم في كتاب الخراج
عن الحسن ابن صالح قال سوادنا هذا يعني سواد الكوفة
سمعنا انه كان في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا[1]
يؤدون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا
السواد ومن لديقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا
الجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في ايديهم
من الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على[2] ارض ليست

---

1 فكانوا : فكان P
2 على ارض : على كل ارض a

في يد احد فكانت صوافي الى الامام قال السامرّي[1] من
اصحابنا في كتاب المستوعب ذكر شيخنا في شرحه يعني
ابا حكيم النهرواني انه وجد في بعض الكتب عن ابي
الحسين اسحق بن يحيى بن شريح ان السواد كان في القديم
على المقاسمة واول من نقله من المقاسمة الى الخراج قباذ
ابن فيروز وكان سبب نقله من المقاسمة الى الخراج
ان كسرى قباذ بن فيروز ركب في بعض[2] الايام للتصيد
فانفرد عن اصحابه في طلب طريدة فاشرف على بستان
فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها فكان الصبي كلما
همّ باخذ شيء من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته
من تناول شيء من الثمرة فناداها كسرى قباذ لمَ[3] منعت
الصبي من ذلك فقالت انها مقاسمة للملك فيما حق

---

1 السامرى : السامرسى L : الناصرى a
2. بعض : P x
3. لمَ : لما P

ولديات عماله[1] ليقبضه فراق لها قباذ وامرها طلاق العلات
والثمار لاهل السواد و وضع على ذلك المسايح والزم اهلها
الخراج و لديزال السواد على المساحة والخراج الى ان زال
ملك الاكاسرة عنه وافتتحه عمر رضى الله عنه على يد
سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه وقد تقدم قول الامام
احمد رضى الله عنه انما كان الخراج على عهد عمر رضى الله عنه
يعنى انه لديكن فى الاسلام قبل خلافة عمر رضى الله عنه
ولا ريب ان عمر رضى الله عنه وضع الخراج على ارض السواد
ولد يقسمها بين الغانمين وكان لك غيرها من اراضى العنوة
وذكر ابو عبيد ان على ابن ابى طالب رضى الله عنه ومعاذ
ابن جبل اشارا[2] على عمر رضى الله عنهم بذلك و روى
من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن حارثة ابن مضرب[3]

---

1. عماله : عامله a
2. اشارا : اشار a
3. مضرب : مضروب P

عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامر
ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور
في ذلك فقال له علي ابن ابي طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين
فتركهم وبعث عليهم عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين
واربعة وعشرين واثنى عشر ومن طريق يحيى ابن حمزة
حدثني تميم ابن عطية الحسني اخبرني عبد الله بن قيس
قال قدم عمر رضي الله عنه الجابية فاراد قسم الارض بين
المسلمين فقال له معاذ رضي الله عنه اذن والله ليكونن
ما تكره انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم في ايدي القوم
ثم يبتدون[1] فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المراة ثم
يأتي من بعدهم قوم ليس لهم من الاسلام مسلك وهم
لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم وفي رواية

---

1 يبتدون : يبدون a

اخرى له قال فصار عمر الى قول معاذ رضى الله عنهما و روى
ابو زرعة الدمشقي وخرجه من طريق الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر عن هشام ابن عمار عن الوليد ابن مسلم عن تميم
بن عطيه حدثني عبد الله بن قيس الهمداني قال كنت
فيمن يلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقدمة[1] الشام
والجابيه يريد قسم ما فتحناه من الارضين قال فتلقيناه
خلف ادرعات مع ابي عبيده رضى الله عنه فذكر الحديث
وقال فيه فمضى عمر رضى الله عنه حتى ترك الجابيه فذكر
عمر رضى الله عنه قسم الارضين فاشار عليه معاذ ابن جبل
رضى الله عنه بايقافها فاجابه عمر رضى الله عنه الى
ايقافها وعبد الله ابن قيس الامد الى حمص[2] قال احمد ثقه
وقال ابو حاتم صالح وتميم ابن عطيه قال ابو حاتم محله

---

1 مقدمة الشام : مقدمة من الشام a

2 الامد الى حمص : — a

الصدق قلت اما ما اشار به معاذ رضي الله عنه فهو وضع
الخراج على الارض وتركها فيئا للمسلمين واما ما اشار به على
رضي الله عنه فانما هو في رقاب الاساري ولذلك بعث عثمان
ابن حنيف فوضع عليهم الجزية وقد جاء ذلك صريحا في رواية
اخرى رواها الحسن ابن زياد اللؤلؤي في كتاب الخراج له
عن اسرائيل باسناده المتقدم ولفظه ان عمر رضي الله عنه
لما افتتح[1] السواد اراد ان يقسم رؤس الرجال بين المسلمين
وذكر بقية الحديث وقال في آخره فبعث عثمان ابن حنيف
فوضع على رؤس الرجال من اهل السواد على الموسر منهم ثمانية
واربعين درهما وعلى المقتصد اربعة وعشرين وعلى الدون
اثنى[2] عشر درهما وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام
وقد روى ان عمر رضي الله عنه خيرهم بين الاسلام والجزية

---

1 افتتح : الله + ا

2 اثنى عشر: احدى عشر a

فاختاروا الجزية فلم يضرب الجزية عليهم لخير اختيارهم فروى
يحيى ابن ادم فى كتاب الخراج حدثنى محمد ابن طلحة ابن مصرف
عن محمد ابن المسا ور عن شيخ من قريش عن عمر ابن الخطاب رضى الله
عنه انه اتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل فقالوا يا امير
المؤمنين انا قوم من اهل السواد وكان اهل فارس قد ظهروا علينا
واضراوا بنا فعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم
واعجبنا ذلك فلم يرد[1] علم عن شيئ حتى اخرجتموهم عنا فبلغنا انكم
تريدون ان تسترقونا فقال عمر رضى الله عنه فالان ان
شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية فاختاروا الجزية واجل
عمر رضى الله عنه ارادقسمة الارض واهلها جميعا ويدل عليه
ما رواه الاعمش عن ابى اسحاق عن طلحة ابن مصرف قال
قسم عمر رضى الله عنه السواد بين اهل الكوفة فاصاب

---

1 فلم يرد علم عن شيئ : فلم نرد كفكم عن شيئ a

كل رجل منهم ثلاثة فلاحين فقال له علي رضي الله عنه فما يكون لمن بعدهم فتراكهم خرجه ابن ابي شيبة والاثرم و في صحيح البخاري من رواية زيد ابن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول[1] اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها خزانة لهم يقسمونها[2] ولم يزل امر السواد على الخراج الى دولة بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الاسعار فلم تف الغلات بخراجها وضرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقي بالدالي وبالربع فيما سقي[3] بالدالب والنواضح .

الباب الرابع فيما يوضع عليه الخراج من الاراضين

---

1 يقول — P

2- يقسمونها : يقتسمون a

3- سقي — P

وما لا يوضح الارض اما ان تكون للمسلمين او للكفار فاما
ارض المسلمين فهي قسمان احدهما ارض لها مالك معين من
المسلمين وهي ما احياها المسلمون من غير ارض العنوة او ما اسلم
اهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الاسلام فهذه
لا خراج عليها وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار
ابتداء كارض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الامام بين
الغانمين فكل هذه من اراضي المسلمين مملوكة لمن هي
في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق
لاحد فيه وهذا لا يعلم فيه خلافا ونص عليه
الامام احمد في احياء الموات[1] وفي من اسلم على ارض
بيده ونقل حنبل عنه فيمن اسلم على شيء فهو له و
يؤخذ منه خراج الارض قال القاضي هذا محمول على

1- الموات : الاموات ؟

انه كان في يده ارض من ارض الخراج فلا ليسقط خراجها
باسلامه وفي مسائل حرب قال احمد مرة ارض الصلح
هي خراج قيل كيف قال الرجل يكون في يديه[1] الارض فيسلم
و يصالح على ارضه فهذا هو خراج قال حرب هذا عندي
وهم ولا ادري كيف هذا لان الرجل اذا لم يسلم وصالح على
ارضه اخذ منه ما صالح عليه فاذا اسلم بعد الصلح فان
ارضه عشر انما الخراج العنوة وقال لي احمد مرة اخرى
ارض الصلح هي عشر كيف يوخذ منها الخراج ولا ادري لعلي
انا لم افهم عن ابي عبد الله القول الاول في ارض الصلح و
سمعت احمد مرة اخرى يقول اذا فتح المسلمون الارض عنوة
فصارت فيأ لهم فهو خراج قال وارض العشر الرجل يسلم لنفسه
من غير قتال وفي يده الارض فهو عشر مثل المدينة ومكة

---

[1] يديه : يده a, P

وفى كتاب الخلال عن حرب ويعقوب ابن بختان[1] عن احمد
فى الذمى ليسلم وله ارضون قال يقوم بخراجها ويمكن تأويله
على انه كانت بيده ارض خراج كما تأول عليه القاضى رواية
حنبل والله اعلم وذهب الحنفية الى ان من احيى مواتا
فى ارض الاسلام وسقاه من ارض الخراج ان عليه الخراج
وهذا بنوه على اصلهم فى ان الاعتبار فى وجوب الخراج بالماء
المستقى به لا بالارض - القسم الثانى ارض للمسلمين
عموما ليس لها مالك معين فهذه التى يوضع[2] عليها الخراج فى الجملة
وسواء كانت فى ايدى المسلمين او الكفار واما ارض الكفار
التى صالحونا على انها لهم ولنا عليها الخراج فيثبت[3] الخراج عليها
ايضا بحسب ما صالحوا عليه وهذا كله مجمع عليه فى الجملة
لا يعلم فيه خلاف[4] الا ان يحيى ابن آدم حكى فى كتابه عن شريك

---

1 بختان : نجبان P
2 يوضع : توضع P U
3 فيثبت : فثبتت U
4 خلاف : خلافا P U

انه قال انما ارض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه
الى المسلمين قال واما السواد فانه اخذ عنوة فحوفيئ ولكنهم
تركوا فيه و وضع عليهم شيئ وليس بالخراج وكان ماخذه في
ذلك والله اعلم، ان الخراج ما وضع على الكفار على وجه
الصغار عليهم والذلة وهذا انما يكون فيما وضع على ارضهم
بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤسهم بسبب الكفر
وسمى الجزية خراجا كما سبق ذكره بخلاف ما وضع على
ارض المسلمين فانه ليس موضوعا على وجه الصغار
وانما هو في الحقيقة كالاجرة له وهذا نزاع لفظي لايترتب
عليه حكم شرعي ويحتاج ههنا الى الكلام على مسئلتين :
احداهما الارض التي لعموم المسلمين نوعان :- احداهما
ارض الفيئ وهي مالم يتعلق حق مسلم معين بها انتهاء كارض

هرب اهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها فهذه فيئ
وارض من مات من الكفار ولا وارث له فانها فيئ عند
الشافعي و احمد- في المشهور عنه وكذا عند ابي حنيفة واصحابه
الا انهم جعلوها مصروفة في مصالح خاصة وعند مالك
والمخمس ماله لاهل ملته و دينه وعن احمد روايتان
واختلف العلماء في حكم ارض الفيئ هل يصير وقفا
بمجرد انتقالها الى المسلمين ام لا - فالشافعي انها
تصير وقفا ما عدا الخمس لان الفيئ عنده كالخمس واختلف
اصحابه على طريقين احدهما ان يصير هذا بالوقفية
على قوله ان مصرف الفيئ المصالح فاما على قوله انه
للمقاتلة فيجب قسمها بينهم والثاني انه وقف
على القولين جميعا لكن ان قلنا مصرف الفيئ المصالح صرفت

غلة هذه الارض في الصالح وان قلنا المقاتلة خاصة صرفت الغلة في صالحهم واختلف اصحابنا هل قصير ارض الغنيمة وقفا بمجرد استيلاء المسلمين عليها ام لا على وجهين فمنهم من حكم هذا الخلاف في الارض التي جلى اهلها عنها خاصة كابي الخطاب ومن اتبعه ومنهم من حكاه في ارض من مات ولا وارث له خاصة كالقاضي في الاحكام السلطانية وجعل حكمها حكم ارض العنوة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وذكر ان الامام له ان يصطفي لبيت المال من مال الخائنين ما استطابته نفوسهم او بحق الخمس و يكون ملكا لجميع المسلمين او لاهل الخمس فان شاء الامام استغله لهم[1] وان شاء[2] وضع عليه خراجا ورفعه الى من يعمره ويستغله[2] ومنهم من حكى في الارض التي

---

1 - لهم : — P

2 -- 2 : وان شاء . . . . . يستغله : — P

حلى عنها الكفار هل يصير وقفا بمجرد ذلك ام لا يصير وقفا
بدون وقف الامام روايتين ولم يحك في ارض بيت
المال الموروثة انها لا تصير وقفا بدون وقف الامام
كصاحب المحرر والمنصور من عن احمد في ذلك
ما نقله عنه صالح وابو الحارث قال كل ارض حلى عنها
اهلها بغير قتال فهي فيء ونقل عنه المروزي انه قال
الارض الميتة اذا كانت لم تملك فان ملكت فهي فيء
للمسلمين مثل من مات وترك مالا لا يعرف له وارث و
القاضي يتأول قول احمد انها فيء بان المراد انها وقف
وظاهر كلام احمد ياتي ذلك ويدل على انها مملوكة لعموم
المسلمين ومن الاصحاب من جعل ارض العنوة المضروب
عليها كذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى واذا

قلنا لاتصير وقفا بدون[1] وقف الامام فحكمها قبل ذلك حكم
مال الفئ المنقول صرّح به صاحب المحرر وكذا ذكره القاضي
في الاحكام السلطانية في ارض بيت المال الموروثة
دون الارض التي اصطفاها[2] الامام لبيت المال فانه جعلها
كالوقف المؤبّد وفي ذلك نظر[3] وروى عن عمر بن عبد العزيز
انه امر ان يزارع ارض الصوافي لجند المسلمين فان لم توجد
من يزارع عليها قلتمنح فان لم توجد من يأخذها انفق عليها
من بيت المال والا تبور خرجه يحيى ابن آدم ونقل يحيى ابن
آدم عن الحسن ابن صالح في جميع هذه الاراضي ان امرها
الى الامام فان شاء اقام فيها من يعمرها ويودي الى بيت
مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضل له وان شاء
انفق عليها من بيت المال واستأجر من يقوم فيها ويكون

---

1 دون : P x
2 اصطفاها : اصفاها P
3 نظر : نظير P

فضلها للمسلمين وان شاء اقطعها جملة ممن له غناء عن
المسلمين وقد روى عن عمر رضى الله عنه ما يدل على انه
جعلها كارض العنوة فى التحبير سواء قال الامام حدثنا عفان
حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا ابو طلق حدثنى ابى حنظله
بن نعيم ان محمدا كتب الى عمر رضى الله عنه انا اخذنا ارضا
لم يقاتلنا اهلها فكتب اليه عمر رضى الله عنه ان شئتم
ان تقسموها بينكم فاقسموها وان شئتم ان تدعوها فيعمرها اهلها
فمن جاءكم بعد ذلك كان له فيها نصيب فانى اخاف ان
تشاحنوا فيها وفى شربها فيقتل بعضكم بعضا وروى الحسن
ابن زياد فى كتاب الخراج عن الحسن ابن عماره عن محمد ابن
عبيد الله وعبد الرحمن ابن سابط عن يعلى ابن اميه ان
عمر رضى الله عنه استعمله على نجران واوصاه ايما ارض

جلى عنها اهلها فادفع الارض وما فيها من النخل والشجر الى من يحلها ويقوم عليها على ان كان ليتقى سيحا او تسقيها السماء فلهم الثلث وللمسلمين الثلثان وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث اسناده ضعيف جدًا -

(النوع الثانى) ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين وهى ارض العنوة التى قوتل الكفار عليها واخذت منهم قهرًا فاختلف العلماء قديما وحديثا فى حكم هذه الارض اختلافا كثيرًا وحاصله يرجع الى اقوال ثلثة احدها انه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد اخراج الخمس منها كما يقسم المنقولات وهذا قول الشافعى وحكاه ابن المنذر عن ابى ثور واختاره وحكاه الخلال فى كتاب الاموال رواية عن احمد من رواية عبد الله عنه والى الان لم نقف على نقل صريح

عن اهل معين قبل الشافعي بهذا القول الا ان يحيى بن آدم حكاه
عن قائل لم يسمه وحكاه احمد عن اهل المدينة واما ما روى
عن الزبير رضي الله عنه من طلب قسمة ارض مصر وعن بلال
رضي الله عنه من طلب قسمة ارض الشام فذلك انما يدل
على جواز قسمته لا على انه لا يجوز غير ذلك ولهذا لما
ابى عمر رضي الله عنه عليهم القسمة لم ينكروا عليه وقال
احد منهم ان ذلك غير جائز او انه مخالف لكتاب الله
عز وجل والقول الثاني انها تصير فيئا للمسلمين بمجرد
الاستيلاء عليها لا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم
وهذا قول مالك واصحابه وهو رواية عن احمد اختارها
ابو بكر من اصحابنا قال احمد في رواية حنبل ما كان عنوة
كان المسلمون فيه شرعا واحدا عمر ترك السواد كذلك

وممن روى عنه ان اهل العنوة فئ من السلف الحسن
البصري وعطاء بن السائب وشريك ابن عبد الله النخعي والحسن
ابن صالح ويحيى ابن آدم لكنه مع ذلك قال تخيير الامام
بين قسمتها وتركها ولعل من قبله يقول كذلك الامام كما فانه
منع القسمة القول الثالث ان الامام مخير بين الامرين
ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء لم يقسمها لعموم
لعموم المسلمين وهذا قول اكثر العلماء في الجملة منهم ابو حنيفة
والثوري وابن المبارك ويحيى ابن آدم واحمد في المشهور عنه
وابو عقيل واسحاق واختلفوا في كيفية تخيير الامام فقالت
طائفة يخير بين ان يقسمها بين الغانمين وبين وقفها
وهو المشهور عن احمد وروى عن الثوري وابن المبارك
وابي عبيد واختلفوا هل يخمس اذا قسمها ام لا على قولين

حكاها يحيى بن آدم والقول بالتخيير منصوص عن احمد والثوري
وعلى هذا فلا يجوز ان يرد على اهلها تمليكا بخراج ولا غيره[1]
ذكره القاضي ابو يعلى في خلافه وغيره وقالت طائفة يخير
بين قسمتها واهلها بين الغانمين وبين اقرار اهلها عليها
ويجعل عليها وعليهم الخراج فيكون ملكا لهم هذا قول ابي حنيفة
وحكاه الطحاوي عن الثوري وحكى عن ابي حنيفة انه
ان شاء ايضا صرف عنها اهلها ونقل اليها قوما بالخراج
وليس له عندهم وقفها وقالت طائفة يخير بين
اربعة اشياء الوقف والقسمة واقرار اهلها على ملكهم
بالخراج والجزية وان يجلي اهلها عنها وينتقل اليها
قوما لذلك وهذا قول طائفة من اصحابنا كالقاضي
في الخمر ومن تابعه واختلفوا هل يوضع الخراج على جميع

---

1. غيره : ٥ : — ٢

اراضي العنوة ام يستثنى بعضها فمن اصحابنا من قال يوضع
الخراج على جميع اراضي العنوة حتى على مزارع مكة اذا قلنا
فتحت عنوة وهو قول ابي الخطاب في كتاب الانتصار
والسامري وغيرهما وقيل ان قولهما خلاف الاجماع وقالت
طائفة لا خراج على مزارع مكة سواء قلنا فتحت عنوة
او صلحا وهو قول ابي عبيد واكثر اصحابنا فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رد مكة على اهلها لم يضرب عليهم خراجا
وقد قيل في تعليله ان مكة لا يقر فيها كافر بحال وكذلك
ما هو في الاصل على الكافر والخراج في معنى الجزية فتصان
مكة عنه وان قيل انه اجرة فبيوت مكة لا توجر
لكن من منع اجارة بيوتها فاكثرهم خصوا ذلك بالمساكن
الا ان القاضي ابا يعلى ذكر في الاحكام السلطانية

انما هو داخل فی حد ورالحرم کله لایباع ولایوجر
وذکروان احمد نص علیه فی روایة مثنی الانباری

وقیل فی تعلیل منع وضع الخراج علی مزارع مکة ان العرب
کما لاجزیة علی رقابهم فکذلک لاجزیة علی ارضهم
ولکن فی اخذ الجزیة منهم نزاع مشهور ومقتضی هذا
التعلیل انه لایضرب الخراج علی جمیع ارض العرب الذین
لایؤخذ منهم الجزیة وهذا قول الکوفیین الحسن ابن
صالح ویحیی ابن آدم وحکی عن ابی حنیفة فی کلام ابی
عبید مایدل علیه واعلم ان ماخذ الاختلاف
بین العلماء فی هذه المسئلة یبنی علی تحریر الکلام
فی ثلثة اصول احدها ان الارض المأخوذة عنوة هل
هی داخلة فی آیة الغنیمة اوفی آیة الفیئ

الثانی حکم خیبر وهل قسمها النبی صلی الله علیه وسلم اولم
یقسمها الثالث ما فعله عمر رضی الله عنه بارض السواد
وغیره من ارض العنوة الاصل الاول ان الارض المعنوة[1]
هل هی داخلة فی آیة الغنایم المذکورة فی سورة الانفال
وهی قوله تعالی وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ
خمسه الآیة ام هی داخلة فی آیة الفیء المذکورة فی
سورة الحشر وهی قوله تعالی مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ الآیة ثم ذکر ثلثة اصناف
المهاجرین والانصار ومن جاء بعدهم فقالت طائفة
الارض داخلة فی آیة الغنیمة فانه تعالی قال واعلموا
انما غنمتم من شیء وشیء نکرة فی سیاق شرط فیعم کل ما یسمی

---

1 المعنوة : المعنویة P : المعنومة L

2 کل ما : کما P

شيئا قالوا وآية الفئ لم يدخل فيها حكم الغنيمة كما ان آية
الغنيمة لم يدخل فيها الفئ بل الغنيمة والفئ لكل واحد
منهما حكم يختص به وهذا قول من قال من الفقهاء ان
الارض تتخير قسمتها بين الغانمين وقالت طائفة بل الارض
داخلة فى آية الفئ وهذا قول اكثر العلماء صرحوا بذلك
ومن روى ذلك عنه[1] عمر بن عبد العزيز وقد سبق ذكر من قال من
السلف ان السواد فئ ونص عليه الامام احمد ووجه
دخول الارض فى الفئ ان الله تعالى قال مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ الى قوله وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا الآية فجعل الفئ
لثلاثة اصناف المهاجرين والانصار والذين جاءوا من
بعدهم وذلك لما تلى عمر رضى الله عنه هذه الآية

---

1 ذلك : — P

قال استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين
الا له يعاحق الا عجف من تملكون من ارقابكم[1] خرجه ابو
داود من طريق الزهري عن عمر رضي الله عنه منقطعا و روى
من وجه آخر عن الزهري موصولا و رواه هشام بن سعد
عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ايضا انه
ان عمر رضي الله عنه جعل ارض الجزوة فيئا واقرها للمسلمين
الى يوم القيامة فدل على انه فهم دخولها في آيات القرى و
كذلك قرر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في رسالته
المشهورة التي بين فيها احكام الفيء وقد اعتمد عليها مالك
واخذ بها كما ذكر ذلك القاضي اسماعيل في كتاب
احكام القرآن وساقها بتمامها بما سناده
وذكر البخاري في صحيحه بعضها تعليقا وبيان[2] دخول

---

1 ارقابكم : ارقائكم U

2 بيان : بين P

الارض في الفئ ان هذه الآيات ليست لسبب بني النضير[1]

وبنو النضير اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لجدان حاصرهم

قال الزهري حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير

وهم سبط من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء

وعلى ان لهم ما اقلت الابل من الامتعة الا الحلقة فانزل

الله فيهم يعني اول سورة الحشر خرجه ابو عبيد وخرجه

ابو داود مطولا من طريق الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب

ابن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

حديثا طويلا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا على بني

النضير بالكتايب[2] فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير

واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابوابهم بيوتهم وخشبها

فدل ان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة

---

1 بني النضير : بنو النضير P

2 بالكتايب : بالكتاب P

اعطاه الله اياها وخصه بها فقال عز وجل[1] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ
رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ يقول[2]
فما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم
وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة وبقي منها صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة رضي الله
عنها وهذا الكلام اكثره مدرج من قول الزهري والله اعلم
وخرج ابو داود ايضا[3] من قوله كانت بنو النضير للنبي
صلى الله عليه وسلم الى آخره من قول الزهري وثبت في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت فيهم
هذه الآية مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا الآية
وفي الصحيحين ايضا عن عمر رضي الله عنه انه قال

---

1 عز وجل : تعالى P

2 يقول : + بغير قتال U

3 ايضا : — P

كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على اهله نفقة سنة قدرما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل واذا علم ان الآية نزلت بسبب بني النضير فبنو النضير انما[1] تركوا ارضهم ونخلهم وسلاحهم وقد جعل الله ذلك[2] فيئا وخصه برسوله اما لانه كان يملك الفيء في حياته او لانه كان يقسمه باجتهاده ونظره بخلاف الغنيمة ولا ريب ان بني النضير لم يتركوا ارضهم الا بعد حصار ومحاربة ولم ينزلوا من حصونهم الا خشية القتل ومع هذا فقد جعل الله ارض بني النضير فيأ وقوله[3] فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ تذكير لنعمة الله عليهم في انهم لم يحتاجوا

1- انما : بما a p
2- ذلك : — a p
3- قوله : + تعالى a

فى اخذ ذلك الى كثير عمل ولا مشقة وقال مجاهد فى قوله فما أوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم انه نصرهم بغير كراع
ولا عدة فى بنى قريظة[1] وخيبر خرجه ادم ابن ابى اياس[2]
عن ورقاء عن ابن[3] ابى نجيح عنه ومعلوم ان خيبر وقع فيها قتال
لكن يسير فتكون الاية كقوله ولقد نصركم الله ببدر
وانتم اذلة وحينئذ فاما ان تكون الارض تستثنى من
عموم قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
الاية فيكون ذلك تخصيصا من العام واما ان يكون هذا
ناسخا لحكم الارض من آية الغنيمة فان قصة بنى النضير
مجملة قصة جلاء بالاتفاق والاشبه التخصيص الا ان
يقال ان قصة جلاء لم يدخل فيها الا المنقولات اذ لم يكن
فى غنيمة جلاء ارض وهذا على قول من يرى التخصيص بالسبب

---

1 - قريظه : قريضة P U
2 - اياس : اياسر P
3 - ابن : — P

ظاهر ومما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات ان الله
تعالى خص هذه الامة باباحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة والذي خصوا[1] باباحته
هو المنقولات دون الارض فان الله تعالى اورث بني اسرائيل
ارض الكفار وديارهم ولم يكن ذلك ممتنعا عليهم لان الارض
ليست مدخلة في مطلق الغنيمة وانما كان ممتنعا عليهم المنقولات
ولهذا كانوا يحرقونها بالنار وانما خص الغانمون من هذه
الامة بالمنقولات دون الارض لان قتالهم وجهادهم لله
عز وجل لا للغنيمة وانما الغنيمة رخصة من الله و
رحمة بهم فخصوا بما ليس له اصل يبقى واما ما له اصل
يبقى فانه يكون مشتركا بين المسلمين كلهم من وجد منهم
ومن[2] يوجد بعد ذلك ويبين هذا ان الله تعالى نسب

---

1 خصوا : خصت a

2 من : + لم a

الخمسة للغانمين فقال وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ
الارض فاضافها الى الرسول بقوله مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرَى اشارة الى ان كل قرية يفيئها الله على امته
الى يوم القيامة فهي مضافة الى الرسول غير مختصة بالغانمين
والامام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد وقوله
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
الآية يعم كل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى من الارض
خاصة وقد صح عن عطاء ابن السائب والحسن البصري وغيرهما
من السلف انهم قالوا الارض فيء وان اخذت بقتال وتقدم
ذكر ذلك عن جماعة من العلماء يدل على ذلك انه
جعلها لثلاثة اصناف المهاجرين والانصار و
من جاء بعدهم من المسلمين وهذا لا يمكن في المنقولات

1-1 ما افاء الله ..... يعم كل : — a P

قطعا لان المنقولات تستهلك ولختص به من يأخذها فلا يكن
اشتراك جميع المسلمين فيه وقد قيل ان هذه الآية نزلت في قرى
عرينة التي فتحت على النبي صلى الله عليه وسلم او فيها وفي
بني قريظة[1] والنضير وحنين وقيل بل الآية تعم كل ما فتح الى
آخر الدهر وهو اصح وان كان سبب نزولها في قرى عرينة
فان سبب النزول لا يخص الحكم العام قال معمر بلغنا ان
هذه الآية نزلت في الجزية والخراج خراج القرى يعني
القرى التي تؤدي الخراج[2] ذكره ابن ابي حاتم وكذا قال الحسن
ابن صالح ان الفيء ما اخذ من الكفار يصلح من جزية او خراج
وكذا فسر احمد الفيء بانه ما صولح عليه من الارضين وجزية
الرؤس وخراج الارض وقال فيه حق لجميع المسلمين ولم يذكر في هذه
الآية بغير ايجاف كما ذكره في الآية الاولى وقد تقدم عن

---

1 - قريظه : قريضة P U
2 - التي : — P a

مجاهد انه حمل الآية الاولى على خيبر وقريظة[1] مع ما بينها
من نفي الايجاف فما لم يذكر فيه نفي الايجاف اولى ان يحمل على حالة
القتال فحين هنا قالت طائفة من السلف المراد به ما اخذه
المسلمون بقتال من الارض ذكر ابن اسحاق عن ابيه عن المغيرة
ابن عبد الرحمن قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر
دخل حديث احدهما في الآخر قال انزل الله تعالى[1] في بني النضير
سورة الحشر فكانت اموال بني النضير مما لم يوجف المسلمون
عليه خيلاً ولا ركابا فجعل الله اموالهم لنبيه صلى الله عليه
وسلم يضعه حيث شاء ثم قال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فما اوجف المسلمون عليه بالخيل والركاب
وقع بالحرب فلله وللرسول ولذي القربى فهذا قسم آخر
بين المسلمين على ما وضعه الله عز وجل فقسم الفيء لمن

1- قريظة : قريضة P, U
2- تعالى : — U

سمى من المهاجرين والانصار ولمن جاء بعدهم خرجه القاضي
اسماعيل ولنحوهذا قال قتادة ويزيد بن رومان وان هذه
القرى مما اخذ بالقتال لكنهم قالوا نسخ **ذلك** بآية الانفال
فان اراد النسخ الاصطلاحي وهو رفع الحكم فلا يصح لان آية
الانفال نزلت عقب بدر قبل بني النضير وان اراد انها
بينت امرها وان المراد بآية الحشر خمس الغنيمة خاصة و
هذا قول عطاء الخراساني ذكره آدم ابن ابي اياس في تفسيره
عن ابي شيبه عنه على تقدير ان يكون المراد الخمس خاصة
ولو قيل على تقدير ان يكون المراد الخمس خاصه بآية الحشر انها
بينت ان خمس الغنيمة لا يختص بالاصناف الخمسة بل يشترك
فيه[2] جميع المسلمين كان متوجها ويستدل بذلك على ان مصرف
الخمس كله مصرف الفئ وهو اقوى الاقوال وهو قول مالك و

1- الخمسة : الخمس P
2- فيه : فيها P

وقرر عمر بن عبد العزيز في رسالته في الفئ تقريرا[1] بليغا شافيا رضي الله عنه فهذه ثلاثة اقوال في الاية ان الفئ هنا ما اخذ بقتال هل هي منسوخة او ان المراد بها خمس الغنيمة او ان المراد بها الارض خاصة وهذا الثالث اصح ويقرر هذا ان الفئ ليستحق كثير مما اخذ بقتال وروى ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وذكر الحديث وروى يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما وذكر الحديث خرجه ابو داود وان تقرر هذا فمن رأى تحول الارض في اية الغنيمة خاصة اوجب قسمتها.

1- تقريرا : تقديرا P

بين الخانين ومن رأى دخولها في آية الفئ خاصة فمنهم من
اوجب ارصادها للمسلمين عموما كقول[1] مالك واصحابه ومنهم من خير
بين ذلك وبين قسمتها وهو قول الاكثرين ثم ان ابا عبيد زعم
ان الصحابة رضي الله عنهم رءوا دخولها في كلا الاثنين
فلذلك منهم من اشار لقسمتها ومنهم من اشار لحبسها ورد
ذلك اصحاب مالك وقالوا لو دخلت في آية الغنيمة لكانت
حقا للخانين كالمنقولات فكيف يخير الامام بين اعطائها لاهلها
المستحقين لها وبين منعهم حقهم وقد يقال ان من رأى قسمتها
كالزبير وبلال رضي الله عنهما وهو اول اختياري عمر رضي الله عنه
لم يكن ما خذ[2] في ذلك دخولها في آية الغنيمة ولا
نعلم احدا[3] من الصحابة ادخلها في آية الغنيمة، وانما يكون
مأخذهم في ذلك انها لما كانت فيئا لجميع المسلمين وحقا مشتركا

---

1 - كقول : لقول ل
2 - كلا الاثنين : كلتا الاثنتين α
3 - ولا نعلم .... آية الغنيمة : — α P

بينهم جاز تخصيص الغانمين بها لانهم من جملة المسلمين ولهم خصوصية على غيرهم لحصول هذه الارض بقتالهم عليها فاذا كانت المصلحة في تخصيصهم بها جاز وهذا كما اقطع عثمان رضي الله عنه جماعة من الصحابة بعض ارض السواد واقطاع تمليك ونظيره وقف الامام بعض اراضي بيت المال على بعض المسلمين وقد افتى بجواز ذلك ابن عقيل من اصحابنا وطوائف من اصحاب الشافعي وابي حنيفة ومن الشافعية من منع من ذلك وسنذكر ذلك مستوفى فيما بعد ان شاء الله تعالى .

الاصل الثاني

حكم خيبر وقد اختلف الناس فيما فعله فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة قسمها جميعا[1] بين اهل الحديبية[2] من شهد خيبر ومن غاب عنها وهذا قول الزهري ذكره

1- جميعا : جميعا P
2- الحديبية : و + P

ابو داؤد فی سننه وقد تقدم ان عمر رضی الله عنه قال لولا
آخر الناس ما فتحت قریة الا قسمتها کما قسم النبی صلی الله علیه
وسلم خیبر وکذا روی ابن وهب فی مسنده عن ابی لهیعة
عن یزید ابن ابی حبیب عمن سمع عبد الله بن المغیرة ابن
ابی بردة یقول سمعت سفیان ابن وهب الخولانی یقول لما
افتتحت مصر قال الزبیر ابن العوام لعمرو ابن العاص رضی الله
عنهما اقسمها کما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر فقال
عمرو لا اقسمها حتی اکتب الی امیر المؤمنین فکتب الی عمر رضی
الله عنه فکتب الیه عمر رضی الله عنه ان دعها حتی
یغزو منها جبل الحبلة وخرجه الامام احمد وابو عبید
وروی ابو اسحاق الفزاری فی کتاب السیر عن ابن المبارک
عن جریر ابن حازم قال سمعت نافعا یقول اصاب الناس

فتحا بالشام فيقسم بلال قال واظنه ذكر معاذا فكتبوا الى عمر
رضى الله عنه ان هذا[1] الفئ الذى اصيب لك خمسه ولنا
ما بقى ليس لاحد فيه شئ كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم
بخيبر فكتب عمر رضى الله عنه انه ليس على ما قلتم ولكن
اقفها للمسلمين فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى
فلما ابوا قام عمر رضى الله عنه فدعا عليهم فقال اللهم
اكفنى بلالا واصحاب بلال فما حال الحول حتى ماتوا جميعا
وقالت طائفة لم يقسم فيها شئ فى عهد النبى صلى الله عليه
وسلم انما قسمت فى عهد عمر رضى الله عنه فهذا قول
الطحاوى قال وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقسم غلاتها ولم يقسم الارض وانما قسمها عمر رضى الله عنه
فى خلافته حين اجلى اليهود عنها وقالت طائفة بل قسم بعضها

---

1. هذا : — P

وترك بعضها بغير قسمة للصالح وهذا هو الاظهر ويدل عليه
ما خرجه ابو داود من رواية اسامه ابن زيد عن الزهري
عن مالك ابن اوس ابن الحدثان عن عمر رضي الله عنه انه
قال جزء رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثلاثة اجزاء
جزئين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن
نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين وخرج ايضا من
طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن ابي حثمه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها
بينهم على ثمانية عشر سهما ومن طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى
ابن سعيد عن بشير ابن يسار قال لما افاء الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما

جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها للنوائب وما ينزل به وعزل
النصف الآخر فقسمه بين المسلمين وخرّجه ايضا من طريق ابي
شهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار انه سمع نفرًا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث وقال
كان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب
وخرجه ايضًا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى ابن سعيد عن
بشير ابن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على
ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف
الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس فهذا صريح

---

1 - 1 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : — a P

فى ان نصف خيبر قسم على اهلها ونصفها ترك النبى صلى الله عليه وسلم
فيما يتصرف فيه تصرفه فى الفئ وخيبر انما قسمت على اهل الحديبية
خاصة وروى على ابن زيد عن عمار ابن ابى عمار عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال كانت خيبر لاهل الحديبية[1] خاصة واختلفوا
هل كان احد منهم غائبا عن خيبر[1] فقال الزهرى وابن اسحاق كان منهم
من غاب عنها واخذ نصيبه وقال موسى ابن عقبة لم يتخلف عن
خيبر احد من اهل الحديبية واختلفوا هل اعطى من القسمة
من شهد خيبر ممن لم يشهد الحديبية على قولين حكاهما
القاضى اسماعيل فى كتاب الاموال له وذكر ابن اسحاق ان
خيبر قسمت على كل من شهدها من اهل الحديبية قال القاضى
اسماعيل ولم يختلف الرواية انها قسمت بين اهل الحديبية
من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها وفى صحيح البخارى

---

1 - 1 لاهل الحديبية . . . . . غائبا من خيبر : - a P
2 - كل : نخل a P
3 - مح : من a P

ان عمر رضی الله عنه لما اجلی الیهود من خیبر قال من کان له سهم
بخیبر فلیحضر فقسمها عمر رض الله عنه بین من کان شهد خیبر
من اهل الحدیبیة وهذا یدل بمفهومه علی انه لم یقسم منها
لمن لم[1] یشهد خیبر من اهل الحدیبیة وقد اشرك النبی صلی الله
علیه وسلم معهم جماعة جاؤا بعد الفتح منهم جعفر والاشعری
واصحابه وابوهریرة واصحابه فقیل کان ذلك رضیً من المستحقین
قاله موسی ابن عقبة ومحمد ابن سعد وفی مسند احمد
حدیث یدل علی ذلك ویحتمل ان یکون اعطاهم من الخمس
واختلفوا هل کانت خیبر کلها عنوة ام لا وفی الصحیحین عن
انس رضی الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم الی خیبر فاصبناها عنوة وقال الزهری بلغنی
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افتتح خیبر عنوة

---

1 لم : ـ P

بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال خرجه
ابو داود من طريق يونس عنه وخرج ايضا من طريق مالك عن
ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وعن
الزهري ان سعيد ابن المسيب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة وخرج ايضا من
طريق ابن اسحاق عن الزهري وعبد الله ابن ابي بكر وبعض
ولد محمد بن مسلمة قالوا لبقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دمائهم
ويسيرهم ففعل فسمح بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قال القاضي اسماعيل
ما كان من خيبر اخذ بغير[2] قتال جرى مجرى بني النضير

1- ونزل من ..... بعد القتال : — a P
2- بغير : من غير a P

وسئل الامام الحمل عن ارض خيبر فقال ما صح لى من امرها شيئ[1] فقله
عنه اسحاق ابن منصور وعن اسحاق ابن راهويه مثله واذا تقرر
هذا فمن زعم ان خيبر كلها قسمت استدل بذلك على وجوب
قسمة الارض بين الغانمين ومن زعم ان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يقسم شيئا من ارضها استدل بذلك على ان الارض
لا تقسم بل تنزل[2] فيئا واما قسمة عمر رضى الله عنه لها
دون ارض العنوة التى فتحها فلان المسلمين كتر فيهم من يحمل على
الاشجار فاستغنوا من اليهود وارض خيبر من ارض الحجاز وهى
ارض عرب فلا يضرب عليهم الخراج ولا يبقى فيها كافر بعد اجلاء
عمر رضى الله عنه اليهود منها فتعين قسمتها بين اهلها ليستغل
كل واحد منهم نصيبه ومن راى ان بعضها قسمه النبى صلى الله
عليه وسلم وبعضها تركه فيئا استدل بذلك على جواز الامرين

---

1 شيئ : شيخ P
2 تنزل : تتراك a

وزعم ابن جرير الطبري ان ما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم منها
كان فتح عنوة وما لم يقسم منها كان احد ما صلحا واشار الى القاضي
اسماعيل على من استدل بقسمة خيبر على قسمة ارض الغنيمة
بان قسمة خيبر لا يجوز القياس عليها لانها قسمت على اهل
الحديبية من غاب منهم ومن حضر واشرك فيها من لم يحضر
الوقعة من غير اهل الحديبية ومع هذا يمتنع الحاق غيرها
بها ويجاب عن ذلك بانه يحتمل ان اهل الحديبية لم
يختلف منهم احد عن شهود فتح خيبر كما ذكر موسى ابن عقبة
ويحتمل ان اعطاء ابي موسى وابي هريرة واصحابهما رضي الله عنهم
كان بطيب نفس الغانمين كما قاله موسى ابن عقبة
ومحمل ابن سعد وان يكون لحوقهم قبل احراز الغنيمة فاستحقوا
مع الغانمين بناء على ان الغنيمة لا تملك بدون الحيازة

فمن ادركهم قبل حال الملك ملك معهم وهو ظاهر[1] كلام الخرقي
من[2] اصحابنا وايضا فان النبي صلى الله[3] عليه وسلم قسم من غنائم
بدر لبعض من كان غائبا عنها كعثمان وطلحة والزبير رضي الله
عنهم وهذا يدل على ان الغنيمة ليست كمباح اشترك فيه الناس
مثل الاصطياد والاحتطاب فان ذلك الفعل مقصوده هو
اكتساب المال بخلاف الغنيمة فان المقصود بالجهاد[4] اعلاء
كلمة الله ومن قاتل للمال لم يكن مجاهدا في سبيل الله و
الغنائم لم تبح لمن كان قبلنا وانما ابيحت لنا معونة على
مصلحة الدين واهله فمن نفع المجاهدين بنفع استعانوا
به على تمام جهادهم جعل منهم وان لم يحضر ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم
ادناهم ويرد مسريهم على قاعدهم فانما المسرى انما يسرى

---

1 ظاهر: - P
2 من: P x
3 صلى الله: P x
4 بالجهاد: للجهاد a

بقوة القاعد فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين فاذا
رئى الامام اشراك من فيه منفعة للمسلمين فى الغنيمة
جاز كما يجوز ان يفضل بعض الغانمين على بعض للمصلحة
فى اصح القولين وهو احدى الروايتين عن احمد ويدل عليه
اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم المؤلفة من غنايم حنين وكان
شيئا كثيرا لا يحتمله الخمس ومما يستدل به على ان الارض
لا يجب قسمتها ان النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة وكان
فتحه عنوة على اصح القولين كما دلت عليه النصوص الصحيحة
ولم يقسمها بل اطلقها لاهلها ومن عليهم بانفسهم وديارهم
واموالهم حيث اسلموا قبل قسمة ذلك كله ولم
يعوض احدا من الجيش عن ذلك شيئا بخلاف
ما هو ان لما رد عليهم بعد القسمة فانه عوض

من لم يرض بالرد .

الاصل الثالث

فعل عمر رضى الله عنه فى ارض العنوة التى فتحت فى زمانه فانه لم يقسمها بين الغانمين وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك وروى انه قسم بعضها ثم استرادها قسمة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد سبق بعض الاثار عن عمر رضى الله عنه بذلك وسيأتى بعضها ان شاء الله تعالى فاختلف الناس فى وجه ما فعله عمر رضى الله عنه فقالت طائفة رئى ان الارض تكون فيأ للمسلمين فلا تقسم بين الغانمين وهذا قول جمهور العلماء كمالك وسفيان واحمد وغيرهم وقد سبق عن عمر رضى الله عنه مايدل على ذلك وروى ابو عبيد من طريق

الماجشون قال قال بلال لعمر رضي الله عنه في القرى التي
افتتحوها عنوة اقسمها بيننا وخمس خمسها فقال عمر رضي الله
عنه لا هذا عين المال ولكني احبسه فيما يجري عليهم وعلى
المسلمين قال واخبرني زيد ابن اسلم قال قال عمر رضي
الله عنه فيما فعله احد من الصحابة ولما ولي عثمان
رضي الله عنه بعد اقر الامر على ما كان عليه ولكن
اقطع من السواد لبعض الصحابة رضي الله عنهم وهذا
يدل على انه رأى فيئا ولم ير ملكا للغانمين وكذلك
علي بعد اقر الامر على ذلك ولم يغيره وروى ابنه
هم بقسمه ثم تركه وروى يحيى ابن ادم في كتابه
عن قوان[1] الاسدي عن ابي سنان الشيباني عن عميرة عن علي
رضي الله عنه قال لقد هممت ان اقسم السواد بين اهله

1- قوان : قران a

القرية فيقول قريتي ليك عوني والاقسمته ومن طريق
ثعلبة بن يزيد عن علي رضي الله عنه لولا ان يضرب
بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وهذا يدل على انه
لم ير قسمته لازمة بل رأى ما سايغة موكولة الى
الى اجتهاد الامام ولعله اراد قسمة بعضه بين بعض
المسلمين كما اقطع عثمان رضي الله عنه بعضهم وقالت
طائفة انما وقفه عمر رضي الله عنه وجعله فيء للمسلمين
باستطابة نفوس الغانمين وعوض من لم يرض بترك حقه
منه بجانا وهذا قول الشافعي واصحابه واستدلوا بما رواه
عن[1] اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال رئيت
بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر رضي الله
عنه[2] ربع السواد فاخذوا سنتين او ثلاثا قال فوفد عمار ابن

---

1 عن : — U 2 عنه : — P

ياسرا الى عمر ومعه جرير رضى الله عنهم فقال عمر لجرير رضى الله
عنهما يا جرير لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم وارى الناس
قد كثروا فارى ان تردّه عليهم ففعل ذلك جرير رضى الله عنه
فاجازه[1] عمر رضى الله عنه بثمانين دينارا وروى اسماعيل
ايضا عن قيس قال قالت امرأة من بجيلة يقال لها ام كرز لعمر
رضى الله عنه يا امير المؤمنين ان إبنى هلك وسهمه ثابت
فى السواد وانى لما اسلّم فقال لها يا ام كرز ان قومك قد صنعوا
ما قد علمت قالت ان كانوا صنعوا ما صنعوا فانى لست اسلّم
حتى تحملنى على ناقة دلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفّى ذهبا
قال ففعل عمر رضى الله عنه ذلك فكانت الدنانير نحوا من
ثمانين دينارا اخرجها يحيى ابن آدم والوعبيد وغيرهما واجاب
الوعبيد عن ذلك بان جريرا رضى الله عنه وقومه كان

---

1 - فاجازه .... عنه : ٩ ٢ -

عمر رضی اللہ عنہ قد نفلھم ذلک قبل القتال ثم امضی لھم نفلھم بعدہٗ فکانوا قد ملکوہٗ بذلک ولم یأخذوہٗ بالقسمۃ من الغنیمۃ ثم روی من طریق داود عن الشعبی ان عمر رضی اللہ عنہ[1] کان اول من وجّہ الی الکوفۃ جریر ابن عبد اللہ رضی اللہ عنہ بعد قتل ابی عبید فقال لہ ھل لک فی الکوفۃ وانفلک الثلث بعد الخمس فقال نعم فبعثہ واجاب ابن السنڈ عن ما قال ابو عبید بجوابین: -

<u>احدھما</u> ان اثر الشعبی منقطع فلا یعارض المتصل لان الشعبی لم یسمع من عمر واسماعیل ابن ابی خالد سمع منہ و

<u>الثانی</u> انھما مختلفان فی المعنی فلا یناقض بینھما فیجوز ان یکون عمر رضی اللہ عنہ[2] جعل لھم الثلث نفلاً ثم اعطاھم الربع قسمۃ حیث کانوا ربع اھل القتال ویمکن الجواب عن

1- عنہ : P

2- عنہ : P

حديث اسماعيل ابن ابي خالد بجواب آخر غير ما ذكره ابو عبيد و
هو انا نسلم ان جريرا وقومه من بجيلة قسم لهم عمر رضي الله
عنه ربع السواد لكونهم ربع المقاتلة فان الامام يجوز له
ان يقسم الارض بين الغانمين وان لا يقسم كما سبق تقريره
فلما قسم لهم عمر رضي الله عنه ذلك ملكوه بالقسمة ثم
رأى عمر رضي الله عنه ان ترك السواد كله فيما اصلح
للمسلمين فاحتاج الى استرضائهم وتعويض من لم يرض بترك
حقه مما ملكه بغير عوض وهذا واضح لا اشكال فيه على
قول من يرى ان الامام مخير بين القسمة وتركها وانما
يشكل على قول من يرى ان القسمة لا يجوز كمالك ومن
وافقه ثم ان قصة جرير مع عمر رضي الله عنه مما تدل
على ان القسمة غير واجبة لان عمر رضي الله عنه لم يقسم

بقية السواد بين الغانمين ولم يستطب نفوس بقية الغانمين
ممن لم يقسم لهم فلو كانت الارض حقا ثابتا للغانمين جميعهم
لاحتاج عمر رضي الله عنه الى استطابة نفوس الغانمين جميعهم
من قسم لهم ومن لم يقسم فلما استطاب نفوس من قسم له
خاصة دل على ان من لم يقسم له لا حق له ثابت حتى
يحتاج الى استطابة نفسه وان المقسوم له كان له
حق وقد ملكه بالقسمة - وقالت طائفة من اصحابنا
منهم ابو بكر عبد العزيز ان عمر رضي الله عنه كان اقطعهم
ذلك اقطاعا ثم رجع فيه وانما عوضهم عنه لان الاقطاع
تملك وقد نقل حنبل عن احمد ان عمر رضي الله عنه كان اقطع
بجيله من السواد ثم رجع وروى ابو طالب عن احمد
كلاما فيه اشكال قال في حرسية[1] كان لهم سهم في قرية فخرجوا

---

1 حرسية : حربية ل : حرابة ه

يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون كيف تصنع جارضهم هذه
قال هذه فيئ للمسلمين من قاتل عليه حتى اخذ فيؤخذ خمسه
فيقسم بين خمسة واربعة اخماس للذين افاؤا ويكون
سهم الامير خراجاً للمسلمين مثل ما اخذ عمر رضى الله عنه
السواد عنوة فاوقفه على المسلمين ذكره الخلال في كتاب
الامارة[1] وقوله يكون سهم الامير خراجاً يقتضي انه لا يوقف
الا سهم الامير الذي هو حقه ويقتضي ان عمر رضى الله عنه
صار السواد كله حقاله وقالت طائفة انما لم يقسم عمر
رضى الله عنه الارض بين الغانمين لانهم لم يستولوا عليها
قهراً ولم يملكوها عنوة وهذا قول ساقط ظاهر الفساد
ومن انكر ان يكون شيئ من ارض السواد او ارض العراق
او مصر او الشام اخذ عنوة فهو مكابر مباهت فلا حجة

---

1 - الامارة : الاجارة a

الى الكلام معه ومن تأمل كتب التواريخ والسير وغيرها
علم بطلان ذلك قطعا وقالت طائفة ممن يقول
ان الارض فيئ وليست غنيمة انما ترك عمر رضى الله
عنه الخراج مع الدهاقين لانه رد عليهم الارض ملكا
وضرب الخراج على ارضهم كما ضرب الجزية على رؤسهم
فصارت الارض ملكا لهم وللمسلمين عليهم الخراج وهو
قول ابن ابى ليلى وابى حنيفة وسفيان فى رواية عنه
وهؤلاء لم يقولوا بقولهم فى ان الارض فيئ لا يقسم لكنهم زعموا ان
الامام له رد هما على اهلها واما من عليهم كما من النبى صلى
الله عليه وسلم على اهل مكة الا انه لا يمن عليهم بذلك
مجانا بل يضرب على ارضهم الخراج وعلى رؤسهم الجزية اذا
كانوا من اهل الجزية وهذا يراد قول عمر رضى الله عنه

---

1 عليه : عليهم P

لعتبة ابن فرقد لما اشترى ارضاً من ارض الخراج ممن هو
في يده ان من[1] باعه الارض ليس مالكها انما مالكها اهل القادسية
وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ويرده اقطاع عثمان
رضي الله عنه لبعض ارض السواد ويرده ايضاً قول علي رضي
الله عنه لتدعني والاقسمته[3] يعني السواد فلو كان السواد
ملكا لمن هو في يده من الكفار لجاز البيع بينهم ولما جاز
اقطاعه للمسلمين ولا قسمته بينهم -

فصل احتج من اوجب قسمة الارض بين الغانمين بما
في صحيح مسلم من طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما قرية اقمتم بها فسهمكم
فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله
ورسوله ثم هي لكم قال ابن مشيش سألت احمد عن هذا

---

1 ان : از a
2 من : - a p
3 قسمته : قسمة a p

الحديث ما معناه؟ قال ايما قرية كانوا فيها ففتحوها فسهمكم
فيها قلت فهذا خلاف ما حكم عمر رضي الله عنه قال اي لعمري
انتهى - وقد يقال ليس في الحديث ان القرية التي سهم فيها كانوا
قد افتتحوها وهذا فرق بين القرية التي اقاموا فيها والتي عصت
الله ورسوله[1] فالمفتتحة هي الثانية دون الاولى
فيمكن ان يراد بالاقامة في القرية احياء الموات
ونحوه واما القرية التي عصت الله ورسوله
فقوله ان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم لا يدل على انها
ملك الغانمين لوجوه احدها انه يجوز ان يكون المراد
اهل القرية المنقولة كما في قوله تعالى فَكَأَيِّنْ مِنْ[2]
قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ وقوله ضَرَبَ اللَّهُ
مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا

---

1 ورسوله : P x
2 فكاين : وكاين a P U

رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ الآية وقوله وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ واشال هذا كثيرة فى القرآن والمراد بذلك اهل القرى ومنه قوله تعالى واسأل القرية الثانى: - انه كان المراد نفس الارض فهذا الحديث يدل على جواز قسمة الارض بين الغانمين وانتفاء وجوبه مدلول عليه بادلة اخرى والثالث: ان قيل ان الحديث يدل على وجوب ذلك فهو حجة على انها لبست ملكا للغانمين بخصوصهم لان قوله تدهى لكم خطاب لعموم المسلمين وهذا يقتضى كونها فيئا اذ لو كانت مختصة بالغانمين لقال تدهى لمن قاتل عليها اولمن اخذها ونحو ذلك فلما قال تدهى لكم دل على انها مستحقة او مملوكة لعموم المسلمين كقوله عادى الارض لله ورسوله تدهى لكم

فان هذا اباحة لعموم المسلمين ان يتملكوه[1].

المسئلة الثانية

ارض الخراج التي بيد الكفار نوعان احدهما ارض صالحونا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج فالمشهور عند اصحابنا انها تصير وقفا على المسلمين بمجرد ملكنا لها وحكى طائفة منهم رواية اخرى ان الامام يخير فيها كما يخير في ارض العنوة وحقيقة الامر[2] في هذه الارض عندنا انا تملكناها منهم بشرط ان نكريها منهم قال الشيخ ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وجواز مثل هذا في البيع قوي على اصلنا فانا اذا جوزنا ان نشتري الارض وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض فكذلك بالعوض لكن فيه جمع بين عقدين انتهى

وخرج[3] ابن عقيل وجها بصحة الجمع بين بيع سلعة واجارتها

---

1 - يتملكوه : يملكوه P
2 - الامر : الارض P القول a
3 - خراج : خراج P

من المشترك مدة معينة في عقد واحد بناء على انه استثنى
المنفعة واجره ايلها فصح فاجارة المشترك للبائع اولى
بالجواز - قال القاضي ابو يعلى في كتاب احكام
السلطانية ويكون الخراج المضروب على هذه الارض
اجرة لا تسقط باسلامهم وتقر في ايديهم ما اقاموا على صلحهم
ولا ينزع من ايديهم كما لا ينزع الارض المستأجرة من مستأجرها
وذكر القاضي وابو الخطاب انها صير دار اسلام
لا يقرون فيها بغير جزية سنة كاملة دون ما
دونها واحتج القاضي ذلك من قول احمد في رواية
حنبل ما فتح عنوة فهو في للمسلمين وما صولحوا عليه
فهو لهم يؤدون الى المسلمين ما صولحوا عليه ومن اسلم
منهم تسقط عنه الجزية والارض للمسلمين قال

فقد بين ان الارض فيئ وهذا على ان الارض لنا فتكون
فيئا يحتى وقفا وذكر ابن عقيل في التذكرة انه روى عن
احمد ما يدل على ان خراجها يسقط باسلامهم -

النوع الثاني

ان يصالحونا على ان الارض لهم على شيء معلوم من خراج او غيره
فالارض ملكهم وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم
والدار دار كفر يقرون فيها بغير جزية سواء صولحوا على
جزية رؤسهم او على خراج ارضهم او على عشر زرعهم
وثمارهم او على صدقة مواشيهم وسواء كان المصالح قبيلة
قدر الجزية او دونها او ازيد منها هذا مذهبنا ومذهب
جمهور العلماء منهم مالك والشافعي قال صالح ابن احمد
قلت لابي ما يؤخذ من مواشي اهل الذمة واراضيهم قال ان كانت

---

1 - ب: — p عليه a

2 - قدر: p x

ارض صلح فعليهم ما صولحوا وقال جعفر بن محمد
سمعت ابا عبد الله احمد يقول اذا صالح الكفار السلطان
على شيء معلوم في ارض ثم اسلموا فعليهم العشر قال وسمعت
ابا عبد الله سئل عن الصلح فقال اذا صالح الامام قوما صلحا
يؤدونه على انفسهم ويقرهم على كفرهم ثم اسلموا يسقط عنهم
عنهم الصلح وعليهم العشر قيل فان صولحوا على شيء معلوم لم يزد
الامام عليهم شيئا قال لا وقال ابو حنيفة هذه الدار دار
اسلام كارض العنوة فاذا صالحوا على خراج رؤسهم وجزية
رؤسهم كان حكم ذلك حكم ارض العنوة التي فتحت ثم ردها الامام
الى اهلها وضرب عليهم الخراج وهذا بناء على اصله المتقدم
في ارض العنوة وعلى قوله اذا اسلموا سقط عنهم جزية
رؤسهم وبقي عليهم خراج الارض كارض العنوة سواء

ووافقهم على قولهم جماعة من الكوفيين منهم ابن شبرمة
والحسن ابن رحي[1] واما على اصلنا واصل مالك والشافعي
فسقط ما صولحوا عليه من خراج او غيره بالاسلام لان حكمه
حكم جزية الرؤس وهو قول سفيان ايضا قال قال حرب
سالت احمد قلت ارض صلح على النصف او اكثر او اقل اخذ
السلطان حقه هل فيما بقي العشر قال ارض الصلح هي ارض
العشر كيف يوخذ النصف قلت انهم ياخذون قال يظلمون ولم
يرد عليه فيما بقي شيئا وقال اذا اخذ منه السلطان فلا
شيء عليه فانكر احمد ان يوخذ[2] منه بعد الاسلام شيء
من الصلح وقال انه ظلم ثم انه استدل بذلك
من العشر اذا اخذه السلطان وهذا قد قال انه يشبه
ما اذا ظلم الساعي ياخذ زيادة في الزكواة هل يعتد[3] به

---

1 ابن رحي : ابن حي a

2 ان يوخذ: ان ياخذ P

3 يعتد : يعيد P

زكاة في سنة اخرى او مال آخر ام لا وفيه روايتان
لان هذه التي اخذ السلطان كان مقاسمة فهو ما خوذ
من نفس الزرع فيحسب به عن عشر والله اعلم
قال ابن منصور قلت لاحمد قول سفيان ما كان من ارض
صولح عليها ثم اسلم اهلها تجد وضع الخراج منها قال احمد
جيد قال سفيان وما كان من ارض اخذت عنوة ثم اسلم
صاحبها وضعت عنها الجزية واقر على ارضه بالخراج
قال احمد جيد ومما يدل على سقوط هذا الخراج عنهم بالاسلام
ما روى موسى ابن اعين عن ليث عن علقمة ابن مرثد
عن سليمان ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاهل الذمة ما اسلموا عليه من اموالهم وارضهم
وذراريهم وعبيدهم وما شئتم ليس عليهم فيها الا الصدقة

خرجه الامام احمد والبزار وحكى طائفة من اصحابنا
كابي الخطاب وابن عقيل ومن تابعهما رواية عن احمد
ان خراج هذه الارض لا يسقط بالاسلام منها نقله
حنبل عن احمد قال ما فتح عنوة فهو فيئ للمسلمين وما صولحوا
عليه فهو لهم يؤدون عنه ما صولحوا عليه ومن اسلم
منهم تسقط عنه الجزية والارض للمسلمين يعني
خراجها ونقل عنه حنبل ايضا انه قال من اسلم
على شيئ فهو له ويؤخذ منه خراج الارض وتأول
القاضي هذه الرواية الثانية على ان الارض كانت
من ارضي العنوة التي عليها الخراج للمسلمين ورد ذلك
ابو الخطاب وقال لفظ الرواية
الاولى ليسقط تأويله يعني ان احمد فرق بين ارض

---

1 - ان : — P

الحنوة والصلح وفي مسائل ابي داود قلت لاحمد ارض
صولحوا على مال مسمى يؤدى كل سنة فيؤدون العشر اعني
من غلاتهم من الزروع والثمر أيؤدون هذا الذى صولحوا
عليه قال نعم يؤدون. وفي كتاب راى المسافر لابي بكر
قال ابو عبد الله في رواية حنبل الذى صولحوا عليه
فذ[1]متهم لهم وعليهم الجزية ويؤدون الى المسلمين الذى[2]
صولحوا عليه في رقابهم وهذا يدل على مثل قول ابي حنيفة
ان ارض الصلح دار اسلام لايقيمون فيها بلا جزية
ونقل حرب عن احمد ان الخراج لايسقط بالاسلام
الا انه قال هذا عندى وهم[3] وقد سبق حكايته
في اول هذا الباب وحكى ابن[4] عبيد في اهل الصلح اذا
اسلموا قولين، احدهما ان الخراج باق حكاه عن

1- فذمتهم : فذمهم P
2- الذى : الذين P
3- و : — P
4- ابن : ابو a

الزهري وعمر ابن عبد العزيز ، والثاني انه ليسقط
عنهم الخراج حكاه عن ابن سيرين والحسن ابن صالح ومالك
وبنى هذا الاختلاف على ان ارض الصلح هل هي ملك
للمسلمين او للكفار كذا قاله وفيه نظر والذي
هذا[1] فيما اذا صولحوا على ان الارض لهم وحكى عن ابي حنيفة
ان الصلح باق بحاله بعد الاسلام وروى المغيرة عن
محمد ابن يزيد عن الاعرج بن حيان ان العلاء ابن الحضرمي
قدم البحرين فكان[2] يكون الارض بين رجل مسلم ومشرك
فيأخذ من هذا الخراج ومن هذا العشر ، وخرجه الحاكم
من طريق ابي حمزة السكوني عن المغيرة الازدي عن محمد
ابن يزيد عن حيان الاعرج عن العلاء ابن الحضرمي قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخليطين

---

1 هذا : P—
2 فكان يكون : فقال يكون P

يكون احدها مسلما والآخر مشركا ان اخذ من المسلم العشر
ومن المشرك الجزية وارض الحرمين صلح بغير خلاف
ولا يفرق بين من اسلم ابتداء ومن اسلم بعد صلح الخراج
عليه وروى الحرب الكرماني حدثنا ابو عمان الرقاشي حدثنا
ابو عمران الرازي حدثنا الحسن ابن محمد التميمي حدثنا ابو جرير
حدثنا عامر الشعبي ان حذيفة كتب الى عمر رضي الله عنهما[1] انى
وضعت الخراج فاسلم رجال قبل ان اضع الخراج على ارضهم وعلى
رؤسهم واسلم رجال بعد ما وضعت الخراج على ارضهم وعلى رؤسهم
فكتب اليه عمر رضي الله عنه ايما رجل اسلم قبل ان تضع الخراج
على ارضه وعلى رأسه فخذ من ارضه العشر والغ عن رأسه
ولا تأخذ من مسلم خراجا وايما رجل اسلم بعد ما وضعت الخراج
على ارضه ورأسه فخذ من ارضه، فانا[2] قد احرزنا

---

1 عنهما : عنه P

2 فانا : فا P : انا -a

ارضه فی شرکه قبل ان یسلم اسنادہ فیه نظر ولایمکن
حمله علی ارض العنوة لان ارض العنوة یوضع علیها الخراج بکل
حال ولاعبرة باسلام من هی فی یده ، وهذا بخلاف ما رواہ
یحیی ابن آدم باسناده عن الشعبی قال جاء رجل الی عمر رضی الله
عنه فقال انی اسلمت فضع عن ارضی[1] الخراج قال لا[2] ان ارضك
اخذت عنوة فان هذا صریح فی انه کان معه من ارض
العنوة وروی یحیی ابن آدم من طریق جابر عن الشعبی قال
اسلم الدهقان[3] فاعطاہ عمر رضی الله عنه ارضه لجراجها و
فرض له الفین فارضه کانت صلحا کما رواہ یحیی عن قیس ابن
الربیع عن ابراهیم بن مهاجر عن شیخ من بنی زهرة ان الدهقان اتی
عمر رضی الله عنه فقال یا امیر المؤمنین علی ما صالحتمونا قال
علی ان تؤدوا الینا الجزیة وکل ارضکم واموالکم واولادکم

---

1 ارضی : ارض P

2 لا ان : لان P : لالان a

3 اسلم الدهقان : اسلم جبل P : اسلم جبل a

وذكر الحديث، وحكى يحيى ابن آدم في كتابه عن الحسن ابن صالح ان من صولح من الكفار على شيء فعليه ما صولح عليه ويخلى بينه وبين ارضه ولا يوضع عليها شيء ما اقاموا بما صولحوا عليه فان عجزوا عن ذلك خفف عنهم وان احتملوا اكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ولا يطرح عنهم شيء مما صولحوا عليه لموت من مات ولا لاسلام من اسلم منهم ويؤخذ بذلك جميعه من بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه فمن اسلم منهم رفع الخراج عن رأسه وارضه وتصير ارضه ارض عشر الا ان يكونوا صولحوا على ان يوضع على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج فمن اسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج على ارضه بحاله قال يحيى وسمعنا في بعض الحديث ان رجلين من اهل اللّيس ماتا[1] او اسلما فرفع عمر رضي الله عنه

1- ماتا : ماتا م

جزيتها من جميع الخراج وذلك ان اهل الليس كانوا صلحا

انتهى - ومراده انه روى عن عمر رضى الله عنه خلاف

ما قاله الحسن ابن صالح فى ان الصلح لا يخفف عنهم بموت

من مات منهم ولا باسلام من اسلم منهم وحاصل قول الحسن

ابن صالح هذا انه يفرق بين ان يصالحوا على شئ مطلقا

او مع الجزية او بدونها فيسقط باسلام من اسلم منهم

وبين ان يصالحوا على وضع الخراج على الارض[1] فلا يسقط

بالاسلام ووافقه يحيى على هذا فى موضع آخر من كتابه

وقال اذا وضع عليها الخراج فهى ارض خراج لا يغير وفى كلام

ابن ابى موسى من اصحابنا فى كتاب الارشاد ما يقتضى موافقة

الحسن ابن صالح على مقالته فانه قال واما ارض الذمة

فلا عشر فيها وان كان ارض صلح لم يكن عليهم الا ما صولحوا عليه

---

1. الارض : ارض P

وشرط لهم ما اقاموا على كفرهم فان اسلموا سقط عنهم
الصلح ولزمهم العشر وان كانت ارضهم ارض خراج قرر
عليهم الامام لم يكن عليهم الا الخراج ولا عشر عليهم وان ابتاعها
منهم مسلم كان عليه الخراج ومن احيا من اهل الذمة مواتا
فهي له ولا عشر عليه فيما اخرجت ، وقد روى عنه رواية
اخرى انه للخراج على اهل الذمة في ارضهم ويؤخذ
منهم العشر فيما يخرج مضاعفا عليهم والاول عنه اظهر
فهذا الكلام يدل على ان الصلح ان كان على شيء في
الذمة سقط بالاسلام وان كان على خراج مضروب
على الارض ليؤخذ منها لا يسقط بانتقاله الى مسلم ولا يحمل ذلك
على ارض العنوة لان تلك ليس له بيعها ولا شراؤها وقد
صرح بذلك ابن ابي موسى بعد هذا كله فقال[1] وليس

---

1 - فقال : + وقال ل

لذمي ان يبتاع ارضًا فتحها المسلمون عنوة ، وحاصل الامر
ان هذه الارض التي صالحونا عليها ملك لاهلها من
الكفار لا نعلم في ذلك خلافا الا ما حكاه ابو عبيد عن عمر
بن عبد العزيز والزهري وليس كلامهما بالبين في ذلك
اما الزهري فانه قال قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجزية من مجوس البحرين قال الزهري فمن اسلم منهم
قبل اسلامه واحرز نفسه وماله الا الارض فانها
فيئ للمسلمين من اجل انه لم يسلم اول مرة وهو في منعة
قال ابو عبيد ليس يريد بقوله ارضه فيئ انها تنتزع منه
انما يريد انها تكون ارض خراج على حالها لانها فيئ
للمسلمين ، واما عمر بن عبد العزيز فانه قال ايما قوم
صولحوا على جزية يعطونها فمن اسلم منهم كانت ارضه

لبقيتهم قال ابو عبيد مراده ان يكون سنته كسنتهم وحكمه في الاداء عنها كحكمهم وهذا فيه نظر، وقد روى عن عمر رضي الله عنه من اوجه اخر لكن في اهل الارض العنوة وتلك لا اشكال فيها وخرج يحيى ابن آدم عن حفص ابن غياث عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم من اهل البحرين انه قد احرز دمه وماله الا ارضه فانما فيء للمسلمين لانهم لم يسلموا وهم ممتنعون، و روايته ابي عبيد المتقدمة رواها عن يزيد ابن هارون عن ابن ابي ذيب عن الزهري وهي اصح ويزيد احفظ من حفص، وهو قد جعله من كلام الزهري لم يرفعه، وارض البحرين[1] صلح ليست عنوة، وعلى قول الجمهور انها ملك لاهلها فيجوز لهم بيعها وهبتها وسائر التصرفات

---

1 البحرين : — a

فيها ، لكن هل يكره للمسلم شراؤها فيه قولان ، احدهما[1]
يكره لما فيه من الدخول فى الصغار وهو الخراج وهو قول شريك
وغيره ممن يقول لا يسقط خراجها بالاسلام ونقل عن احمد
كراهية شراء ارض الخراج لانه صغار وحمل القاضى فى
المجرد على ارض الصلح ان ارض العنوة لا يصلح بيعها عنده
بحال ، والقاضى وان كان يقول يسقط الخراج باسلام الصالح
الا انه يقول فى كتاب المجرد ان للامام فى ارض العنوة ان يردها
الى اهلها بخراج يضرب عليها فهذا لا يسقط بالاسلام -
روى عن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم النهى عن شراء
ارض الخراج لما فيه من الدخول فى الصغار الا ان الحسن علل
نهى عمر رضى الله عنه بان الارض فيئ للمسلمين وهذا انما
يكون فى ارض العنوة ، والثانى وهو قول الجمهور لا يكره بناء على

---

1 - احدهما : احدها P

انها اذا انتقلت الى مسلم لم يكن عليه خراج وهو قول مالك واحمد والشافعي، وروى عن عبد الله ابن معقل ابن مقرن وهو قول الحسن بن صالح وحكى ابو الخطاب وغيره رواية اخرى عن احمد ان خراجها باق عليها على الرواية التي يقول ان خراجها لا يسقط بالاسلام وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى الذي تقدم لفظه واختلف اصحاب مالك فيما اذا باعها من مسلم او ذمي فقال ابن القاسم الخراج باق على الكافر البائع الا ان يسلم فيسقط عنه؛ ولو شرط المسلم المشتري خراجها عليه لم يصح وقال اشهب بل الخراج على المسلم[1] المشتري ويزول عنه باسلام البائع، وروى ابن نافع عن مالك في اهل الذمة اذا صالحوا على الجزية فان ارضهم يجوز لهم بيعها وهي كغيرها من اموالهم اذا لم يكن

---

1 - المسلم : — P

على الارض جزية اهل الصلح نقل صاحب التهذيب البغدادي منهم، ورواية ابن نافع تدل على انه اذا كان عليها خراج لم يصح بيعها من مسلم، وقال اصحاب الشافعي اذا ضرب الامام جزية الرقبة على ما يخرج من ارض الذمي من ثمر او زرع جاز فان باع الارض من مسلم صح البيع لانه ماله وينتقل ما ضرب عليها الى رقبته ذكره صاحب التهذيب وغيره وعند اصحابنا ان باعها المصالح من اهل الصلح ايضا فالخراج بحاله وان باعها من مسلم سقط على الصحيح وان باعها من ذمي غير اهل الصلح فوجهان -

الباب الخامس

في معنى الخراج وهل هو اجرة او ثمن او جزية

ارض الخراج نوعان - صلح وعنوة، فاما ارض الصلح فقد سبق

ذكرها وان خراجها عند الجمهور فى معنى الجزية فيسقط
بالاسلام وعند ابى حنيفة هو فى معنى ثمن الارض كخراج
العنوة عنده ولعل هذا ايضا مأخذ الكوفيين الذين قالوا
ان الارض متى وضع الخراج عنها لم يتغير عنها بحال، واما
ارض العنوة فاختلفوا فى خراجها فقالت طائفة هو
ثمن ايضا وهو قول الحنفية الذين قالوا ان عمر رضى الله
عنه ملكهم الارض بالخراج وقاله ايضا طائفة من
الشافعية كابن سريج وابى اسحاق المروزى وقالت
طائفة بل هو اجرة وهو قول من يقول ان عمر رضى الله عنه
وقفها على المسلمين وجعل الخراج اجرة عليها يؤخذ ممن
اقرت بيده من مسلم ومعاهد وهذا هو المشهور عند
اصحابنا ونص عليه الشافعى فى سير الواقدى

واختارة الاصطخري وغيره من اصحابه وهو قول ابي عبيد
والمالكية وغيرهم قال يحيى ابن آدم قال شريك انما
الخراج على الذمي في ارضه بمنزلة الاجارة قال يحيى لعله
يعني ان عمر رضي الله عنه مسح عليهم كل عامر وغامر
يقدر على زرعه اعمله صاحبه او تركه فعليه خراجه
ولكن عمر رضي الله عنه لم يقدر مدة الاجارة بل اطلقها
وهذا يخالف اصول الاجارات، واختلف اصحابنا في الجواب
عن هذا فمنهم من قال المعاملة بين المسلمين والمشركين
او ما كان في حكم املاك المشركين يغتفر فيها من الجهالة
له مالا يغتفر في عقود المسلمين بينهم كما قالوا في معاملة
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر من غير تقدير مدة المساقاة
وهذا اجاب به القاضي وابن عقيل وابو الخطاب

---

1 - ان : لان ل

وغيرهم وهو جواب ضعيف جدًا، وقد ردّ اصحابنا على الحنفية في مسئلة المساقاة ولان اهل[1] الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء، ومنهم من اجاب بانه يجوز استئجار كل سنة بكذا من غير تقدير المدة عندنا وعند كثير من الفقهاء وهذا في معناه، قاله ابو الخطاب ومنهم من اجاب بان عمر رضي الله عنه انما لم يقدر المدة لما في ذلك من عدم المصلحة فاغتفر في هذا الحق، قاله القاضي وغيره[2] ومن اصحابنا من قال ليس هو اجرة حقيقة وانما هو في معنى الاجرة قال ابن عقيل في عمد الادلة الخراج لا يتحقق اجرة بل عقد على المصلحة والنظر للاسلام ولذلك زاد عمر رضي الله عنه عليه، ولا يملك المؤجر الزيادة بغير رضاء المستأجر بالاجماع، فعلم

1- اهل : P x
2- ليس هو :- P

انه لم يخرج ذلك مخرج عقود الاجارات : وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية رحمه الله التحقيق ان وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الاجارة يشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع مكان للاستطراق او وضع الجذوع ونحوها لعوض فاجز فانه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها وانما منع[1] هذه المنفعة مؤبدة وكذلك وضع الخراج لو كان اجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان رفعها مساقاة ومزارعة الفح ولكان يعتبر فيها اجرة المثل فان الخراج دون هذا بكثير ولو كان بيعا لدخلت المساكن ايضا والبيع يكون بثمن مؤجل الى يوم القيامة فالخراج اصل ثابت بنفسه فلا يقاس بغيره -

---

1. منع : ملك U

الباب السادس

فيما وضع عليه عمر ابن الخطاب[1] رضى الله عنه الخراج من الارض:

الارض قسمان، عنوة وصلح فاما ارض الصلح فقد سبق الكلام فى حكم خراجها واما ارض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يفتحه الامام عنوة عند من لا يوجب قسمته على ما سبق تقريره[2] واما ما فعله عمر رضى الله عنه فانه لم يثبت عنه انه وضع خراجا على ارض صلح ولكن روى عنه فى ذلك شئ قد ذكرناه فيما سبق فى خراج ارض الصلح واما ارض العنوة فان عمر رضى الله عنه[3] وضع على السواد الخراج وهل اتفق عليه واختلف الناس فى ارض مصر وغيرها لاختلافهم هل فتحت عنوة او صلحا او بعضها عنوة وبعضها صلحا قال احمد فى رواية حرب

---

1 ابن الخطاب : P-

2 تقريره : تقديره P

3 عنه : - P

وعنوة - الارض ارضان ارض خراج وارض عشر قال
وارض العشر هي الصلح قال الاثرم سئل ابو عبد الله عن
ارض العنوة من اين هي الى اين وارض الصلح من
اين هي قال ومن يقوم على هذا قال وذكر ابو عبد الله
ارض خراسان فقال ما دون النهر صلح وما وراءه
عنوة ونقل حرب عن احمد قال ما وراء النهر كله عنوة
قال حرب قلت لاحمد كرمان عشرا[1] او خراج قال لا ادري
قال وطبرستان خراج وقال احمد في رواية جعفر ابن محمد
ارض الشام عنوة الا حمص وموضع آخر وقال في رواية
المروزي ارض الذي خلطوا في امرها فاما ما فتح عنوة
فمن نماء ونل وقال في رواية يعقوب ابن بختان[2]
خراسان ارضهم صلح وكلما كان صلحا فرقابهم واموالهم

---

1 عشر : عشرا P
2 بختان : شعيب a, P

حلال ، وكلما كان من ارض العنوة فانهم ارقاء لان
عمر رضي الله عنه تركهم يؤدون الخراج وهذا يدل على
ان عمر رضي الله عنه وضع الخراج على كل الارض العنوة
وهكذا ذكر اصحابنا في جميع ما فتح عمر رضي الله عنه
ولم يقسمه كارض الشام ومصر وارض العراق الا ما
استثنى منها من الجيزة والتيس وبانقيا وارض بني صلوبا
فانها ارض صلح قال احمد في رواية ابي طالب السواد
فتح بالسيف الا الجيزة وبانقيا وبني صلوبا فهؤلاء صلح
ونقل ابن منصور عن احمد واسحاق السواد عنوة الا ما كان
منه صلح وهي ارض الجيزة وارض بانقيا فانها رستموا
صلح وقال احمد اليمن كلها صلح وحضرموت صلح ومن
اصحابنا من ذكر ان مصر فتحت صلحا منهم الآمدي وغيره

وقال ابو عبيد ارض الشام عنوة ما خلا مدنها فانها
فتحت صلحا الا قيسارية افتتحت عنوة وارض السواد
والجبل وتهاوند والاهواز ومصر والمغرب، وقال
موسى ابن علي ابن رباح عن ابيه المغرب كلها عنوة
واما ارض الصلح فارض هجر والبحرين وايلة ودومة الجندل
وادرح وملان الشام كلها الا قيسارية وبلاد الجزيرة
كلها صلح وبلاد خراسان كلها صلح او اكثرها، وذكر يحيى
ابن آدم عن الحسن ابن صالح قال كنا نسمع ان ما دون
الجبل من سوادنا فحوفئ وما وراء الجبل فهو صلح واما
اصبهان فقال احمد هي صلح وقال عبد الرحمن ابن مهدي
هي عنوة وقال بعضهم بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحا
قال سليمان ابن حرب لا يباع فيها ولا يشترى يعني

انها عنوة ، وذكر ذلك الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
واما نيسابور فروى انها فتحت عنوة وقال الحاكم اما مشايخنا
فاجمعوا انها فتحت صلحا لكن كان فتحها زمن عثمان رضي الله
عنه ، وذكر ابو عمر بن عبد البر ان عمر رضي الله عنه
لم يقسم ارض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين
ولمن يجيء بعد الغانمين وقد تقدم ان معاذا اشار على
عمر رضي الله عنه بترك الشام مادة للمسلمين وان
عمر قبل منه ذلك وان عمر ارسل الى عمرو بن العاص
ان يترك مصر ولا يقسمها - وروى البوعبيد عن ابي اليمان
عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عطية بن قيس ان ناسا
سألوا عمر ابن الخطاب ارضا من ارض اندركيسان
ليمرابط خيلهم فاعطاهم طائفة منها فزرعوها ، فانتزعها

منهم واغزاهم وهذا يدل على ان الشام فيئ اذ لو كانت
صلحًا لم يحتاجوا الى سوال شيئ منها ولما انتزعه عمر
رضى الله عنه منهم بعد اعطائهم، وحكى البوعبيد فى ارض
مصر قولين، احدهما انها صلح سوى الاسكندرية
وحكاه عن يزيد ابن ابى حبيب والليث، والثانى
انها عنوة وحكاه عن مالك وابن لهيعة ونافع ابن
يزيد وغيرهما من المصريين واختار البوعبيد انها
اخذت صلحًا ثم نقضوا العهد فاخذت منهم عنوة قال
البوعبيد وكان ابو اسحاق الفزارى يكره الدخول فى بلاد
الثغر لانها عنوة ولم تخل بها زرعًا حتى مات يعنى
ثغور الشام، قال القاضى ابو يعلى ومن الصلح بيت
المقدس افتتح عمر صلحًا وكذلك فسطاط مصر

وصالحهم عليها عمرو بن العاص ، ومن الناس من قال
لا خراج على غير السواد ، وحكى عن الشافعي . وحكى الجرجاني
من اصحابه انه لا خلاف انه يجوز بيع اراضي الخراج[1]
بالشام لانها غير موقوفة وانما صالح الامام اهلها على
ان تكون الاراضي لهم بخراج معلوم وهذا الذي قاله
لا يصح - فقد ذكرنا قول احمد وابي عبيد وابن عبد البر
ان الشام كلها عنوة الا ما استثنوه منها وقد سبق ان عمر
اراد قسمتها لما قدم الجابية حتى اشار عليه معاذ بتركها
ولو كانت مملوكة لاهلها لم يجز قسمتها بين المسلمين
وروى ابن عبيد عن ابي مسهر عن سعيد ابن عبد العزيز
ان عمر بن الخطاب قال لسعيد ابن عامر بن حذيم
ما لك تبطئ بالخراج قال امرتنا ان لا نزيد الفلاحين

---

1 الخراج: - a

على اربعة دنانير فلسنا نزايدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم
الى غلاتهم. قال ابو مسهر ليس لاهل الشام حديث في الخراج
غير هذا قلت تسميتهم فلاحين يدل على انهم متقبلون الارض[1]
بالخراج لاملاك لها وهاهنا امر ينبغي التفطن له وهو
ان الشام قد ذكر الامام احمد انها فتحت عنوة ولم يستثن
منها شيئا وابو عبيد ذكر ان مدنها فتحت صلحا بخلاف
مزارعها فيجب ان ينظر على قوله في مسئلة وهي
اذا حاصر الجيش بلدا واستولوا على ما حوله ثم فتح
البلد صلحا فهل تكون وما حوله مأخوذا على وجه
الصلح او العنوة فذكر القاضي ابو يعلى في خلافه
ان الجيش قد ملكوا الارض التي حوله بمجرد استيلائهم
عليها حتى اجاز قسمتها وذكر انه مذهب الشافعي

1- الارض : للارض a P

وليستدل لهذا بما في سنن ابي داود من طريق حماد
ابن سلمة عن عبد الله بن عمر قال احسبه عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والارض
والجاهم الى قصرهم فصالحوه وذكر بقية الحديث
وظاهره انه ملك النخل والارض قهرًا وهم في حصونهم
وقال ابو العباس ابن تيمية لا يملك ما حول المدائن
والحصون الا بازالة الممتنعة عن اهل الحصون
ولو وقع الاستيلاء على ما حولها كان يحرز بعض المنقول
حال القتال قبل ان[1] يقضى الحرب فما لم يحصل منع اهل
البلد من الارض منعا مستقرًا اما بفتح البلد او باستيطان
ما حوله لم يكن فتحًا ولهذا حاصر النبي صلى الله عليه

---

1 ان : - ل

وسلم الطائف شهراً فلم يفتحها حتى اسلموا فكانت ارضهم لهم وكذلك ارض بني النضير لما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصالحهم على الجلاء فكانت فيئا لا غنيمة لان ايدي الصحابة الحاصرين ما اوجفت - انتهى -

وقد ذكرنا فيما تقدم ان المحاصرين اذا نزلوا خشية السيف فالمأخوذ منهم غنيمة عند اصحابنا وقد يقال ان الاستيلاء على ما حول الحصون مشروط بازالة منعة اهل الحصون لأنه[1] مانع للحصون لانه[2] تابع للحصون في الصلح الا ان يشترط لهم في عقد الصلح - فرع - قال القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية اذا اختلف العامل ورب الارض في حكمها فادعى العامل انها ارض خراج وادعى ربها انها ارض عشر وقولها ممكن فالقول قول المالك دون العامل

---

1. لانه مانع للحصون : — a
2. لانه : لان ه

فان اتهم استحلف قال ويجوز ان يحمل فى دفع الخراج على البهوزات يعنى الوصولات السلطانية اذا عرف صحتها اعتبارًا بالعرف المعتاد فيها - انتهى - فظاهر هذا ان ما لم يتحقق هل هو خراجى او عشرى من الارض عمل فيه بما جرت به العادة المستمرة فى ديوان السلطان .

فصل

وارض العنوة تنقسم الى مساكن وارض ذات شجر ومزارع وهى الارض البيضاء التى لها ماء القابلة للزارع وارض لا ينالها الماء وارض موات فهذه خمسة اقسام -

القسم الاول المساكن فلا خراج عليها هذا قول مالك والحنفية واصحابنا واحد وجهى اصحاب الشافعى ولعد وجه آخر انها وقف ايضا فيكون حكمها حكم المزارع -

وقال ابو عبيد في المساكن ما علمنا احدا كره بيعها قال وقد
اقسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه جاز نه
والبصرة وسكنها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان ولم ينكر ذلك
احد وفي تاريخ الشام لابي القاسم الدمشقي الحافظ من رواية
الوليد ابن مسلم ابن عبد الرحمن ابن عامر اخو عبد الله
حدثني ابنة واثلة ابن الاسقع قالت سمعت رجلا
يقول لواثلة ارايت هذه المساكن التي اقتطعها الناس
يوم فتحت مدينة دمشق اماضيعة هي لاهلها قال نعم
قال فان ناسا يقولون هي لهم سكنى وليس لهم بيعها
ولا اتلافها بوجه من الوجوه من صدقة ولا غيرها
ولا غير ذلك فقال واثلة ومن يقول ذلك بل هي لهم

ملك ثابت يسكنون ويعمرون ويتصلقون - وروى عن
احمد رحمه الله مايدل على ان مساكن الامصار ليست وقفا
بخلاف مساكن القرى العنزروعة - قال المروزي[1] في كتاب
الورع قيل لابي عبد الله في رجل يبيع داره قال في السواد
لايعجبني ان يبيع شيئا قلت والبصرة والكوفة قال لا
الكوفة والبصرة كانت[2] عندي بمنزلة آخر ثم قال السواد
فيئ للمسلمين وكذلك نقل محمد ابن الحكم عن احمد قال
اكره ان يباع الدار من ارض السواد لان يباع البناء
يعني لايباع نفس الارض - ونقل الاثرم وغيره عنه الفرق
بين مساكن البصرة ومساكن الكوفة وقال الكوفة من
السواد والبصرة موات احيوها وهو يراجع الى ان
المساكن كالارض لعدم الاعتبار بالمساكن التي وقع الفتح

---

1 المروزي : المراوزي P, U
2 كانت : كان U

عليها فاما ما[1] بنى بجد ذلك من المساكن فى حوائط الخراج فهل يجب
الخراج عليها اعتبارًا بوضعها وقت الفتح ام لا فهذه المسئلة
تكلم العلماء فيها لما بنيت بغداد فانها كانت مزرعة من ارض
السواد و ذكر الخطيب فى تاريخه من طريق محمد ابن خلف
قال زعم عبد الله ابن ابى سعد حدثنى احمد ابن حميد بن
جبلة حدثنى ابى عن جدى جبلة قال كانت مدينة
ابى جعفر مزرعة للبغداديين يقال لها المباركة وكانت
لستين نفسا من البغداديين فعوضهم عنها عوضًا ارضاهم[2]
فاخذ جدى جبلة قسمة عليهم ولما بنيت مدينة
بغداد وسكنها الناس تكلم فى ذلك طائفة من اهل
العلم والتدقيق فى الورع فمنهم من قال هى مغصوبة وقد
روى ذلك عن الفضيل ابن عياض وغيره و ذكر ابو مزاحم

---

1 ما : — a P

2 هم : — a

الخاقانى حدثنى احمد ابن محمد السعيدى سمعت ابا بكر الدورى
وهو محمد ابن حفص ان عمر اخو ابى جعفر يقول خرج احمد
ابن حنبل الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وبها
نسل المبارك الذين افتتحوا الجانب الغربى فارسل اليهم
دراهم صالحة واستحلهم من نزوله وهذا غريب
فان احمد لا يرى اختصاص الغانمين بالارض اذا جعلها
الامام فيئا للمسلمين - والمشهور عن الامام احمد وغيره
من اهل الورع كبشر ابن الحارث انهم كانوا يعدونها من
جملة ارض السواد الذى هو فيئ للمسلمين وعليه
خراج وكانوا يرون اخراج الخراج عنها - ذكر ابو جعفر
ابن المنادى عن جده عبيد الله بن محمد قال قال
لى احمد ابن حنبل انا ازرع[1] هذه الدار التى اسكنها

---

[1] ازرع : ادع P : ابيع a

واخرج الزكاة عنها في كل سنة اذهب في ذلك الى قول عمر ابن الخطاب في ارض السواد -

وقال يعقوب بن بختان سألت احمد فقلت يرى ان يخرج الرجل عما في يديه من دار او ضيعة على ما وصف عمر رضي الله عنه على كل جريب فيتصدق به قال ما اجود هذا قلت فانه بلغني عنك انك تحطي عن دارك الخراج تصدق به قال نعم والظاهر ان يعقوب انما سأله عن بغداد لانه من اهلها ويحتمل ان يكون سأله عن السواد كله فاختلف الاصحاب في هذا فمنهم من قال هذا يدل على ان احمد يرى ان على دور بغداد الخراج حيث كانت مزارع وقت الفتح ومنهم القاضي ابو يعلى وغيره - ومنهم من قال كان ذلك من احمد[1]

---

1 - 1 وقال ---- احمد : - P a,

على وجه الورع والاحتياط لا على الوجوب ولعله اشبه
ويدل عليه ما روى صالح قال قلت لابى لجذاوعندك
بمنزلة السواد قال نعم قلت نشترى ان يؤدى الرجل عما
فى يديه قال ان فعل فلا بأس قلت فان كان محتاجاً الى
الذى يؤديه فما يصنع - ونقل عنه صالح ايضاً فيمن
له بغل او قد رجريب اوجريبين هل يجب ان يؤدى
عنهما شيئا قال ان استظهر فلا بأس وكن انقل عنه
ابو عبد الله الطويل انه قال ان فعل فقد احسن وهذا
كله لا يدل على سوى الاستحباب للاحتياط والورع ونقل
عن احمد خلاف ذلك وذكر الخبر ونهى فى كتاب الورع
قال قلت لابى عبد الله نتعطى انت من الغلة الخراج قال
ما اعطى شيئا هو لا يكون قوتنا - وذكر القاضى ابو الحسين [1]

---

1 - 1 على وجه ... الحسين : - P, a

ابن القاضی ابی یعلی فی کتاب الطبقات قال قال ابن البخاني
قال ابوعبید قلت لاحمد کیف یصنع بمنازلك ببغداد قال
اؤدی عن مسکنی وغلتی عن کل جریب قفیزًا ودرهمًا
قلت له ان المسکن لا شیئ فیه قد اذن عمر ابن الخطاب
رضی الله عنه لهم ان یسکنوا قال لکن اؤدی عما
فضل عن مسکنی کل جریب قفیزًا ودرهمًا فهذا یدل علی
انه انما کان یؤدی الخراج عما کان یستغله من الدور
لا عما کان یسکنه. فان احمد کان له ببغداد حوانیت
یکریها ویقتات من اجرتها وکان له بها منزل یسکنه
فرائی ان الخراج عما یستغله منها دون ما یسکنه والله
اعلم. ولعل احمد انما توقف فی نقل المزارع الی المساکن
وان کان فیه مصلحة عامة لما کان الفاعل لذلك.[1]

---

1 - 1 ابن القاضی ..... لذلك : P - a

ليس هو من الخلفاء الراشدين فقد تقدم نصه على ان
وقف ارض العنوة انما يعتبر اذا فعله من هو من ائمة
الهدى وكذلك نقله عنه ابن منصور ان القطائع التي
اقطعها عثمان للصحابة رضي الله عنهم من ارض السواد
لا خراج عليها فاسقط الخراج عن المزارع بالاقطاع حيث
كان المقطع من الخلفاء الراشدين مع ان القاضي
ابو يعلى تأول قول احمد في القطائع على ان الامام اقطعهم
خراجها واسقط عنهم وفيه بعد وعكس هذا اذا احيا
الموات في ارض السواد فجعل غير المزروع مزروعا هل
يجب عليه الخراج على روايتين نذكرها فيما بعد ان شاء
الله تعالى وحمل ابن عقيل اخراج احمد الخراج عن مسكنه
على الرواية التي يقول فيما ان الخراج يجب فيما لا ماءلة[1]

1-1 ليس هو.... له : — P a

من ارض السواد وقد قيل ان اكثر العلماء استباحوا سكنى
بغداد من غير خراج حيث صارت مساكن للمسلمين-
والائمة وان كان فيهم نوع جور فلهم ولاية القسمة
من الفئ والغنيمة ويجب طاعتهم فيما ليس بمعصية
قال القاضي في الاحكام السلطانية وقد قيل ان
ان ما لا يستغني عن بنائه في مقامه في ارض الخراج
لزراعتها عفو ليسقط عنه خراجه لانه لا يستغل
في زراعتها الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر حاجته
اخذ بخراجه وهذا قول ثالث بالتفصيل في المسئلة[1]
والله اعلم.

1-1 من ارض ... المسئلة: — P a

القسم الثانى

الارض ذات الشجر وقد صح ان عمر رضى الله عنه وضع على جريب الكرم شيئا معينا من الخراج وعلى جريب النخل ايضا وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى[1] وكذلك روى عن على رضى الله عنه خرجه حرب من طريق يونس ابن ارقم الكندى حدثنا يحيى ابن ابى الاشعث الكندى عن مصعب ابن بريد[2] الانصارى عن ابيه قال بعثنى على ابن ابى طالب على ما سقى الفرات وامرنى ان اضع على كل جريب فذكر ارض الزرع ثم قال وامرنى ان اضع على البساتين التى تحمل النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل فى الرابعة عشرة دراهم - وامرنى ان الغى[3]

---

1 تعالى : - U

2 بريد: بريدة P a

3 الغى : الغى P a

كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مر به وذكر بقية
الحديث وقد اخذ الائمة بهذا وجعلوا على كل جريب
النخل والكرم خراجا معينا نص عليه احمد وغيره لكن
هذا على اصل[1] من يقول ان عمر رضى الله عنه ملكهم الارض
بالخراج غير مشكل لان اصل الشجر يكون ملكا لمن يؤدى
الخراج كما يقوله ابو حنيفة ومن وافقه من الكوفيين
وغيرهم واما على اصل من يرى ان عمر رضى الله عنه
ترك الارض فيئا للمسلمين وضرب عليها الخراج بالاجرة
كما يقوله مالك والشافعى واحمد وابو عبيد وغيرهم وانه
مشكل على اصولهم لان من اصولهم انه لا يجوز اجارة
الشجر لاخذ ثمرها الا انه حكى عن مالك انه يجوز
اجارة الشجر تبعا للارض اذا كانت الشجر لا تقدر[2] الثلث

---

1 اصل: - P a

2- يقدر: تقدر a

فما دون كما يجوز بيع التمر الذى لم يبد صلاحه تبعا
لاصوله وعلى هذا فقد يقول فى شجر ارض الحنوة انه
يجوز دخوله تبعا واما على قول الجمهور بالمنع من
ذلك فلا يتجه هذا - وقد انكر ابو عبيد ان يكون
عمر رضى الله عنه وضع الخراج على الشجر الذى فى الارض
بهذا المعنى وقال انما وضعه[1] على الارض البيضاء
واما الشجر فانه اتخاذ ولم يجعل له اجرة قال وهذا
هو الثبت عندى قال ويجوز ان يكون بعد ما دفعها اليهم
بيضاء غرسوا فيها من مالهم فصار الخراج على موضع ذلك
الغرس من الارض هذا مضمون ما ذكره وفيه نظر فانه
لا ريب ان ارض السواد كان فيها شجر عظيم جدا وقت فتحها
وانما سمى سوادا لكثرة خضراة شجرة و رؤيته من بعد

---

1 وضعه : وضع a

كالسواد فان اراد ان عمر رضى الله عنه اهمل ذلك
وفوته على المسلمين ولم يأخذ له عوضًا فهو بعيد جدًا
وهو مخالف لما روى عنه من الوضع على جريب النخل والكرم
ولم ينقل احد ان عمر رضى الله عنه ساقى عليه ولا باعه
بثمن آخر وقد اختلف المتأخرون من اصحابنا واصحاب الشافعى
فى حكم الشجر الذى يكون فى ارض الحنوة عند وضع الخراج عليها
وحكوا فيه وجهين فى المذهبين احدهما ان الشجر حكمه
حكم الارض يكون وقفا معها فلا يجوز لمن الارض فى يده
الانتفاع بثمره بل يبيعه الامام ويصرفه فى المصالح
ولا عشر فيه لكونه وقفا على غير معين بل على عموم المسلمين
وهو اختيار ابى الخطاب من اصحابنا وابن عقيل فى كتاب عمد
الادلة منهم ايضا والثانى ان الثمن يكون لمن هو

فى يده تبعا للارض كما يستحق النظر ويقع البئر تبعا للاجارة

كذا علله القاضى فى بعض تعاليقه واما فى كتاب

الخلاف فانه قال الخراج على الارض الا ان الاجرة تختلف

باختلاف المنفعة بالارض التى فيها الشجر اكثر فجعل الشجر

من جملة منافع الارض التى وقع العوض عنها وعلى هذا فقد

يقال انه اذا بار الشجر وغراس بدله من ماله

كان تبعا للارض وفيه نظر وقد صرح ابو الخطاب وابن

عقيل بخلاف ذلك وان ماغراسه يؤدى الخراج من ماله

فهو ملكه وقال ابن عقيل فى الفنون ان لاعمل ما يدل على

هذا الوجه وعلى هذا فيجب فى ثمر الحشر لانه لمن عليه

الخراج صرح به غير واحد من الاصحاب وفى الاحكام

السلطانية للقاضى ان ما كان موجودا من الاشجار

فى الارض الحنوة اذا صارت وقفا كان وقفا معها ويضرب
الامام عليها الخراج ولا يجب فى ثمره عشر وقال فى ارض
بيت المال اذا صارت وقفا كان ما فيها من النخل وقفا معها
لا يجب فى ثمرها عشر ويكون الامام[1] فتحها فيها مخيرا بين
وضع الخراج عليها والمساقاة على ثمرها وقال فى ارض بيت
المال التى ليست بوقف كالتى يصطفيها الامام بتطييب نفوس
الغانمين او يأخذها بحق الخمس انها تكون ملكا لكافة
المسلمين ويصير حكم رقبتها كالوقف المؤبد ان الامام مخير
بين ان يستغلها لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه
وبين ان يضع عليها خراجا مقدرا يكون اجرة لها قال
فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطرين
الثمار والزروع جاز فى النخل وجوازه فى الزرع معتبر

1 الامام : + الذى a

باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة قال وقيل بل يجوز الخراج
هنا بها وان منع من المخابرة عليها لما يتعلق بها من عموم المصالح
التي يتسع حكمها عن احكام العقود الخاصة ويكون العشر
واجبا في الزرع دون الثمن لان الزرع ملك لزراعه
والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم
انتهى -

فقد صرح هنا بان خراج هذا الشجر هو مقاسمة بالمساقاة
نحمل قوله يوضح الخراج على ارض شجر الجنوة وشجر بيت
المال الموقوف على مثل ذلك والا لو كان خراجه اجرة
معينة لوجب العشر على مؤديه كما صرح به الاصحاب
واما ما حكاه من القول بجواز المقاسمة في الزرع هاهنا
وجعله خراجا وان منع من المزارعة في غير هذه الارض

معللا بعموم المصلحة فيه فقد يقول هذا من بيع الزراعة

ويجيب[1] بمثل ذلك عن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم

لاهل خيبر وهو قريب من قول الحنفية ومن وافقهم من

اصحابنا في معاملة المسلمين مع الكفار في اموالهم او في حكم

اموالهم انه يجوز فيها ما لا يجوز في معاملة المسلمين بينهم

وقد سبق انه قول ضعيف وقد يقال مثل ذلك على الوجه

الثاني في جواز جعل خراج الشجر هنا اجرة معينة ويكون

لهذا الوجه مأخذان احدهما ان مثل هذا جاز هنا

لعموم المصلحة فيه للمسلمين وان لم يجز في غيره

او لكونه معاملة في حكم اموال المشركين والثاني

ما تقدم من التعليل بالتبعية ولكن لا يستقيم التعليل بها الا

ان يكون مع هذه الشجر ارض بيضاء اكثر منها الان يقال

---

[1] يجيب : يجب P

ان مخرا رض الخراج تبع لبياضها في الجملة فيجوز وضع
الخراج عليه تبعا ولو انفرد بتقبله واخذه[1] وفيه نظر
وما ذكره ابن عقيل في فنونه ان لاحمد ما يدل على جواز
مثله فقد رئيت في مسائل حرب الكرماني قيل لاحمد الرجل
يستأجر الارض وفيها شجرات قال اخاف ان يكون استأجر
ثمرا لم يبد صلاحه وكأنه لم يعجبه اظنه اذا اراد
الشجر لم افهم عن احمد اكثر من هذا هكذا نقله حرب
في مسائله فان كان حفظ ذلك عن احمد فانه يدل
على انه اجارة اذا كان الشجر تابعا غير مقصود كما يجوز
اشتراط دخوله في عقد البيع مع اصله بشرط ان يكون
غير مقصود ايضا وقد نص احمد على هذا القيد في بيع
الثمر الذي لم يبد صلاحه مع اصوله وكذلك ذكره

1- ظ: PU -

ابن بطه وغيره[1] من الاصحاب[2] وحكى الشيخ ابو العباس ابن
تيمية عن ابن عقيل انه اجاز اجارة الشجر تبعا للارض
مطلقا ولم يعتبر قلة الشجر لان الحاجة داعية الى اجارة
الارض البيضاء التي فيها شجر وافرادها عنها بالاجارة
متعذر او متعسر لما فيه من الضرر فاجاز دخول الشجر في الاجارة
تبعا كما جوز الشافعي ذلك في المزارعة مع المساقاة
وقد سبق عن مالك انه جوزه اذا كان الشجر بقدر الثلث
وذهب الاوزاعي الى جوازه اذا كان الشجر اقل من البيضاء
تبعا فان كانا نصفين استأجر الارض وساقى على الشجر وان
كان الشجر اكثر دخل البياض في المساقاة تبعا كذلك ذكره
حرب الكرماني عنه باسناده ومن الناس من رخص
في ذلك مطلقا وان كان الشجر مفردا ولهم طائفتان

---

1 وغيره ، + لكن a
2 من الاصحاب : — a بياض الاصل
3 دخل : دخول P

طائفة زعموا ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
قبل اصلاحها كان على التنزيه دون التحريم وحكى الطحاوى
هذا القول عن قوم لم يسمهم[1] وهو[2] مذهب الشيعة وذكروه
عن جعفر ابن محمد وذكروا عن ابى جعفر محمد ابن على الحسين وابنه
جعفر ابن محمد انهما اجازا بيع ثمرة النخل سنين وقالوا ان
لم تطلع فى هذه السنة اطلعت فى غيرها وكرهوا فى سنة
واحدة قبل صلاح الثمر وحكى ابن عبد البر عن عثمان الليثى
انه سئل عن بيع الثمر قبل ان يزهى قال لولا ما قال الناس
فيه ما ريئت به بأسا وقد يحتج لهذا القول بما خرجه
البخارى فى صحيحه تعليقا فقال وقال الليث عن ابى
الزناد كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابى
حثمة[3] انه حدثه عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه

---

1 لم يسمهم : لم يسمهم P

2 هو : هم P

3 حثمه : خيمه P

قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتباعون الثمار فاذا اخذ[1] الناس وحضر تقاضيهم قال
المبتاع انه اصاب الثمر الدمان واصابه مراض اصابه
قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما
لا فلا تبتاعوا حتى يبد و صلاح الثمر كالمشورة[2] يشير بها
لكثرة خصومتهم واخبرنى خارجة ابن زيد ابن ثابت
ان زيد بن ثابت لم يكن يبع ثماره حتى تطلع الثريا فيتبين
الاصفر من الاحمر قال البخارى رواه على ابن بحر
حدثنا حكام حدثنا عنبسه عن زكريا عن ابى الزناد
عن عروة عن سهل عن زيد[3] هذا ما ذكره البخارى فى
صحيحه وخرجه ابو داود عن احمد ابن صالح عن عنبسه

---

1 اخذ : جذ a
2 كالمشورة : كالمشودة P
3 زيد : + به U

بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد فذكره بنحوه

وخرجه الطحاوي والدارقطني من طريق وهب الله

ابن راشد الى زرعة البجلي عن يونس ابن يزيد به

وخرجه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه عن احمد ابن

صالح كما خرجه ابو داود عنه وزاد في حديثه قال

ابو الزناد لما توفي اسيد ابن حضير اوصى الى رجل واشرك

في الوصية عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وكان عليه

دين فبيعت رقاب تمره في دينه فراد عمر رضي الله عنه

البيع وباع سنين عددًا قال ابو الزناد وكان ابو بكر ابن عمرو

بن حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز في بيع ثمر سنين

نتوفى عمر ابن عبد العزيز رحمه الله قبل ان يراد جواب

الكتاب قال ابو الزناد وكان ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف

يحدث عن ابيه انه ابتاع كذلك قال احمد ابن صالح
فحدثت به احمد ابن حنبل فاعجبه واستزادني مثله
فقلت ومن اين مثله قال ابو زرعة قلت لاحمد
ابن صالح فالحديث الذي يحدث به الوليد ابن ابي الوليد
عن ابي عبيدة ابن محمد ابن عمار عن عروة قال
قال رُجل ابن ثابت عفا الله لرافع ابن خديج
انا اعلم بالحديث منه ما اراد قال ان هذا
كذا قال وحديث[1] الوليد لفظه ان رُجلًا قال
يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما كان رجلان اقتتلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا
المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع

---

1 حديث : حدثت P

خرجه ابوداود والنسائی وابن ماجه والطائفة
الثانية زعموا ان ضمان الشجر وتقبلها لاخذ
ثمرها جائز لان الاعيان المستخلفة شيئا فشيئا
حكمها حكم المنافع قالوا وليس ذلك من البيع وانما
هو من نوع الاجارة فيكون مؤنة الحمل على
المستأجر لا على المؤجر بخلاف بيع الثمر ولو تلف
منها[1] شيء[2] ثبت له الفسخ او الارش بمنزلة من
استأجر منافع فتلف بعضها قبل استيفائه وليس هو
من باب اجاحة البيع في شيء وهذا اختيار ابي العباس
ابن تيمية وزعم ان ما فعله عمر والصحابة رضي الله
عنهم هو من هذا الباب لا من باب البيع لان
في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر

---

1 منها : منه a

2 شيء : + جائحة U

رضى الله عنه نهى عن بيع الثمرة حتى تصلح وقد روى
عن عمر رضى الله عنه أنه ضمن حديقة سنين فدل على
انه كان يفرق بين البيع و التقبيل[1] وقد اختلف
السلف فى حكم تقبيل[2] الثمر فاكثرهم نهوا عنه وقال هو
ربا و روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله
عنهم وسعيد ابن جبير والحسن وميمون ابن مهران
وعمر بن عبد العزيز وكتب الى اهل البصرة ينهاهم عن
ذلك ونص عليه احمد وغيره من الائمة وقال
ابو عبيد لا نعلم المسلمين اختلفوا فى كراهة القبالات
وقد روى عن طائفة منهم ما يقتضى الرخصة وقد
سبق عن عمر و عبد الرحمن ابن عوف ، و روى عن[3]
عمر رضى الله عنه من وجه آخر خرجه حرب الكرمانى

---

1 التقبيل : التقبل a
2 تقبيل : تقبل a
3 عن : — P

عن سعيد ابن منصور حدثنا عباد ابن عباد عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان اسيد ابن حضير رضي الله عنه
توفي وعليه ستة الاف درهم دين فدعى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه غرماءه فقبلهم ارضه سنين وفيها
الشجر والنخل وروى ابو القاسم البغوي حدثنا
عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان اسيد ابن حضير مات وعليه
دين اربعة الاف درهم فبيعت ارضه فقال عمر
رضي الله عنه لا اترك بني اخي عالة فراد الارض
وباع ثمرها من الغرماء اربع سنين باربعة الاف
كل سنة بالف وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن محمد ابن اسحاق عن ابي جعفر قال كنت على صدقة

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتیت محمود ابن لبید فسألتہ
فقال کان عمر ابن الخطاب رضی اللہ عنہ یبیع مال یتیم عندہ
ثلاث سنین یعنی ثمرہ قال واخبرنا ابن عیینہ عن
ھشام ابن عروۃ عن ابیہ ان عمر رضی اللہ عنہ کان یبیع
مال یتیم عندہ ثلاث سنین ولکن روی مالک عن
یزید بن قسیط عن محمود ابن لبید ان اسید ابن حضیر
ھلک وترک دینا فکلم عمر رضی اللہ عنہ غرماءہ
فاخروہ وروی محمد ابن سعد فی طبقاتہ حدثنا
خالد بن مخلد حدثنا عبد اللہ بن عمر عن نافع[1] عن
ابن عمر رضی اللہ عنہما قال ھلک اسید ابن الحضیر
وترک اربعۃ الاف درھم دینا وکان[2] مالہ یغل
کل عام الفا فارادوا بیعہ فبلغ ذلک عمر بن الخطاب

---

1 نافع : رافع P

2 کان : دان P a

رضى الله عنه فبعث الى غرمائه فقال هل لكم ان
تقبضوا[1] كل عام الفا فتستوفونه فى اربع سنين قالوا
نعم يا امير المؤمنين فاخروا ذلك وكانوا يقتضون
كل عام الفا وهذه الرواية متصلة وهى موافقة
لرواية مالك بالتأخير فقط وان كان يدفع الى الغرماء
فى كل عام مغله[2] وعروة ابن الزبير لم يسمع من عمر رضى
الله عنه بل يرسل عنه قال ابو حاتم الرازى وغيره
ورواية مالك مقدمة على رواية ابن اسحاق
بلا ريب وروى ايضًا عن ابن الزبير انه كان
يبيع ثمرة نخله سنين من وجوه متعددة وكان جابر
ينكر ذلك عليه واما ابن عمر رضى الله عنهما فانه
قال القبالات ربا رواه شعبة عن جبلة ابن

---

[1] تقبضوا : تقضوا P a
مغله : بغلة a

سحيم[1] عنه - لكن روى زيد ابن ابى انيسه عن جبلة
ابن سحيم[1] عن ابن عمر رضى الله عنهما[2] قال من يقبل
ارضًا فلا يزادن شيئا على رأس ماله فمن ازداد
فهو ربا خرجه الاثرم - وهذا يشعر بان عمر رضى
الله عنهما انما نهى عن الربح فيها لانه من باب
ربح ما لم يضمن كما كره من كره اجارة من استأجره
برابح لهذا المعنى وهو رواية عن احمد وذلك يدل
على انه يبيح[3] اصل القبالة ويشهد له ما رواه ابو عبيد
عن شريك عن الاعمش عن عبد الرحمن ابن زياد
قال قلت لابن عمر انا نتقبل الارض فيصيب من ثمارها
قال ابو عبيد يعنى الفضل قال ذلك الربا العجلان .

— ٥ —

1 - 1 عنه - لكن ..... ابن سحيم : — P a

2 عنهما : عنه P a

3 يبيح : ينتج P

القسم الثالث

الارض البيضاء القابلة للزرع وهي التي لها ما يسقيها فهذه ضرب عمر رضي الله عنه عليها الخراج ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ولم يعلم عن احد انكاره ولكن من السلف من كان يكره اجارة الارض بالذهب والفضة كطاووس ولا يعلم قوله في الخراج الا ان يكون يفرق بين معاملة المسلمين واهل الذمة وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله انه كره المزارعة بجزء مشاع في ارض الصدقة والعشرية واجازها في ارض الخراج ولعل طاوسا يقول في الاجارة كذلك الا ان طاوسا لم يكره المزارعة بحاله وكانه لحظ ان المزارعة مشاركة

---

a P - و:1

فهي كالمضاربة واما اجارة الارض للزرع فيشبه
بيع الزرع قبل صلاحه او وجوده لان الزرع منعقد
من اجزاء الارض، ترابها وهوائها ومائها لا من البذر
الذي يبذره المستأجر لانه يستهلك وينشئ الله
تعالى من الارض عينا اخرى وهذه ايضا حجة احتج
بها من سوى بين المزارعة واستئجار الاشجار لثمرتها
في الجواز وايضا فان عمر رضي الله عنه وضع على
كل جريب الزرع قفيزا ودرهما وهذه اجارة للارض
بطعام وبجنس ما يخرج منها وفي ذلك خلاف مشهور
بين الفقهاء واما في الخراج[1].

---

1 واما في الخراج : - a

القسم الرابع

الارض التى لا ماء لها ويمكن زرعها فى الجملة هل يوضع
عليها خراج يوخذ ممن كان فى يده ام لا - فى ذلك
قولان للعلماء احدهما لا خراج عليه وهو قول
ابى حنيفة و رواية عن احمد نقلها عنه ابو الحارث
قال الخراج يجب على ارض السواد على العامر اذا اتاه
الماء وهى اختيار الخلال والقاضى والثانى عليه
الخراج وهى الرواية الثانية عن احمد قال فى رواية
المامونى وابراهيم ابن هانى يمسح العامر والجبال وان
لم يبلغه الماء ماء السماء ينالها ونقل عنه الاثرم
قال عمر رضى الله عنه وضع على العامر والغامر
قيل له وانت تذهب اليه قال نعم واختلف اصحابنا

فى محل هاتين الروايتين فمنهم من قال محلهما فيما يمكن
زرعه بماء السماء والماء له مستحق فى ارضه
وهو قول ابى الخطاب وصاحب المحرر[1] وقال طائفة
بل ما يناله ماء السماء المعتاد يجب فيه الخراج رواية
واحدة لانه يصح استيجاره للزراعة وانما الروايتان
فيما يناله الامطار النادرة من السيول التى لا تعتاد
او يمكن زراعته بالدالب المستخرجة والكلف
وهو قول ابن عقيل فى كتاب الروايتين وفى كتاب الفنون
وكذا ذكر صاحب الكافى ان ما يمكن زرعه والانتفاع
به باى وجه كان يجب فيه الخراج رواية واحدة
وانما الروايتان فى موات لا يمكن زرعه وهو على صفة[2]
يمكن احياؤه فان الانتفاع لم ينحصر فى الزرع بل[3] يمكن بالبنيان

---

1 صاحب المحرر : صاحب المجرد a
2 صفة : مضيعة a
3-3 يمكن ... بل : — a p

وغيره وهذا فيه نظر فان الحوانيت والمساكن لاخراج
عليها واما ما[1] وضع عمر الخراج على العامر والغامر
فالعامر ما زرع والغامر ما لم يزرع لكن له ماء وسمى
غامراً لان الماء يبلغه فيغمره فاعل بمعنى مفعول وما لا
يناله الماء من الارض لايقال له غامر كذا نقله
صاحب الصحاح وقال حرب سمعت اسحاق يقول فى
حديث عمر رضى الله عنه انه وضع الخراج على العامر و
الغامر قال يعنى من مايبلغه الماء وكذا نقل الكوسج
هذا التفسير عن احمد واسحاق وقال يحيى ابن آدم وضع
عمر الخراج على عمل عامر وغامر من ارضهم يناله الماء ويقدر
على عمارته ولافرق بين ان يكون الماء من ارض الخراج
اومن غيرها عندنا وعند الاكثرين ونص احمد على ان

---

[1] ما : a U-

الخراج جزية على رقبة الارض كجزية الرؤس
على رقاب الآدميين وقال ابو حنيفة لا خراج الا
فيما سقي من ماء الخراج وان كانت ارضه غير خراجية
ومنح لمن يسقى بماء احدهما من ارض الآخر وعند
الجمهور لا يمنح ذلك فان الخراج على رقبة الارض
والعشر على رقبة الزرع والماء لا خراج عليه ولا عشر
فلا اعتبار به واذا قلنا الاخراج على ما لا ماء لها[1] فزارعه
من هو بيده بماء نقله اليه بكلفة فقال ابن عقيل
في الفنون خرجها بعض القضاة من اصحابنا على الروايتين
قال ابن عقيل وهو غلط على المذهب لان الروايتين
في ارض لا ماء لها ولا زرعها من هي بيده فاما
اذا زرعها فقد وجد سبب ايجاب الخراج لانه كالاجرة

---

1 الا : — a
2 لها : له a

والاجرة تجب بالتمكين او بالفعل ولهذا اذا كان
لها ماء فلم يزرع وجب الخراج فاذا زرع فقد
وجد حقيقة التصرف بالمقصود فهو كالارض
المستأجرة اذا نصب ماء البئر او النهر فاراد الفسخ
كان له ذلك ولا اجرة فان زرع فيها لم تسقط
الاجرة لحصول الانتفاع حقيقة. انتهى.
وايضا فيقال منفعة هذه الارض مملوكة
للمسلمين فمن استوفاها كان عليه ضمانها بعوض
مثلها الا ان تكون مواتا ففي وجوب الخراج على من
احياها خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى. واما
اذا استولى عليها من غير انتفاع ففي ضمانه
الروايتان لانه استولى على ما لا نفع فيه او ليس له

نفع مقصود وهذا اذا كانت الارض على هذه الصفة
من ابتداء وضع اليد عليها فاما ان طرأ لها ذلك
بان ذهب مائها فان كان بفعل من هي في يده
لم يسقط الخراج ولم ينقض والزام بعمارته لئلا
يتعطل حق المسلمين وان كان من غير جهته وجب
على الامام عمله من بيت المال من سهم المصالح
وسقط الخراج عنهم ما لم يحمل فان امكن الانتفاع بها
في غير الزراعة لمصائد او مراعي جاز ان يوضع
عليها الخراج بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى
بخلاف ارض الموات لان هذه الارض مملوكة
وارض الموات مباحة فان قلنا للموات في
ارض الحنوة فهو مملوك يوضع عليه الخراج[1] -

---

1 الخراج : خراج P

ذكر ذلك كله القاضي في كتاب الاحكام السلطانية
ونقل الكوسج عن اسحاق ابن راهويه في موات
العنوة ان للامام ان يدفعه الى من يشاء حتى
يحييه اذا كان ذلك نظرًا لاهل القرية
قال لانها لو تعطلت يومًا حتى لا يقدروا[1] على احتمال
خراجها كان على الامام التخفيف عنهم فكذلك له
ان ينتج مواتها حتى يحيى ويضع عليه قدر طاقته
وقدر ما يعرف من المؤنة التي يلزم في احيائه
عشرًا كان او غيره فان كل شيء يوظفه عليه كان
عليه استقاطه من في اسقاطه من جملة خراج
اهل القرية -

---

1 لا يقدروا : لا يقدرون ل

فصل[1]

اذا اخذ ارضًا بخراجها للزرع فمضت مدة الزرع ولم يزرع وجب عليه الخراج نص عليه احمد في رواية الاثرم ومحمد ابن ابي حرب واستدل لوضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر وقد سبق ان[2] العامر هو ما يمكن زرعه ولم يزرع وهكذا قال يحيى ابن آدم واسحاق ابن راهويه والحنفية وقالوا ولو منعه مانع من الزرع آدمي او غيره فلا خراج عليه قال ابو البركات ابن تيميه ويحتمله مذهبنا انه لا خراج عليه اذا منعه غيره من الزرع وقال الحسن بن صالح ان لم يزرعه من غير عذر فعليه الخراج وان تركه من عذر

---

1 فصل : — a

2 ان : x P

خوف عنه ولا يكلف فوق طاقته وقالت الحنفية
ايضا يجب الخراج عند بلوغ الغلة ومتى اصاب الزرع
آفة سقط الخراج عن صاحبه قالوا ولا يؤخذ منه
الخراج كاملا الا اذا اخرجت الارض مثل قدره او
اكثر فان اخرجت قدر الخراج اخذ منه نصفه
لان اخذ اكثر الغلة اجحاف هذا مع قولهم ان ارباب
الخـــراج ملاك للارض بالخراج وهذا عجيب
واما عند من يقول[1] الخراج اجرة فلا يسقط منه شيء
بذلك كما لا تسقط الاجرة للزارع بذلك ذكره
ابو البركات ابن تيمية قال فقد نص احمد في رواية
حنبل ان من استأجر ارضا للزرع فاصاب الزرع
جائحة او آفة اولم ينبت تلزمه الاجرة

---

1 يقول : + ان a

ذكره ابوبكر في الشافي وكذلك ذكر هذا النص صاحب
المغني وذكر انه لا يعلم فيه خلافاً ويشهد له
ما روى اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد ابن
علي عن علي رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم على رجلين احدهما يلزم صاحبه فقال ما شانكما
قال احدهما يا رسول الله استأجرني ارضاً بكذا وكذا
وسقى فزرعها قال الآخر يا رسول الله اصابت
ارضي آفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صاحبك اصابه ما ذكر فان رئيت ان
تجاوز عنه فافعل قال قد فعلت يا رسول الله
خرجه يعقوب ابن شيبة في مسنده والاسماعيلي
في مسند علي وعبد الاعلى هذا فيه ضعف ما وقد

روى عنه عن ابن الحنفية مرسلاً وافتى جماعة
من متأخرى الشافعية والحنفية فى الاجرة انها
تسقط ايضا بتلف الزرع لتعذر الانتفاع المقصود
بالارض وقال ابن الصلاح الظاهر انه لايجب
كمال الاجرة مع ذلك واختار ابو العباس ابن تيمية
سقوطها لفوات المقصود من الاجارة وهو بقاء
الزرع فى الارض الى حين امكان اخذه وهذا اذا
افسدت الجائحة الزرع وحده فان افسدت
الارض بان اخرجتها عن صلاحية الزرع فذكر صاحب
التلخيص من اصحابنا فى الاجارة وجهين احدهما
ينفسخ العقد فيما بقى من الزمان والثانى له
الخيار قال وهذا يلزمه اجرة الماضى اذا

تلف الزرع بعد فسادها يحتمل وجهين اذ اول الزرع
غير مقصود بخلاف الآخر فان عليه اجرة الماضى
وجهًا واحدًا قال وكذلك اذا افسدت بعض الارض
انفسخت الاجارة فيما تعطل ويتخير فى الباقى بين امساكه
بالحصة او الفسخ فيه - انتهى -
وعلى الوجه الآخر فى الآدمى لاينفسخ وله الخيار
وعلى هذا فاذا حصلت هذه الآفة فى ارض الخراج
فهل يسقط الخراج كله او يجب منه بالحصة الى حين
التلف يحتمل تخريجه على الوجهين المذكورين فى لزوم
اجرة الماضى - فصل
واذا حدث الارض للزارع فبنى فيها فعليه الخراج ذكره
القاضى فى الاحكام السلطانية وقال هو ظاهر

كلام احمد فى رواية يعقوب بن بختان وذكر روايته
التى ذكرناها فى المساكن وظاهر كلام احمد فى اخراجه
خراج مساكنه انه يخراج عن البناء خراج الزرع
قفيزاً او درهما مع العلم بتفاوت الضرر بينهما
وعلى قياسه لو اخذ للزرع غراس وظاهر كلام ابى
الخطاب وابن عقيل فى خلافهما انه يعتبر خراج
الغراس وقياسه فى البناء كذلك وقال القاضى لو زرع
على المنصوص على خراجه اعتبر باقرب الزرع شبها
ونفعا من المنصوص عليه وهذا ايضا يدل على اعتبار
الخراج بما انتفع لا بما اخذ له وهو القياس ولو فوت
الزرع بالكلية فعليه خراج اقل ما يزرع فيها وهو
قفيز ودرهم ذكره القاضى وابن عقيل لانه لو اقتص[1]
على زرعه لم يمنع -

---

1 اقتص : اقتصر a

القسم الخامس

الموات فى ارض العنوة هل هو ملك للمسلمين او مباح فيه قولان مشهوران ويبنى عليهما هل يملك بالاحياء- احدهما انه مملوك للمسلمين فلا يملك بالاحياء حكاه اسحاق عن المغيرة الضبى والاوزاعى وسفيان وغيرهم ونص احمد ان لاموات[1] فى ارض السواد فى رواية جماعة وهو اختيار ابى بكر وابن ابى موسى وغير واحد من الاصحاب واحتج احمد والاصحاب بان عمر رضى الله عنه مسح العامر والخامر ووضع الخراج على الجميع، وروى حرب الكرمانى من طريق ابى جديرة[2] عن الشعبى ان ناسا اتوا ابا بكر رضى الله عنه لعد وفاة رسول الله

---

1 لاموات : الاموات P

2 جديرة : حزيز ل ، حديرة a

صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بارضنا رسوما قد
كانت ارصاد على اهل عاد فان اذنت لنا حفرنا
آبارها وعملناها فاصبنا منها معروفا وانتفع
بها الناس فارسل الى عمر رضى الله عنه بعدما
كتب لهم كتابا فقال عمر رضى الله عنه ان الارض
فيئ للمسلمين فان رضى جميع المسلمين بجعلها
فاعطهم والا فليس احد احق بها من احد وليس
لهؤلاء ان ياكلوها دونهم وبه عن الشعبى
عن عبد العزيز ابن ابى اسماء ان ناسا قدموا
من البحرين على ابن عباس رضى الله عنهما بالبصرة
فقالوا ان بارضنا ارضا ليس لاحد من الناس قد
خربت منذ اجاد الدهر فاعطناها فكتب لهم

الى علي رضي الله عنه فلحقوه بالكوفة فقال
الارض فيئ للمسلمين ما خرج منها فهو بينهم
سواء ولو رضوا لهم اعطيتكموه ولكن لا يحل
لي ان اعطيكم مال الامالك - والثاني، انه
مباح قال احمد في رواية العباس ابن محمد
الخلال وسألته عما احيى من الارض السواد يكون
لمن احياه فقال اما مثل النلوك والرمال فيما بينك
وبين الانبار فهو لمن احياه وقال حرب سألت
احمد عن ارض العشر قال ما احيى الرجل من الموات،
قلت وان كانت تلك الارضون من بلد والخراج قال
نعم اذا كان مواتا فليس الا العشر ورجع ذلك[1]
القاضي وكثير من المتأخرين وهو قول الحسن

---

1 ذلك: P - a

وابن جريج وابي حنيفة ومالك والشافعي وابي ثور وروى يحيى ابن آدم باسناده عن محمد ابن عبيد الله الثقفي ان رجلا اتى عمر رضى الله عنه فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا يضر باحد من المسلمين فكتب عمر رضى الله عنه ان كانت ليست تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فاقطعها اياه وعن عوف الاعرابي قال قرأت في كتاب عمر الى ابي موسى رضى الله عنهما[1] ان ابا عبد الله سألني ارضا على شاطئ دجلة فقيل[2] فيها خيلة فان كانت ليست من ارض الجزية ولا يجرى اليها ماء الجزية فاعطها اياه - وروى حرب الكرماني من طريق المسيب ابن شريك عن رزام

---

1 عنهما : عنه a, P

2 فقيل : — a, P

ابى الحجاج النخعى عن ابيه قال كنت عند على ابن ابى طالب
رضى الله عنه فاتاه رجل فقال انى آتى الارض
الجزية من ارض السواد فازرعها بيذرى وبقرى
فيضعف اضعافاً مضاعفة قال له انت معرعنى
مخراب ومصلح غير مفسد فكل رغداً وقد استدل
بعضهم باقطاع عثمان رضى الله عنه من السواد
وفيه كلام فذكرنا فى موضع آخر ان شاء الله
تعالى واما وضع عمر رضى الله عنه الخراج
على العامر والغامر فقد سبق ان الغامر ما نال الماء
ولم يزرع وليس هو البرارى المقفرة التى لم يضع عمر
رضى الله عنه عليها الخراج ونحوها على ان من الاصحاب
من قال ان الرواية الاولى تختص بارض السواد

P ٤٠ : ١٤ ١

دون بقية ارض العنوة فانه قد قيل ان السواد
كله كان عامرًا فى زمن عمر رضى الله عنه فاذا
خرب منه شيئ بعد ذلك لم يكن مواتا لانه ملك
للمسلمين فاذا تقرر هذا فان قلنا يملك بالاحياء
فلا خراج عليها اذا احياها مسلم وعليه العشر نص
عليه احمد فى رواية حرب فيمن احيى مواتا من
ارض خراج او عشر قال اذا لم يكن لها مالك فليس
الا العشر ، قال وسألت اسحاق عن ذلك فقال
اذا اتى جبالا ودكادك فاحيى مواتا فهو عشر وان
قلنا لا يملك بالاحياء ضرب عليها الخراج لانها من
ارض الفئ التى يستحقها المسلمون عموما وهو قول ابى عبيد
ونقله ابن منصور عن اسحاق وقال لا يحييها احد

الاجازن الامام هذا اذا كان المحيى لها مسلما فان
كان ذميا وقلنا يملكها فاختلف العلماء فيه فقالت
طائفة لاشئ عليه وهو قول الشافعي واحمد في المشهور
عنه وقالت طائفة عليه عشر لئلا يسقط حق المسلمين
من عشر الارض نقله حرب عن احمد انه قال مرة
هو عشر وقال مرة لاشئ عليه قال وقال مرة انا اقول
لاشئ عليه واهل الديوانة يقولون في هذا قولا حسنا
يقولون لايترك الذمي ان يشتري ارض العشر قال
واهل البصرة يقولون قولا عجبا يقولون يضاعف عليه
العشر فجعل احمد حكم احياء الذمي لموات دار الاسلام
حكم شرائه لها[1] فمن هنا حكى ابن ابي موسى رواية
عنه ان عليه عشرين كما في قوله في الشراء على رواية

---

1 حكم شرائه لها: a, P -

عنه وفهم من قوله هنا هو عشر اى انها تصير ارضا عشرية لا ان[1] الواجب فيها عشر واحد وهذا اظهر والله اعلم - وخص القاضى فى خلافه وصاحب المحرر هذه الرواية بما علا ارض العنوة وقالت[2] طائفة يوضع على الذمى المحيي للموات الخراج وهو قول سفيان وابى حنيفة واسحاق ابن راهويه نقله عنه ابن منصور - ونقل عنه حرب الكرمانى[3] لا يمكن من ذلك فان فعل اخذت منه واعطى قيمتها من بيت المال وكل هؤلاء لم يخصوا ذلك بارض العنوة ولا غيرها - وذكر القاضى فى خلافه وصاحب المحرر من اصحابنا انه اذا احيى موات العنوة فان عليه الخراج وفرق صاحب المحرر

---

1. لان : لان P
2. قالت : قال U
3. الكرمانى : - U

بينه وبين المسلم وكأن الفرق بينهما ان المسلم اذا
قلنا يملك بالاحياء في ارض العنوة فقد زاد هم خيرًا
لانتفاعهم بعشره واما الذمي فلا ينتفعون بعشره
فتعين تعويضه بالخراج وفيه نظر وقد تقدم
ان صاحب الكافي ذكر ان موات العنوة اذا كان
بحيث يمكن احياؤه فهل يوضع عليه الخراج على
روايتين ويشبه هذا ما قاله ابو حنيفة في
روايته ابن المبارك عنه اذا اشترى الذمي
ارض العشر من مسلم وضع عليها الخراج فلا يسقط
عنها باسلامه ولا ببيعها من مسلم وقال سفيان
لا خراج عليها وهو قول الجمهور لكن اختلفوا هل
يوضع عليه عشر مضاعف ام لا على قولين ؟

هما روايتان عن احمد هذا في احياء موات العنوة
فاما ارض الخراج اذا كانت صلحاً فان صولحوا على
ان الارض لهم ولنا خراجها فهل يملك المسلم
مواتها بالاحياء فيه قولان - احدهما لا يملك
وهو قول ابن جريج والشافعي ، والقاضي ابو يعلى
ومن بعده من اصحابنا لان الصلح اوجب
اختصاصهم ببلادهم بحمورها ومواتها ،
والثاني يملك بالاحياء وهو قول بعض الشافعية
قال بعض متأخري اصحابنا وهو الاقوى لان الموات
على الاباحة والصلح انما ينصرف على ابقاء املاكهم
لهم فلا يدخل الموات بدون شرطه واما ان صولحوا
على ان الارض لنا وقرها بايديهم بالخراج فان

قيل تصير بذلك وقفا فحكمها حكم ارض العنوة كما سبق والا فهي كارض المسلمين العشرية يملك مواتها بالاحياء -

الباب السابع في مقدار الخراج

خرج البخاري في صحيحه من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال رئيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف[1] على حذيفة ابن اليمان وعثمان ابن حنيف فقال كيف فعلتما أتخافا[2] ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق قال قالا حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كثير فضل - قال انظرا ان يكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر رضي الله عنه[3] لئن

---

1. وقف : P x
2. اتخافا : اخاف a
3. عنه : P -

سلمنى الله لا دعن ارامل اهل العراق لا يحتجن
الى رجل بعدى ابدا قال فما اتت عليه الاربعة[1]
حتى اصيب رضى الله عنه وروى شعبة عن الحكم
قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن
الخطاب رضى الله عنه واتاه ابن حنيف
فجعل يقول والله لئن وضعت على كل جريب من
الارض درهما وقفيزا من طعام لا يشق[2] ذلك
عليهم ولا يجهدهم قال الامام احمد وابو عبيد
اصح شيئ فى الخراج عن عمر رضى الله عنه حديث
عمرو بن ميمون هذا ورواه عمر بن شبة
باسناده وزاد فيه انه وضع على القادسية درهما
وعلى الدقلتين درهما - وروى ابو عبيد حدثنا

---

1 الاربعة : الاربعة ايام a

2 لا يشق : لا يشتق P

اسماعيل ابن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد
عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه بعث عثمان
ابن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين
الف الف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً
قال وحدثنا معاوية عن الشيباني عن محمد ابن
عبيد الله الثقفي قال وضع عمر رضي الله عنه
على اهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزاً
وعلى جريب النخلة خمسة دراهم وخمسة
اقفزة وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة
اقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة
اقفزة قال ولم يذكر النخل وقد روى في حديث
عثمان ابن حنيف حين بعثه عمر رضي الله عنه

قال فكان لايعد النخل خرجه عمر بن شبه في
كتاب اخبار الكوفة ، وروى صالح ابن احمد في مسائله
حدثنا ابي حدثنا هشيم عن مجالد[1] عن الشعبي ان
عمر رضي الله عنه بعث عثمان ابن حنيف فامره
ان يمسح السواد فجعل قال فبلغت مساحته بضعة
وثلاثين الف الف جريب قال فامره ان يضع على كل
جريب قفيزا ودرهما قال اني اخشى ان لايكون سعه
يعني هشيما ليس فيه خير قال وحدثنا ابي حدثنا
بهز ابن اسد حدثني سلمة بن علقمة حدثنا[2]
داود عن عامر قال بعث يعني عمر رضي الله عنه
الى جرير والى الاشعث ان ردا علي ما كنت جعلت
لكما قال فكتبا اليه ان قد رددناه عليك فبعث

---

1 عن مجالد : بن خالد a
2 حدثنا : — U

عثمان بن حنيف الى السواد قال طرز عليهم خراجًا
ودع لاهل الارض ما يصلحهم قال فقدم عثمان فطرز الخراج
فوضع على جريب الشعير درهمين وعلى الحنطة اربعة
وعلى القصب يعنى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية
وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثنى عشر و وضع على
الرجال درهمين فى الشهر قال فحيا الاموال، وروى
عن عمر رضى الله عنه وجه آخر من رواية
قتادة عن ابى مجلز لاحق بن حميد ان عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان ابن حنيف
على مساحة الارض قال فمسح الارض فجعل على جريب
الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم
وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر

اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين خرجه
ابو عبيد وخرجه حرب وذكر فيه ابا مجلز وقال
فيه على جريب العنب ثمانية دراهم وعلى جريب النخل
عشرة دراهم والباقي بمعناه وروى عن علي انه
وضع الخراج على وجه آخر خرجه حرب الكرماني
حدثنا ابو اسامة الطرسوسي حدثنا علي ابن عبد الله
عن يونس ابن ارقم الكندي حدثنا يحيى ابن ابي الاشعث
الكندي عن مصعب ابن يزيد الانصاري عن ابيه
قال بعثني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه على ما
سقى الفرات وامرني على ان اضع على كل جريب زرع
من البر غليظ الزرع درهما ونصفا وصاعا من طعام
وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهما

وعلى كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ثلثي درهم ومن
الشعير نحو ذلك وامرني ان اضع على البساتين التي
تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب
الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة
عشرة دراهم وامرني ان اخي كل نخل شاذ عن القرى
يأكله من مر به وامرني ان لا اضع على الخضراوات
شيئا على المقاثي وعلى الحبوب والسماسم والقطن ثم
ذكر جزية الرؤس قال فجبيتها[1] على ما امرني به
ثمانية عشر[2] الف الف وخمسمائة الف وليف قال
الامام احمد في رواية مثنى وظيفة عمر رضي الله
عنه في ارض السواد في الكرم عشرة وفي النخل ثمانية
وفي القصب ستة ومن الحنطة اربعة ومن الشعير

---

1 فجبيتها : فجبيتها a
2 عشر : — a, P

درهمان[1] من كل جريب والقصب الرطبة وعلى الاقلتين
درهم وعلى القادسية درهم واختار حديث عمرو
بن ميمون على الجريب قفيز ودرهم وقال في رواية
الاشوم ومحمود بن داود في الخراج في كل جريب من
البر والشعير قفيز ودرهم وقال في رواية ابن
منصور وضع عمر رضي الله عنه على ارض السواد
الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير
وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل اشياء
معطفة يؤدونها[1-1] ونقل صالح عن ابيه نحوه ونقل
صالح ايضا عن ابيه قال لكل جريب من حنطة قفيز
ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة
خمسة قال وقال الشعبي وضع على جريب الشعير

---

1 درهمان : درهمين ل ، P

1 - 1 ونقل ... نحوه : — P ، a

درهمين وعلى الحنطة اربعة وعلى القصب ستة وعلى
النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثنا عشر
وقال ابو مجلز بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان
ابن حنيف فوضع عثمان على جريب الكرم عشرة وعلى
النخل ثمانية وعلى القصب ستة وعلى جرايب البر
اربعة وعلى جريب الشعير درهمين قال ابو الحسن الاسدى
الصحيح من المذهب ان الماخوذ من جريب النخل عشرة
دراهم ومن الكرم وعلى الشجر والرطب ستة وعلى الزرع
درهم وقفيز من حنطة ان كان حنطة وشعير
ان كان شعيرا وقد قيل الخراج على الشعير درهمان
وعلى البر اربعة وعلى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية
وعلى الكرم عشرة وهذا اكبر ما فيه قال والاول اصح

وقالت الحنفية فى ارض الخراج قفيز ودرهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم[1] وماسوى ذلك من الاصناف يوضع عليه بحسب الطاقة وقال الشافعى فى جريب الحنطة اربعة دراهم وفى الشعير درهمان وفى الرطبة ستة دراهم وكذلك الشجر كالرطبة واختلف اصحابه فمنهم من وافقه ومنهم من قال فى جريب النخل عشرة دراهم وفى الكرم ثمانية دراهم وقال الماوردى جميع ماجاء عن عمر رضى الله عنه صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحى فوضع على كل موضع قدر مايحتمله ويليق به ، وحكى يحيى ابن آدم عن الحسن بن صالح قال ان ارض الخراج عليها الخراج الذى وضعه عمر

---

1 - 1 وعلى الكرم ..... دراهم : — P α

رضى الله عنه على الجريب قفيز ودرهم وعلى النخل
والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر رضى الله
عنه قال ولا نعلم عليا خالف عمر رضى الله عنهما
ولا غيّر شيئا مما صنع حين قدم الكوفة وروى
يحيى بن آدم باسناده عن الشعبى قال قال على رضى
الله عنه حين قدم الكوفة ما كنت لاحل عقدة
شدها عمر رضى الله عنه، وانكر ابو عبيد وضع عمر رضى الله
عنه على جريب الاشجار شيئا كما تقدم وثبت انه
وضع على جريب الزرع قفيزا ودرهما اذا تقرر
هذا فهل يتقرر خراج ارض السواد وغيرها من ارض
العنوة الذى وضعه عمر رضى الله عنه بما وضعه[1-1]
عمر رضى الله عنه ولا يجوز الزيادة عليه

---

1 - 1 بما وضعه ـــ عنه : a, P —

ولا النقص منه ام لا اختلف العلماء في ذلك
على اقوال، احدها انه يتقدر ذلك بما وضعه
عمر رضي الله عنه من غير زيادة ولا نقص
وحكى هذا عن مالك والشافعي وهو رواية عن
احمد بل روى عنه انه رجع اليها فنقل العباس
ابن محمد ابن موسى الخلال عن احمد انه قال الخراج
يقرر[1] في ايديهم مقاسمة على النصف واقل اذا رضي
بذلك الاكرة يحملهم بقدر ما يطيقون وقال لعبد
ليس للامام ان يخيرها على ما اقرها عليه عمر رضي
الله عنه قال الخلال هذا قول اولى لابي عبد الله[2]
وذكر غير واحد عنه ان للامام النظر في ذلك فيزيد
وينقص وهذا الذي قاله الخلال عجب[3] -

---

1 يقرر : يقر U
2 فيزيد : فيزيدهم a, P
3 عجب : عجيب a

فان العباس هذا روى عن احمد انه كان يقول
بذلك ثم رجع عنه فكيف يكون ما رجع اليه
هو قوله الاول وهذه الرواية[1] اختيار الخرقي
في جزية الرؤس واختيار القاضي في خلافه وهو آخر
كتبه ومن اتبعه عليه وجه ذلك ان هذا ضرب
عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم لجدة
فيصير اجماعا لا يجوز نقضه ولا تخييره[2] وقد تقدم
عن الحسن ابن صالح انه قال لا نعلم ان عليا رضي الله
عنه غير ما صنع عمر رضي الله عنه ولا غير شيئا مما
صنع حين قدم الكوفة وهذا يدل على ضعف
ما روي عن علي رضي الله عنه انه وضع الخراج

---

1 الرواية: + هي a

2 لا تخييره: لا تخيره P a

على غير ما وضعه عمر رضي الله عنه ويستدل ايضًا
على منع الزيارة ما روى منصور عن هلال ابن يسار[1]
عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقاتلون قومًا
فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم
وابنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق
ذلك فانه لا يصلح لكم خرجه ابو داود قال
يحيى ابن آدم هذا شبيه[2] بحال سواد اهل الكوفة
وفي استدلال بهذا الحديث نظر فان الحديث
انما هو ظاهر فيمن صولح على حقن دمه وماله
بشيء واما رفع السواد اليهم فهو عقد معاوضة ليجبروا
عليها انما اخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح

---

1 يسار : بشار P يساف a

2 شبيه : يشبه a

لسبيل وعلى مثل هذا حمله ابو عبيد وذكر باسناده
عن الزهري ان عمر رضي الله عنه كان يأخذ
ممن صالحه من اهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع
عنهم شيئا ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية
ولم يسم شيئا نظر عمر رضي الله عنه في امورهم فان
احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر
استغنائهم وخرج ابو داود ايضا من طريق ابن وهب
حدثني ابو صخر المدني ان صفوان ابن سليم اخبره عن
عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن آبائهم رضي الله عنهم دينة[1] عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال[2] الا من ظلم معاهدا[3] او انتقصه او
كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس

---

1 دينه : دينة a
2 قال : - P
3 او : و P

فانا حجيجه يوم القيامة وهذا مع ضعف اسناده محمول
على الاخذ بغير حق فاما الاخذ بحق فلا يدخل تحت هذا
الوعيد وهذا بالحديث الذى خرجه ابو داود من حديث
خالد ابن الوليد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا
لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها ويروى نحوه
من حديث المقدام ابن معديكرب عن النبى صلى الله
عليه وسلم- والقول الثانى يجوز الزيادة عليه
والنقص منه بحسب ما يرى الامام المصلحة وهذا
هو المشهور عن احمد نقله عنه الاثرم وابن
منيش وغير واحد اختاره الخلال وجماعة من
الاصحاب واستدل احمد بان عمر رضى الله عنه
انما وضعها بحسب الطاقة كما فى حديث عمرو بن

ميمون عنه واذا كان وضعها بحسب الطاقة فذلك
يختلف باختلاف الازمان قال احمد كان عمر رضي الله
عنه قد زاد عليهم وقال ما ارى هذا يضرهم وروى
شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو ابن ميمون قال دخل
عثمان ابن حنيف على عمر رضي الله عنه فسمعته[1]
يقول والله[2] لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى
كل جريب ارض درهما وقفيزا من طعام لا يضرهم
ذلك ولا يجهدهم او كلمة نحوها قال نعم قال فكان
على كل رأس ثمانية واربعين فجعلها خمسين اخرجه
الاثرم وخرج ايضا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني
قال سئل عائذ ابن عمرو عن الزيادة على اهل فارس
فلم ير بذلك باسا وقال انما هو حق لكم واحتج به

---

1 فسمعته : فسمعه a
2 والله : — a P

احمد ايضًا وقد تقدم عن علي رضي الله عنه انه وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه عمر رضي الله عنه

قال احمد في رواية ابن[1] منصور انما اقرهم عمر رضي الله عنه ليحملوا[2] فيما ويعمروها وما اخرج الله من تيئ اخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك الى المسلمين قال ومما يبين ذلك قوله لعثمان ابن حنيف[3] الله لئن وضعت على كل جريب قفيزا ودرهمًا لا يجعلهم ولا يضرهم وروى يحيى ابن آدم عن وكيع عن المسعودي عن ابي عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له علي رضي الله عنه اما جزية رأسك فنرفعها واما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله من شيئ

---

1. ابن : - P a

2 ليحملوا : - ليحملوا P

3 والله : - P a

ابتناب[1] وهذا يدل على ان من بيده شئ من ارض
الخراج انما هو عامل للمسلمين يترك له كفايته بعمله
ويؤخذ منه ما فضل وحكى هذا القول عن الثوري واسحاق
وابي عبيد ومحمد ابن الحسن وابو عبيد انما ذكره في الجزية
ولم ار له في الخراج كلامًا والقول الثالث يجوز
الزيارة عليهم دون النقص وهو رواية عن احمد
قال القاضي نقلها يعقوب ابن بختان وهي اختيار
ابي بكر وابن ابي موسى ونقل ابو طالب عن احمد ان
زاد اخوان لا بأس اذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر
رضي الله عنه وقال في رواية ابن مشيش ان اخذ
منه اقل من قفيز ودرهم اخرج من عنده التمام ونقل
ابن مشيش عنه ان اخذ السلطان منه الخراج وكان

---

1 ابتنابه : اشنابه a
2 اقل : اول P ، U

اقل مما وصف عمر رضى الله[1] عنه فقل اجزاء وقل
يستدل لذلك بان عمر رضى الله عنه[2] زاد عليهم
ولم ينقص وفيه نظر والقول الرابع عكسه
يجوز النقص اذا عجزوا عن التمام دون الزيادة وهو
قول الحسن ابن صالح والى يوسف وكتب عمر ابن عبد
العزيز الى عامله بالكوفة لا يأخذ من الخراج[3] الا ما
يطيق ولا من العامر الا وظيفة الخراج فى رفق وتسكين
لاهل الارض خرجه ابو عبيد قال ابو بكر الخلال
الامام الذى يعبر الخراج هو الخليفة ولا يجوز لمن
دونه النقص بحال ثم ذكر عن الميمونى قال قلت
لابى عبد الله الوالى قبلنا يدع لى[4] خراجا اقبله قال
لى انما الخراج فئ فكيف يدعه لك لو تركه هذا يعنى

---

1 الله : P x
2 عنه : P -
3 الخراج : الخراب U
4 لى : - α

امیر المؤمنین کان فاما من دونه فلا ولکن هذه
الروایة انما یدل علی ان ترکه بالکلیة یختص
بالامام لانه تصرف فی الفیء وهذه مسئلة غیر
مسئلة تنقیصه وزیارته وذکر الاثرم فی مسائله
ان مراد احمد بقوله هو علی قبر رما یری الامام انه
الامام العادل قال لانه انکر علی من فی زمانه
انهم لا یجعلون علی الخامر شیئا لمخالفتهم لعمر رضی
الله عنه وقال ابو الحسن الآمدی انما یملك الزیارة
فی الجنیة والخراج علی اصلنا العادل من الائمة دون
من کان جائرا هذا هو ظاهر المذهب قال ولا یجری
هذا مجری جبایة الزکاة والخراج لان الجبایة
لیس فیها[1] تغییر لما فرضه الائمة والشرع قد امر[2]

---

1 فیها : — a

2 امر : امرنا a

ذالك فح اليهم وليس كذلك التغيير بالزيادة و النقص
لان فيه ازالة حكم اجتهدت فيه الائمة ومن
تأمل هذا القيد الذى قيد به محققو الاصحاب
علم انه لا يجوز الفتيا فى كثير من هذه الازمان
المتأخرة بتغيير الخراج سدا للذريعة لان ذلك
يتطرق به كثير الى الظلم والعدوان فان غالب
الملوك فى الازمان المتأخرة استأثروا على المسلمين
بمال الفئ وصار كثير من الارض الخراجية املاكا للمسلمين
ويؤدى عنها خراج يسير وكثير ممن هو فى يده مستحق
من مال الفئ فلو فتح للمستأثرين بالفئ ابواب
زيادة الخراج او انتزاع هذه الاراضى لبيت المال
لادى ذلك الى ضرر عظيم على المسلمين وقد يزال

القول الراجح المجتهد فيه الى غيره من الاقوال
المرجوحة اذا كان فى الاحياء[1] بالقول الراجح مفسدة
وقرأت بخط القاضى مما كتبه من خط ابى حفص
ان ابن بطة كان يفتى ان الرهن امانة فقيل له
ان ناسًا يعتمدون على ذلك ويجحدون[2] الرهون
فافتى بعد ذلك بانه مضمون واعلم ان هذه
المسئلة مسئلة اصولية اختلف الناس فيها وهى
ان ما عقله بعض الخلفاء الاربعة هل يجوز لمن
بعدهم نقضه كصلح بنى تغلب وخراج الجزية والرؤس
وفيه قولان لاصحابنا اشهرهما المنع لانه صار
اجتهادًا سائغا ولا[3] ينقض وهذا يرجع الى ان فعل
الامام كحكمه وفيه خلاف ايضا واختار ابن عقيل

---

1 الاحياء : الافتاء a
2 يجحدون: يجحد P
3 ولا : فلا a

جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الازمنة، ومن الاصحاب من استثنى من ذلك ما علم ان الامام[1] عقده لعلة فيزول بزوالها ويتغير بتغييرها كضرب عمر رضي الله عنه الخراج فانه ضربه بحسب الطاقة وهي تختلف باختلاف الاوقات ذكره الحلواني وغيره.

فصل، ويعتبر الخراج الى المقاسمة على الثمر والزرع هو من انواع تخيير[2] الخراج بالزيادة تارة وبالنقص اخرى وفيه زيادة تعبير[3] بنقل الخراج من الذمة الى المشاركة[4] في عين الثمرة والزرع وقد تقدم عن احمد من رواية العباس الخلال انه اجاز اذا رضي الله[5] به الاكرة وكانوا يطيقونه ثم رجع

---

1 الامام : ما a
2 تخيير : تخيير P a
3 تعبير : تخيير a
4 المشاركة : المشاكة P
5 الله : — a

الى انه لايجوز تغيير ما وضعه عمر رضى الله عنه
ومعلوم ان المذهب عند اكثر الاصحاب وكثير منهم
جواز[1] تغيير ما وضعه عمر رضى الله عنه بزيادة
ونقص فينبغى ان يكون المذهب عندهم جواز المقاسمة
ولا سيما اذا كانت اصلح للمسلمين وقد تقدم ان
اوائل خلفاء بنى العباس نقلوا الخراج الى المقاسمة
قال القاضى فى الاحكام السلطانية اختلف
كلام احمد فى المقاسمة فقال فى رواية العباس ابن
محمد الدلال فيمن كانت فى يده ارض من ارض
السواد هل يأكل مما اخرجت من زرع او ثمر اذا
كان الامام يأخذ بالخراج مساحة اوصيرها فى
ايد يعقد مقاسمة على النصف او الربع فقال يأكل

---

1 جواز : لجواز P a

الا ان يخالف السلطان[1] قال القاضي فظاهر هذا
انه قد اجاز المقاسمة في الخراج قال وقال
في رواية هارون الجمال السواد كله ارض
خراج فذكر له المقاسمة فقال المقاسمة لم يكن
الما هو شيء حدث قال القاضي وظاهر هذا انه
لم ير ذلك الا انه لم يصرح بالمنع لكنه اخبر
انه لم يكن في وقت[2] عمر رضي الله عنه قال
القاضي والذي يوجبه الحكم ان خراجها هو المضروب
عليها اولا وتخيير الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث
اقتضاه اجتهاد الائمة امضى مع بقاء سببه واعيد
الى حكمه الاول عند زوال سببه اذ ليس للامام
ان ينقض اجتهاد من تقدمه[3] من الائمة، انتهى

---

1 يخالف : يخاف ل
2 وقت : وقت a
3 تقدمه : تقدم a

فجعل هذا[1] من باب نقض الاجتهاد لما فيه من تحويل الحق من محل الى محل بخلاف مجرد الزيارة والقصر ورجح الشيخ تقي الدين ابو العباس ابن تيمية جواز المقاسمة اذا رئي الامام مصلحة قال فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك خيبر في ايدي اليهود مقاسمة وعمر[1] رضي الله عنه[2] جعل الارض مخارجة ثم استغنى المسلمون عن يهود خيبر اجلاهم[3] عمر رضي الله عنه منها وصار المسلمون يعمرونها وصار عمر رضي الله عنه يخير من له سهم بخيبر بين ان يعطيه الارض يستغلها وبين ان يستغلها هو ويعطيه مقدارا معينا وذلك استئجار لها من صحابها[4] بجنس ما يخرج منها وهو الطعام وهو جائز في اصح الروايتين.

---

1 وعمر : وعن عمر a

2 عنه : + انه a

3 اجلاهم: فاجلاهم a

4 صحابها : اصحابها a

وقول اكثر العلماء ، انتهى -

تنبيه : تجويز احمد الاكل لمن عليه الخراج من الثمر والزرع سواء كان خراجه كان مقاسمة او[1] مماسحة يدل على ان الشريك في المال او العامل فيه له الاكل منه بالمعروف بغير اذن ، ونظيره اكل الوكيل والاجير وقد نقل حنبل عن احمد جوازه والعامل في المساقاة اولى لان الثمر والزرع يجوز عندنا الاكل منه للمارة اذا كان غير محفوظ بحائط او ناظر كما دلت عليه السنة فجوازه للحافظ والناظر اولى مع جريان العادة به وتسامح الملاك به غالبا -

فصل : وهذا الذي تقدم كله في ارض الخراج التي

---

1 او : و a

وضع خراجها احد من الائمة الهدى فاما لو فتح الآن
ارض عنوة واراد الامام وضع الخراج عليها ابتداءً
فذكر القاضي في الاحكام السلطانية انه
يضعه بحسب ما يحتمله الارض فانها تختلف
من ثلثة اوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه
احدها ما يختص بالارض من جودة يزكو به
زرعها او ردأة يقل به ريعها والثاني
ما يختص الزرع من اختلاف انواعه فان
من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ومنه
ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه والثالث
ما يختص بالسقي والشرب لان ما يسقى بمؤنة
وكلفة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بغير

مشقة وكلفة فلابد لواضع الخراج من اعتبار ذلك
كله ليعلم قدر ما تحتمله الارض فيقصد العدل فيها
بين اهلها واهل الفئ من غير زيادة يجحف باهل
الخراج ولا نقصان يضر باهل الفئ ولا يستقصى فى
وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه ارباب
الارض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح ويعتبر
واضع الخراج اصلح[1] الامور من ثلاثة احوال احدها
ان يضعه على مسايح[2] الارض الثانى ان يضعه
على مسايح الزرع الثالث ان يجعله مقاسمة
فان وضعه على مسايح الارض كان معتبرًا بالسنة
الهلالية وان وضعه على مسايح الزرع فقد قيل يكون
معتبرًا بالسنة الشمسية وان جعله مقاسمة كان

---

1 اصلح : اصل P a

2 مسايح : مشايخ P a

معتبراً بكمال الزرع وتصفيته فاذا استقر على
احدها مقدراً بشروط الخبرة فيه صار ذلك
مقدراً لا يجوز[1] ان يزاد فيه ولا ينقص منه
ما كانت الارض على احوالها في شروطها ومصالحها
فان تغيرت شروطها ومصالحها الى زيادة او نقصان
فذلك ضربان احدهما ان يكون حدوث ذلك
بسبب من جهة اهل الارض كزيادة حدثت
بشق انهار واستنباط مياه او نقصان حدث
لتقصير في عمارة ولحدث عن مصلحة فيكون الخراج
عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم
ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة نظراً
لهم ولاهل الفيء لئلا يستدام خراب فيتعطل.

---

1 لا يجوز : يجوز P a'

والثانى ان يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فان كان
نقصا فانه يجب على الامام عمله لهم من بيت المال
من سهم المصالح وسقط عنهم خراجه ما لم يحمل اذا كان
انتفاعهم به ممتنعا وان كان زيادة لعين
احدثها الله[1] او حفرها سيل فان كان ذلك
عارضا لا يوثق بدوامه لم تجز الزيادة لاجله
فى الخراج وان وثق بدوامه رئى الامام فيه المصلحة
للهل الارض واهل الفئ وعمل فى الزيادة او المتاركة
بما يكون عدلا بين الفريقين هذا ما ذكره القاضى
رحمه الله ويؤخذ منه انه لا تجوز زيادة
لزيادة الاسعار ولا نقصه لنقصها وفى ذلك
نظر. فان خلفاء بنى العباس انما غيروا[2] من الخراج

---

1 احدثها الله : احدثها الباري جلت قدرته P a

2 غيروا : غيروا السواد a

الى المقاسمة لذلك وقوله انه ان وضع الخراج
مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته وان وضع على
مساحة الارض اعتبر بالسنة الهلالية او على
مساحة الزرع فقد قيل[1] انه يعتبر بالسنة الشمسية[2]
يدل على انه اذا وضع مقاسمة لم يعتبر الا بكمال
الزرع وتصفيته دون السنة الهلالية بخلاف
ما اذا وضع على مساحة الاجربة وقالت الحنفية
يجب الخراج عند بلوغ الغلة قالوا وللعامل ان يحول
بينه وبين غلته حتى يستوفي الخراج ولم يفرقوا
بين ان يكون مماسحة او مقاسمة بل لم يذكروا
الخراج الا مماسحة وذكروا انه لو تعجل الامام
الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه عنه رد عليه

---

1 فقد قيل ؛ فقيل P a

2 الشمسية : القمرية U

ان كان باقيا وان كان قد صرف الى المقابلة
فلا شيء له كالزكاة المعجلة وذكر صاحب المحيط
وغيره وكأنهم جعلوه من حقوق الله عز وجل فهو
كالزكاة قال ابو البركات ابن تيمية في تعليقه
على الهداية وقياس مذهبنا انه يرد عليه مطلقا
لانه اجرة محضة وليس بقربة يقع نفلا اذا
بطل الوجوب ليشير الى الفرق بينه وبين الزكاة
المعجلة على احد الوجهين بعذا ولكنه مع قوله
هذا ذكر في كتاب المحرر في الزكاة ان الخراج من
قبيل ديون الله تعالى فلا يمتنع به الزكاة الا على
القول بان ديون الله تعالى يمنع الزكاة نظرا
الى انه مستحق لحرم المسلمين المستحقين الذي فهو

1-1 فلا يمتنع - تعالى — a P

كمال الكفارة المستحقة لجهة الفقراء واما ابن عقيل
وصاحب المغنى فجعلاه من ديون الآدميين .

الباب الثامن

فى حكم تصرفات ارباب الارض الخراجية فيما قد ذكرنا
ان الارض الخراجية على ضربين مملوكة لاهلها
وهى ارض الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها فهؤلاء
ملاك يتصرفون فيها تصرف الملاك وقد ذكرنا ذلك
فيما تقدم وذكرنا حكم الشراء منهم وان ابا عبيد حكى
فى ملكهم خلافا وقد سبق ذلك كله مستوفى فى آخر الباب
الرابع- والثانى ارض العنوة فمن قال ان عمر
رضى الله عنه ملّكهم[1] اياها بالخراج فحكمها عنده
حكم ارض الصلح المذكورة وهو قول ابن ابى ليلى وابى حنيفة

---

1 ملكهم : ملكم P

وسفيان وغيرهم واما من قال ليست ملكا لمن
في يده وانما هي في للمسلمين وهو قول العنبري وابن
شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي
عبيد وغيرهم فهؤلاء يقولون هي لعموم المسلمين
واكثرهم يقول هي وقف على المسلمين عمومًا وقد ذكر
ابو بكر في كتاب زاد المسافر ان احمد قال هي وقف
وان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين في رواية
جماعة من اصحابه منهم الميموني وحنبل وغيرهما
ولكن اكثر كلام احمد انما فيه انها في وانها مشتركة
بين المسلمين فمن الاصحاب من قال ان عمر رضي الله
عنه وقفها وقفا خاصًا على المسلمين بلفظه وادعوا
ان الارض لا تصير وقفا بدون لفظ من الامام

منهم القاضي وغيره اذا قلنا ان الامام مخير فيها بين
القسمة والوقف بخلاف ما اذا قلنا يصير وقفا لمجرد
الاستيلاء كما هو مذهب مالك فانها تصير وقفا لخبر لفظ
وقال المحققون كصاحب المغني وغيره من المتأخرين
لا يحتاج الى لفظ بكل حال بل وقفها هو تركها فيئا لجميع
المسلمين يؤخذ خراجها ليصرف في مصالحهم ولا ينتفع احد
بملك شيء منها وهذا معنى الوقف لا سيما على قول من يقول
ان الوقف يصح بالفعل الدال عليه كفتح المساجد للصلاة
ونحو ذلك فهاهنا تركها من غير قسمة وضرب الخراج
عليها فعل يدل على تحبيسها على المسلمين وان لم يكن
بمعنى الوقف الخاص وقد صرح احمد بانها وقف
في رواية جماعة ايضا ويمكن ان يكون عنه في المسئلة

روايتان واذا تقرر انها ليست مملوكة لاحد معين من المسلمين والاملاك هي في يده من الكفار او غيرهم فيتفرع على ذلك مسائل كثيرة الاولى بيع رقبتها وهو مبني على هذا الاصل الذي قررناه لانتفاء الملك عليها لمعين[1] هذا قول من سمينا قوله انها فيء وممن نهى عن شرائها من السلف عبد الله بن محمد بن المنكدر وابن مقرن والنخعي والحسن ابن صالح وقال مجاهد لا تشترها ولا تبعها وقد نص احمد على منع بيعها في رواية جماعة من اصحابه وعلل بالوقفية[2-2] في رواية جماعة منهم حنبل فقال السواد وقفه عمر رضي الله عنه على المسلمين فمثله كمثل رجل وقف ارضا على رجل وعلى ولده لاتباع وهو الذي اوقف عليه فاذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف

---

1 لمعين : لمعنى a

2-2 في رواية .... بالوقفية — a P

الذى اوقف الاب لايباع كذلك السواد لايباع ويكون
الذى بعده يملك منه مثل الذى يملك الذى قبله
على ذلك ابداً ويدل على ذلك ما روى الشعبى قال
اشترى عتبة ابن فرقد ارضاً على شط الفرات فذكر
ذلك لعمر رضى الله عنه فقال ممن اشتريتها قال من اربابها
فلما اجتمع المهاجرين والانصار عند عمر رضى الله عنهم
قال هاؤلاء اهلها فهل اشتريت منهم شيئا قال لا قال فاردها
على من اشتريتها منه وخل ما لهم خرجه ابو عبيد وخرجه
يحى ابن آدم عن الشعبى عن عتبة ابن فرقد قال
اشتريت عشرة اجربة من ارض السواد وذكرت ذلك
لعمر رضى الله عنه فقال لى اشتريتها من اصحابها
قلت نعم قال رح الى فرحت اليه فقال يا هؤلاء

أبعقوه شيئا قالوا لا قال ابن مالك حيث وضعته وروى
ابن ابي شيبة عن حميد ابن عبد الرحمن عن حسن ابن
صالح عن مطرف عن بعض اصحابه قال اشترى طلحة
ابن عبيد الله ارضا عند السيلحين فاتى عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال اني اشتريت ارضا
معجبة فقال له عمر رضى الله عنه ممن اشتريتها اشتريتها
من اهل الكوفة اشتريتها من القادسية قال طلحة
وكيف اشتريها من اهل القادسية كلهم قال انك لم تصنع
شيئا انما هي فيئ وروى ابو عبيد باسناده عن الحسن
قال قال عمر رضى الله عنه لا تشتروا رقيق اهل الذمة
ولا ارضهم قيل للحسن ولم قال لانهم فيئ للمسلمين ،
وروى يحيى ابن آدم باسناده عن قتادة عن علي رضى الله عنه

انه كان يكره ان يشترى من ارض الخراج شيئا ويقول
عليها خراج المسلمين و روى الاحوص ابن حكيم عن ابى عون
عن سعيد ابن المسيب قال ارسل ابن عمر الى رافع ابن
خديج رضى الله عنهم ليسئله عن قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ارض العجم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ارض العجم وشرائها وكرائها[1] خرجه
حرب عن اسحاق ابن راهويه عن عيسى ابن يونس عن
الاحوص به والاحوص ضعيف جدًا ولا ريب ان بيع
رقبة ارض العنوة عند[2] من يرى انها فيئ او وقف لا يجوز
لمن هى فى يده لانه غير مالك لها فان كان فيها بناء
له فان كان البناء من تراب الارض فحكمه حكمها وان كان[3]
بناء جاء مملوكة لصاحبها فهو مملوك له وحكى القاضى

---

1 كرائها : كريائها P

2 عند : عن P

3 كان : كانت a P

وابن عقيل وصاحب المغني وغيرهم من اصحابنا روايتين
عن احمد في جواز بيعه احدهما المنع لان احمد قال
في رواية المروزي[1] وابن بختان اذا قال ابيعك
النقض يعني البناء ولا ابيعك رقبة الارض هذا خداع
والثانية الجواز نقلها محمد ابن الحكم وروى ابوبكر
الخطيب باسناده عن جعفر بن محمد بن المؤدب انه
سأل احمد وبشر ابن الحرث عن بيع ارض السواد فاتفق
قولهما على بيع الانقاض دون الارض وهذه الرواية
اصح عند القاضي وابن عقيل ولم يذكر ابن ابي موسى سواها
لان هذا البناء مملوك له فجاز بيعه كبنائه في
ارض الوقف المستأجرة ومن الاصحاب من تأول الاولى
على ان البناء كان بالات من الارض وتأوله القاضي

---

1 المروذي : المروزي U

فى كتاب الروايتين والآمدى على ان البناء لم يعلم
هل كان قبل الوقف او بعده فمنع من بيعه لعدم تحقق
ملكه فاما ان تحقق انه ليس لوقف جاز بيعه
رواية واحدة قال الآمدى ونقل حنبل عن احمد
فى المنازل فى السواد فقال قد ورثت شيئا فانا فيه
اصلى واعمره ولا ارى بيعه ولا هبته لاحد فاذا مت
تركته على وقفه والعمارة والبناء والغرس الذى احدث
فيها وانما اوقف القرى والارضين وقال نقلها
الخلال فى كتاب الاموال والظاهر ان احمد انما اراد
النهى عن اخذ العوض عن رقبة الارض بهذه الحيلة
ولهذا قال هذا خداع وهذا يفيد انه لا يجوز بيع
الآلة باكثر من قيمتها وقد صرح بذلك فى رواية

المروزى قال فى كتاب الورع قلت لابى عبد الله يبيع
الرجل سكنى داره قال اى شيئ يبيع قلت ماله[1] من الوقوف
قال يبيع الذى له بما يسوى وكره ان يبيع باكثر من ذلك
وانكر هذا البيع وكذلك نقل ابن هانى عن احمد قال
يقوم دكانه وما فيه من غلق وكل شيئ يحدثه فيه نيعطى
ذلك ولا ارى ان يبيع سكنى داره ولا دكان ولو كان له
فيها غراس او زرع فباعه بقيمته فلا يوقف فى جوازه
وقد ذكره القاضى فى كتاب الروايتين واما فى الاحكام
السلطانية فجعل الغراس كالبناء على الخلاف فيه
واما بيع ماله من الانتفاع بارض الحنوة كبيع سكنى
دورها فقد انكره احمد وعلى قياسه بيع منافع ارض
الزرع التى يستحقها بالخراج ومن الناس من اجاز بيعها

---

1 ماله P x

وجعله اجارة لها حكاه القاضي في الاحكام السلطانية
وذكر ان كلام احمد يدل على خلافه لانه فرق بين
البيع والاجارة وكذلك حمل ابو عبيد شراء ابن مسعود
ارض الخراج على ان يكون خراجها على البائع على الكرى
وذكر باسناده عن الليث ابن مسعود عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن القرظي قال ليس بشرى ارض الجزية
بأس يرايك كراها قال وقال ذلك ابو الزناد وقول
من قال ان الشراء هنا يراد به الكرى ان اراد به
انه يكون اجارة الى مدة معينة فاطلاق البيع ينافي
ذلك وانما الخلاف في صحة الاجارة بلفظ البيع اذا قدرت
المدة وان اريد به الاجارة الى غير مدة فعقد في الحقيقة
نقل اليد بعوض ومعاوضة عن المنافع المملوكة وقد صح

جواز ذلك الشيخ ابو العباس ابن تيمية وخرجه من
نص احمد على جواز دفع هذه الارض عوضاً عن الصداق
الذى تستحقه الزوجة[1] قال[2] وهذه الارض وان[3] قيل
انها وقف فانها تخالف الوقف على معين لان هذه توقف
وتوهب ولا يبطل حق المسلمين من خراجها بانتقالها من يد
الى يد بخلاف الوقف على معين فانه يبطل حق النظر[4]
الثانى بانتقاله الى غيرهم ولهذا يورث المكاتب ويوهب
ويجوز بيعه عندنا ويبقى مكاتبا على حاله وايضاً فقد
سبق ان التحقيق فى معنى كونها وقفا انها محبوسة عن القسمة
متروكة فيئا مشتركة بين عموم المسلمين اولهم وآخرهم
وحقهم فى خراجها وخراجها لا يبطل بانتقالها من رجل الى آخر
واصل هذه المسئلة مسئلة بيع المنافع المجردة عن الاعيان

---

1 الزوجة: – P a

2 قال : + وقال a P

3 وان : قال P

وقد صرح طائفة من الاصحاب فيها بالمنع كالقاضي

وابن عقيل والتحقيق في ذلك ان المنافع نوعان احدهما

منافع الاعيان المملوكة التي تقبل المعاوضة بيع اعيانها

يجوز بيعها مفردة وذلك في صور منها اصل وضع الخراج

على ارض العنوة على قولنا انها فيئ فانه ليس باجرة

محضة بل شبيه[1] بالاجرة ويتردد بينها وبين النفع[2]

كما سبق بل هو البيع لاطلاق مدته اقرب ومنها المصالحة

لعوض على وضع الاخشاب وفتح الابواب ومرور المياه

في الاملاك وهو ايضا شبيه بالبيع ومنها لو اعتق عبدا

واستثنى خدمته سنة فهل له ان يبيعها منه

على روايتين عن احمد منصوصتان عنه فان

هذه المنافع كان يملك المعاوضة عليها قبل العتق

---

1 شبيه : سببه U

2 النفع : البيع P α

وقد استبقاها فى العتق لحق الملك فاستمر حكم المعاوضة
عليها كما يستمر عندنا حكم وطئ المكاتبة اذا استثناها
فى عقد الكتابة ثم ان الكتابة عقد معاوضة
على المنافع ايضا - والنوع الثانى المنافع المملوكة
مجردة عن الاعيان ومنافع الاعيان التى لا تقبل المعاوضة
فان كانت المعاوضة عنها مؤقتة جاز كاجارة العين
المستأجرة والوقف ونحوه وان كانت مؤبدة فالمذهب
عدم جوازه كالمعاوضة عن الكلب المباح نفعه فانه
لا يجوز عندنا ان كانت المدة مطلقة وان كانت مؤقتة
على وجه الاجارة فوجهان وجعلوا المعاوضة هنا
عن[1] نقل البيد ولو كان ذلك صحيحا فجاز نقل البيد فيه
بعوض مطلقا ولما ورد النهى عن بيعه دل على انه

---

1 عن : على P Q

لايجوز اخذ العوض عنه الا ان يقال هذا لامالية
فيه ولا يملك منفعته بل الانتفاع به وكذلك
من يحجر مواتا او اقطعه له الامام فانه لا يملكه
بذلك ويثبت له فيه حق التملك وينتقل عنه
بهبة وميراث وفي نقله بعوض وجهان الا ان يقال
هنا ثبت له حق التملك لا ملك شيئ من المنافع ولا غيرها
وهذا بخلاف منافع الارض الخراجية فانها مملوكة لمن هي
في يده كمنافع الوقف وام الولد لكن لم يثبت لنا الى الآن
جواز المعاوضة عن هذه المنافع المملوكة وحلها
على وجه التأبيد بل على وجه الاجارة لكن قد يقال ان
من بيده الارض الخراجية مستأجر على التأبيد فله
ان يؤجر على التأبيد كما هو مستأجر عليه واما الكلام

فى اصداقها فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

وعن احمد رواية انه يجوز الشرى دون البيع فمن

الاصحاب من حكاها مطلقة لان احمد اطلق جواز الشراء

دون البيع فى رواية منها وغيره ومنهم من قيد ذلك

بالحاجة بقدرها ومنهم القاضى فى الاحكام السلطانية

لان اكثر نصوص احمد مقيدة بذلك وقال فى رواية

المروزى لايشترى الا مقدار القوت فان كان اكثر

من القوت تصدق به وقال ايضًا فى روايته لمن

سأله عن الشراء ان كنت فى كفاية فلا وقال

فى رواية ابى طالب يشترى ما يقوم به ويقوت عياله

فما كان اكثر من القوت فلا وقال فى رواية المروزى

ليس هو[1] قياس انما هو استحسان وذكر ان اصله

---

1 هو : هنا P a

ان الصحابة رضي الله عنهم رخصوا في شراء المصاحف
دون بيعها وقال في رواية الاثرم كان الشرى اسهل
ليشترى الرجل بقدر ما يكفيه بعينه[1] عن الناس هو
رجل من المسلمين كانه يقول انما هي ارض المسلمين فهذا
انما في يديه ما يستغني به وهو رجل من المسلمين
وكره البيع في ارض السواد قال الاصحاب لان المشترى
مستنقذ لها من الظالم الباغي فهو كافتداء الاسير ونحوه
قال القاضي هذا الحق بين المسلمين والمشركين فهو
كافتداء الاسير وفي هذا التعليل ضعف سبق التنبيه عليه
وقال ابن عقيل انما يصح الشرى للاستمساك لا للتمليك
وهو ايضا مخالف لنص احمد فان احمد اجاز شراء قدر
القوت فدل على انه اراد الشرى للاشتغال وجه

---

1 بعينه : - a P

اعتبار الحاجة انه قد يجوز في حال الحاجة من العقود
ما لا يجوز مع عدمها كما في بيع العرايا قال صاحب المغني
وشرائها هو نقل الليد فيها بجوض لا نقل لملك الرقبة
وروى عن الحسن والحسين انهما اشتريا من ارض الخراج
وهو مشهور عنهما ذكره يحيى ابن آدم وابو عبيد
في كتابيهما وروى ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال عمرو بن علي الفلاس سمعت عبد الله بن داود
قال سمعت اسحاق ابن الصباح من ولد الاشعث
بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عمير قال اشترى
موسى بن طلحة ارضا من ارض السواد فارسل الى
القاسم ابن عبد الرحمن يشهده فابى فقال موسى فانا
اشهد على ابيك يحنى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

انه اشترى ارضا من ارض السواد واشهد فى عليها

وذكر عن يحيى القطان كلامًا يدل على انه انكره

من اجل اسحاق ابن الصباح فانه ليس بالمشهور

ومن الاصحاب من حكى رواية بجواز البيع والشراء

منهم الحلوانى وابنه ولعلها تؤخذ من مفهوم قول احمد

فى رواية حنبل ليس لاهل الذمة ان يشتروا

ما فتحه المسلمون عنوة. ولان وقع فى كلام ابى بكر

تخصيص اهل الذمة بالمنع معللا بان الارض ملك

للمسلمين فلا يثبت للكفار حكم فيها[1] ملك لكن مقتضى

هذا منع اهل الذمة من شرائها دون المسلمين

وقد قال احمد فى رواية جماعة لا يعجبنى بيعها

وقوله لا يعجبنى يقتضى الكراهة على احد طريقى الاصحاب

---

1 فيها : a P -

وابن عقيل يشير الى ان لنا رواية انها قسمت
وملكت وسنذكر ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى
والمنع من شراء ارض العنوة مأخذ آخر وهو ان
المسلم اذا اشتراها فان التزم خراجها فقد التزم
نفسه جزية وصغارا وان اسقط خراجها فقد
اسقط حق المسلمين فيتهم وروى يحيى ابن آدم
من طريق قتادة عن سفيان الحفيلى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه نهى ان يشترى احد من ارض
الخراج او رقيقهم شيئا وقال لا ينبغى للمسلم ان يقر
بالصغار فى عنقه ومن طريق كليب ابن وائل قال
قلت لابن عمر رضى الله عنهما اشتريت ارضا قال
الشراء حسن قلت فانى اعطى من كل جريب درهما

وقفيزا من طعام قال لاتجعل فى عنقك الصغار ومن
طريق ميمون ابن مهران عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال ما يسرنى ان لى الارض كلها بجزية خمسة
دراهم اقر فيها بالصغار على نفسى ومن طريق جابر
الجعفى عن القاسم عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه[1] قال من اقر بالطسق فقد اقر بالصغار يعنى
بالطسق الخراج وخرج ابو عبيد من طريق شعبه
عن حبيب ابن ابى ثابت قال تبعنا ابن عباس رضى الله
عنهما فسأله رجل قال انى اكون بهذا السواد فاتقبل
وليست ارید ان ازداد ولكنى ادفع عنى الضيم فقال
عليه ابن عباس قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الى
قوله حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ٥

---

1 : عنه : — p عنهم a

قال ابن عباس رضى الله عنه لا تنزعوه من اعناقهم
وتجعلوه فى اعناقكم وروى باسناده عن عبد الله بن
عمر وقال الا اخبركم بالراجع عقبيه رجل اسلم فحسن
اسلامه وهاجر فحسنت هجرته وجاهد فحسن جهاده
فلما قتل[1] حمل ارضًا لجزيتها فذلك الراجع على عقبيه
وعن قبيصة ابن رويب قال من احدث ارضًا لجزيتها
فقد باء بما باء به اهل الكتابين وقال الاوزاعى
جمع اصحابنا بين خصلتى سوءٍ دخلوا فى الخراج وهو شريعة
من شريعة الكفر ومنعوا به فريضة من فرائض
الاسلام خرجه حرب الكرمانى وكانه يريد به
من قال ان العشر لا يوخذ مع الخراج وقد سبق
فى الباب الثانى عن خالد بن معدان وغيره التغليظ

---

1 قتل : نعل P a

فى ذلك مع احاديث مرفوعة وقد علل بعض الامام
احمد وابوعبيد وايضًا قال احمد فى رواية حنبل لاتشترى
الضياع بالسواد يؤدى الخراج هو من الصغار وقال
فى رواية حرب فى المسلم يشترى من ارض الخراج
ويؤدى الخراج قال مكروه وذكر عن عمر رضى الله عنه
انه قال هو صغار وفسر اسحاق ابن راهويه فى كتاب
الجامع القبالات التى كرهها الصحابة رضى الله
عنهم كابن عمر وابن عباس يتقبل ارض الخراج لما فيه
من الصغار وعلى هذا المأخذ فلو اشتراها المسلم
بشرط ان يكون خراجها على البائع فقد اجاز
ابن مسعود رضى الله عنه وفعله كما روى يحيى
ابن آدم من طريق حجاج عن القسم ابن عبد الرحمن

قال جاء دهقان الى[1] عبد الله ابن مسعود رضى الله
عنه فقال اشترمنى ارضى فقال عبد الله على ان تكفينى
خراجها قال نعم فاشتراها منه وقد سبق قول ابن مسعود
من اقر بالطسق فقد اقر بالصغار فاذا اشتراها
على انه لا يؤدى الخراج فقد تخلص من الصغار وتأوله
ابن عبيد على انه استأجرها لانه لو اشتراها لم يكن
خراجها على البائع ولكن لعل ابن مسعود رضى الله عنه
رأى جواز هذا الشرط فى البيع وينبنى على هذا ان للمأخذ
ايضا جواز بيع ارض الخراج دون شربها وهو مذهب
اسحاق نقل عنه حرب انه قال فى بيع ارض الخراج
رخص فيه سفيان واشترى الحسن والحسين من ارض
الخراج قلت أتكرهه قال انما كرهوا الشراء فاما البيع

---

1 الى: + ابى U

فلا بأس به ورخص فيه وينبغي عليه ايضا انه
لو باعها من وهي لم يكره وانكر آخرون ان يكون الخراج
جزية وقالوا بل هو اجرة محضة كاجرة ارض الوقف
وذكر الليث ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه قال انما الجزية على الروس وليس على الارض
جزية خرجه ابو عبيد قال وحدثنا ابن مهدي
عن حماد ابن سلمة عن رجاء ابي المقدام عن نعيم
ابن عبد الله ان عمر ابن عبد العزيز اعطاه ارضاً
بجزيتها قال عبد الرحمن يعني من ارض السواد ويدل
على ان الخراج ليس جزية انه يستدام على الكافر
بعد اسلامه فلو كان جزية ليسقط باسلامه فدل
على انه اجرة وقد اقر عمر وعلى وغيرهما من الصحابة

رضی اللہ عنہم الحاقین لعل اسلامہم علی ارضہم
بخراجہا ولا نعلم فی ھذا خلافا الا ما سنذکرہ عن الاوزاعی
رحمہ اللہ ولما کان اکثر اصحابنا یقولون ان الخراج
اجرۃ اشکل علی بعضہم کراھۃ الدخول فی الخراج فقال
ابن عقیل فی کتاب عمدۃ الادلۃ لم یکرھہ احمد لکونہ
لیس باجرۃ وانما کرھہ لما کان من زیادۃ السلاطین
فی زمنہ علی وظیفۃ عمر رضی اللہ عنہ وحبسہم
وضربھم علی ذلک واخذہ وصرفہ فیما لا یشرع صرفہ
قال ولا یجوز ان ینصرف کراھتہ الی الخراج الذی وظفت
فیہ الصحابۃ رضی اللہ عنہم ورضیت بہ اداء
واخذا لکن الحوادث حدثت اوجبت معاونۃ ومشارکۃ
فی الباطل انتھی - وھذا تعلیل غریب وھو مخالف لنص

احمد قال الاثرم سئل ابو عبد الله عن الذى يأخذ
السلطان من الخراج من اصحاب القرى أيدخل
فى المعونة لهم قال لا ثم قال اجود ان لا يدخل ثم قال
الخراج لا بد منه والخراج مكروه قال وسئل عن القرى
اليوم آثم فى جور السلطان قال اجود ان لا يكون عونا
لهم - وذكر بعضهم ما أخذ آخر لكراهة شراء المسلم
الارض الخراجية وهى انه ليسقط خراجها فيسقط
بذلك حق المسلمين فينهى عنه كما ينهى الذمى عن شراء
الارض العشرية لما فيه من اسقاط حق المسلمين من
العشر ثم هل يسقط عنه العشر اذا فعل او يضاعف
عليه او يبطل بيعه على اقوال معروفة وهل
ان اريد به ان المسلم اذا اشتراها فلا خراج عليه

فهذا لا يعلم به قائلا وان اريد ان[1] الواقع كان
بينهم كذلك فانتفى عنه هو اسقاط حق المسلمين من
الخراج لاشتراء الارض الخراجية وقد روى عن عمر
ما يشهد لهذا من رواية مجالد عن الشعبي ان عتبة
ابن فرقد اشترى ارضا من ارض الكوفة فطلب
الى عمر بن الخطاب رضي الله[2] عنه ان يجعلها له
صدقة فقال اشتريتها من اهلها قال اشتريتها ممن
كانت في يده قال اشتريتها من اهلها ثم ارّ عنها
الخراج خرجه حرب الكرماني وذكر بعضهم ماخذ[1]
اخر للكراهة وهو الاشتغال بالفلاحة عن الجهاد
وذلك مذموم وقد سبق عن عبد الله بن عمرو
بن العاص ما يدل عليه ولكن على هذا المأخذ

---

1 ان : - a P

2 رضي الله عنه : - ب

لافرق بين ارض الخراج وارض العشر وقد وردت
احاديث تدل على كراهة الاشتغال عن الجهاد بالحراثة
والتجارة كما ورد في سنن ابي داؤد عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه انهم لما اراد ان يثمروا
اموالهم ويدعوا الجهاد نهوا عن ذلك وانزل الله
عز وجل وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة
وتبعتم اذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله
عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رئي سكة حرث
فقال ما دخلت هذه دار قوم الا دخلهم الذل وخرج

الاسماعيلي من طريق بكر ابن عمرو عن عبد الله بن هبيرة
السبائي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بنكثان الهجرة بينما الرجل
في اريضته وبقيراته وغنيماته اذ وقع في نفسه الهجرة
فخرج حتى اذا استحر بدار الهجرة قال لو رجعت فاتخذت
اريضة الى اريضتي وبقيرة الى بقيرتي وغنيمة الى غنيمتي فذلك
نكثان الهجرة غريب ومنكر ولعله موقوف وقد روى
عن علماء الشاميين كراهة شراء الارض الخراجية
مأخذاً آخر غير ما تقدم وروى ابو القاسم ابن عساكر
من طريق الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي وغيره ان عمر
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنهم اجمع رأيهم على اقرار ما كان بايديهم من ارضهم

يعمرونها ويؤدون عنها خراجًا الى المسلمين فمن
اسلم منهم رفع عن رأسه الخراج وصار ما كان
في يده من الارض وداره بين اصحابه من اهل
قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها
ولا يرون انه وان اسلم اولى بما كان في يديه
من ارضه من اصحابه من اهل بيته وقرابته
لا يجعلونها صافية للمسلمين ويرون انه لا يصلح
لاحد من المسلمين شراء ما في ايديهم من الارض
كرهًا لما اجتوا به على المسلمين من امساكهم
عن قتالهم فما لهم ان لك قسمتهم واخذ ما في ايديهم
من الارض وكرهوا للمسلمين[1] شراءها طوعًا لما كان
من ظهور المسلمين على البلاد وعلى من كان يقاتلهم

---

1 للمسلمين : للمؤمنين p a

عنها ولتركهم فان البحث الى المسلمين وولاة الامر
في طلب الامان قبل ظهورهم عليه قالوا وكرهوا شراءها
منهم طوعًا لما كان من وقف عمر رضى الله عنه
واصحابه الارض محبوسة على آخر هذه الامة
من المسلمين المجاهدين لاتباع ولا يورث قوة على
جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين. انتهى
وهذا الكلام يتضمن ان من اسلم من اهل الخراج
تؤخذ الارض منه وتنقل الى اهل قريته من اهل
الذمة وهو غريب جدًا وهو خلاف المروى عن عمر
وعلى رضى الله عنهما من وجوه متعددة انهما كانا
تقران من اسلم منهم فى ارضه يؤدى عنها خراجها
اذا اختار ذلك وعليه جمهور العلماء ويتضمن ايضًا

ا و : - ٩ ٣

ان ارض[1] الخراج[2] لا تورث وسيأتي الكلام في ارثها
ان شاء الله تعالى ويتضح ان منع الصحابة من قسمتها
بين الغانمين انما هو لان الداخلين الذين كانت ارض
الخراج جايبة يدعوا انهم لم يقاتلوا المسلمين وقد
روى عن عمر رضي الله عنه انه كان ينهى عن قتل
الفلاحين لكن هب انهم لم يقاتلوا أليسوا كفارا والكافر
وان لم يحارب يجوز اخذ ماله وانما يمتنع قتل
من لا اهلية فيه للقتال كالشيوخ ونحوهم ولا يمنع
ذلك اخذ اموالهم ولعل الاوزاعي واهل الشام يقولون
من امتنع قتله لعدم اهليته للقتال يمتنع اخذ ماله
ايضا وهو غريب وظاهر قول الاوزاعي ان الارض
كانت لهم وانما تركت لهم ملكا وقد سبق ما يدل على

---

1 ارض : الارض P a

2 الخراج : الخراجية a

ان الارض لم تكن للفلاحين انما كانت معهم خارجة
كما كانت معهم في حال الاسلام ويتضمن ايضا ان منع
المسلمين[1] من شرائها منهم لم يأخذ ان احدهما انه
لما يعارض في حقهم امارتان : احداهما يقتضي حقن
دمائهم واموالهم وهو ما تقدم - والثانية يقتضي
اباحتها وهي ظهور المسلمين على البلاد عموما وترك هؤلاء
طلب الامان قبل الفتح وذلك يقتضي ان الارض فيئ
للمسلمين او غنيمة لهم فلما تعارضت هاتان الامارتان
تركت الارض لهم ولم يتعرض لها[2] بعد ذلك بشراء
منهم ولا غيره ، وهذا فيه نظر - فان الارض اذا
كانت في الظاهر للمسلمين وقامت شبهة فيها
للكفار فاذا تركت الارض لهذه الشبهة لم يمتنع

1- المسلمين : المسلمون P

2- لها : عليها a

ذلك اخذنا لها منهم بعقد تراض من شراء اوغيره
والمأخذ الثانى هو مأخذ الوقفية الذى نص عليه
احمد وغيره وقد سبق تقريره -

وتوقف الشعبى فى شراء ارض الخراج وقال آمر به
ولا اقول هو ربا وروى عن شريح انه اختصم اليه
فى ذلك فلم يقض فيه بشئ[1] وقال عبد الله العنبرى
اذا جوزه السلطان فهو جائز ليشير الى انه عقد مختلف
فيه والسلطان له الحكم فى المختلفات ولذلك قال
صاحب المغنى من اصحابنا انه لو باع الامام منه
شيئا لمصلحة عامة ونحوها جاز قال ولو حكم بصحة البيع
مطلقا حاكم[2] نفذ حكمه للاختلاف فيه وهذا فى الحكم بالصحة
لا اشكال فيه واما بيع الامام فينبنى على ان فعله هل

---

1 بشئ : ب - P

2 حاكم : حكم P

هو حكم ام لا وفيه وجهان ، احدهما هو حكم وهو قول
ابى الخطاب وغيره فينفذ ولا يجوز نقضه ، والثانى
ليس بحكم قاله القاضى فى خلافه وصاحب المحرر
فيحتاج الى حكم به منه او من غيره ليمتنع نقضه وكلام
صاحب المغنى[1] ههنا يقتضى انه حكم الا ان يفرق بين
الامام الاعظم ومن دونه - ولو اذن الامام فى بيع
بعض اراضى بيت المال فقد قيل انه ينفذ اما لان
اذنه حكم فى مختلف فيه واما لوجوب طاعته فيما لا يعلم
انه معصية وقد وقع فى كلام طائفة من اصحابنا وغيرهم
ما يقتضى وجوب طاعة السلطان فيما لا يعلم انه محرم
واعترض ذلك بعض ائمتنا المتأخرين وقال انما يطاع
فى الامر المجهول من علم عليه وعدل له فاما من ليس كذلك

1- يقتضى : - ف ـه

فلا يطاع الا فيما علم انه ليس بمعصية وهذا اشبه بكلام الامام احمد والله اعلم -

وهاهنا فرع قرءته بخط القاضي ابي يعلى قال انسان ابتاع من ارض الخراج في نصف الحول احتمل ان يسقط خراج هذه السنة كما لو اسلم في اثناء الحول سقطت الجزية وهما سواء الان هذا خراج الرؤس وهذا خراج الارض انتهى -

ولعل مراده انه ليسقط الخراج عن البائع ويستأنف المشتري حولا وظاهره انه يسقط خراجها مطلقا فاما سقوط الخراج عن البائع بالبيع في اثناء الحول فظاهر - لان الخراج انما يجب في آخر الحول اذا كان مما يساحة وان كان مقاسمة يجب عند[1] تصفية الزرع كما سبق - فاذا زال الملك قبل ذلك فلا وجوب كما لا يجب

---

1 عند : عنه P

الزكاة على النصاب اذا زال الملك فيه[1] قبل الحول[2]
واما التعليل بانه جزية فيسقط بالاسلام فضعيف -
لوجهين احدهما ان الخراج اجرة عند اصحابنا لا جزية
والاجرة لا تسقط بانتقال الملك لكن ظاهر كلام المحايا
انه لا يسقط[3] على مدة الحول كالاجرة وانما يجب باخر
المدة ويدل عليه مسئلة تعجيل الخراج التي ذكرناها
في آخر الباب الماضي، والثاني - ان الاسلام لا يسقط
الخراج فكيف يصح الحاقه بالجزية واما المشتري
فظاهر كلام القاضي انه لا خراج عليه في هذه السنة
ولا يستانف حولا من حين ملكه بخلاف مشتري نصاب
الزكاة والفرق بينهما ان الخراج مضروب على عموم
الارض في وقت واحد وكل اهله مشتركون في وقت

---

1 فيه : -P

2 الحول : فيه +P

3 يسقط : يتقسط ل P

وجوبه فلا يفهم بعضهم فيه بحول عن بعض بخلاف
اموال الزكاة وفي هذا نظر - ولا يبعد ان المشتري
ان كان اشتغل في مدة ملكه ان الخراج عليه معتبر
بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن وانتفع - وكذا لو تمكن
ولم ينتفع - واما ان كان الخراج مقاسمة فلا اشكال
في وجوبه على المشتري على المشتري اذا اشتغل في مدته
وهذا حكم الوارث اذا انتقل اليه ارض مورثه الخراجية
في اثناء الحول -

فصل - قد سبق قول احمد ان ارض السواد لا يشتري
منها اكثر من القوت وان ما زاد عليه يتصدق به وله مثل
ذلك نصوص كثيرة - قال المروزي في كتاب الورع
قال ابو عبد الله : هذه الغلة ما يكون قوتنا وانما اذهب

فيه الى ان لنا فيه شيئا قال : و دار بيني وبينه
كلام واخبرته عن رجل قال ان ابا عبد الله ترك
الغلة وكان يبضع له صديق كان اعجب الي -
فقال ابو عبد الله هذه طعمة سوء او قال ردية -
من تعود هذا لم يصبر عنه ثم قال هذا اعجب الي
يعني الغلة - ثم قال لي : انت تعلم ان هذه الغلة
لا تقيمنا وانما آخذها على الاضطرار وذهب الى
ان يأخذ الرجل من السواد القوت ويتصدق بالفضل،
قلت له وترى ان يتخذ الرجل الضيعة في السواد
الضيعة في السواد قال حسبك ، يكون الرجل
يتخذ القوت قال ، وقال لي ابو عبد الله لبشر ابن الحارث
كان يأكل من غلة بغداد قلت لا هو كان ينكر على من يأكل

---

1 تعلم : الى P+ a

قال انما قوى بشر لانه كان وحدة لم يكن له عيال
ليس من كان معيلاً كمن كان وحدة لو كان الى
ما بالبيت ما اكلت - قال وسمعت ابا عبد الله يقول:
لو وجدت السبيل لخرجت من هاهنا - قال، وسئل[1]
احمد عن مسئلة من الورع فقال: انا لا يسخى لى
ان اتكلم فيها - انا اكل من غلة بغداد لو كان بشر
كان ينبغى ان يتكلم - وقال احمد فى رواية ابى طالب
لا يتموّل الرجل من السواد فان عمر رضى الله عنه
اوقفه على المسلمين، وانما يجوز له قوته وقوت عياله
وقال فى رواية حنبل اقمت ما ورثت من السواد
مقام المضطر الذى ليست له حيلة انه[2] يأكل
ما لا بد له منه من الميتة، فعلى هذا المعنى انزل

---

1 سئل: عن + P

2 انه: ان a

السواد والمقام فيه - واحمد رحمه الله كان قد ورث
من ابيه دورًا وحوانيت ببغداد فكان ينزل الدور
ويكرى الحوانيت ويقتات منها وعندي ان بغداد من جملة
ارض السواد - نص على ذلك فى رواية صالح وغيره
لانها كانت من ارض الخراج فى زمن عمر رضى الله عنه[1]
قال القاضى فى الاحكام السلطانية الاصل فى بغداد
انها وقف وقد تداولتها ايدى السلاطين وغيرهم بالبيع
والاقطاع ورفع ايدى القوم الذين اقرهم فيها بالخراج
الذى هو اجرة فتحصل فى حكم الغصوبة من اصله
ان الزارع فى الارض المغصوبة لصاحب الارض
ولهذا اختار التقلل منها لانها حال ضرورة والضرورة
قد تؤثر فى الاباحة - انتهى -

---

1 عنه : - ف

فالقاضي ظن ان غلة بغداد التي كرهها احمد[1] زرعها وليس لكل ملك ولم يكن لاحمد بها زرع ولا بالسواد وانما كان له ببغداد حوانيت يؤجرها، فما وجه القاضي به كلام احمد هاهنا غير متوجه -

وقال في كتاب المجرد قال احمد التجارة احب الي من غلة بغداد وانما آخذها على الاضطرار. فقيل له لم كرهتها وقد وقفها عمر رضي الله عنه ؟ فقال من اجل ما غيرها وكلاء - قال القاضي فقد بين عن[2] علة الكراهة وهو ان حكم هذه الارض انها وقف على جماعة المسلمين لايجوز لاحد ان ينفرد منها بزيادة على الحاجة، وقد حدث من لم يعتبر هذا بل يملكها واستكثر منها فما يكون من غلتها يكون في ارض بغير حق ولهذا كرهه انتهى -

---

1 احمد : + و P

2 عن : - a

وهو عائد الى ما قبله من ان الغلة هي الزرع المزروع
في الارض وقد بينا انه ليس ذلك مراد احمد - وقال
في كتاب الخلاف كلام احمد هذا يدل على ان الفئ يصرف
في الحاجات - قال وقال[1] في رواية المروزي من كان
في العطا انما اخذوا على الفقر - واعجبه حديث
طلحة قال مالك : قلت لطلحة يا اباعبد الله لو وجدت
غنا عن العطاء لتركته قال طلحة هكذا نقول - قال
وقال في رواية بكر بن محمد الفئ لكل مسلم فيه حق ان
رآه الامام واعطاه الناس وان لم[2] يبلغ ذلك ولم يعط
الامام وكان عدلا وهو على ما يرى فيه ويجتهد -
وهذا المحمل اشبه بكلام احمد مما قبله وان الفئ
عنده يتقدم فيه ذوو الحاجات بقدر حاجاتهم وانه

---

1 وقال : a P –
2 لم : P a –

على حسب اجتهاد الامام العادل، ولكن الامام العادل
يتعذر وجوده في اغلب الاوقات فيأخذ كل مستحق
منه بقدر حاجته عند الضرورة وليس له الزيادة
على الحاجة ولهذا قال: لا يتمول الرجل من السواد
فان عمر رضي الله عنه اوقفه على المسلمين وانما
يجوز له قوته وقوت عياله، وهذا يدل على ان
الاموال المشتركة اما بين عموم المسلمين او بين قوم
موصوفين بصفة كالوقف على الفقهاء ونحوهم لا يتمول
منه، وانما يأخذ منه الانسان قدر قوته وقوت
عياله، لاسيما ان لم يوجد امام عادل يقسمه
بالعدل وذلك هو الغالب ولا يقال ان منه ما يوجب
اجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لانا اولا لا نسلم

---

1 لانا : نا - P a

ان ذلك اجرة محضة بل هو رزق واعانة
على العلم بهذه الاموال ، وايضا فلو سلم انه اجرة
فالواقفون انما اراد وا به اعانة جنس طلبة العلم
مثلا لتكثيره ونشره فلا يجوز لواحد الاستبداد بالجميع
فان هذا ينعكس به المقصود وايضا ، فلو كان
قوم من العمال يطلبون العمل فى موضع فجاء من
يستعملهم فطلب واحد منهم ان يتقبل جميع الاعمال
فى ذمته ويقيم من يعملها ويمنع بقية رفقائه من
العمل فان هذا لا يخفى قبحه وتحريمه ، وهو اشد
تحريما من احتكار الاقوات المحتاج اليها . ومن تلقى
الاجلاب وبيع الحاضر للبادى ونحو ذلك مما نهى عنه
للتضييق على الناس . ولكن المشهور عن احمد ان الفئ

مشترك بين الغني والفقير، نقله عنه جماعة من
اصحابنا، فعلى هذا ينبغي ان يجوز الاخذ منه للغني
والفقير لاسيما ان اعطاه الامام لكن مع تخصيص
الامام لم توجد القسمة المعتبرة، ولهذا اختلف
في ذلك الحسن وابن سيرين فتورع ابن سيرين
من الاخذ لكونهم لم يجعلوا[1] بالقسمة، واخذ الحسن
لان الامام له ولاية التخصيص وان كان غير عدل
ثم ان هاهنا حالتين: احدهما ان يحصل للانسان
من مال بيت المال بقسمة من هو غير عادل، فهنا
توقف احمد وغيره من اهل التدقيق في الورع كابن
سيرين، كما توقفوا في اخذ العطاء من المملوك -
وعلل احمد بان الثغور محطلة غير مشحونة والفئ

---

1 لم يجعلوا : لم يجعلوا a

غير مقسوم بين اهله ، وهذا لان الفئ يجب فيه
البداءة بمهمات المسلمين العامة ثم الباقي يقسم
بين عموم المسلمين على رواية عنه ، وعلى اخرى
يقدم ذوو الحاجات بقدرها ويقسم بالسوية
من غير تفاضل على احدى الروايتين ، فاذا خص
بعضهم قبل سد مهمات المسلمين لم يعلم انه
يستحق بقدر ما اخذ ، وايضا فهو كتخصيص وايضا
فهو كتخصيص المدين بعض غرمائه بالعطاء دون
بعض وهو غير جائز ولهذا يثبت للآخر حق الرجوع
عليه ، وقد يجاب عن هذا بان الفئ اذا علم ان
فيه فضلا عن المهمات - وقلنا يجوز قسمته على التفاضل
فلا مانع حينئذ من الاخذ -

والحال الثانية ان يحصل في يد الانسان شيئ
بغير قسمة فسنذكره في باب مفرد ان شاء الله
تعالى - فمن هاهنا كان احمد يتورع عن اجرة دور
بغداد فتارة كان يخرج منها الخراج وتارة كان
لا يخرج ويقدم حاجته على ذوي الحاجات لانه
محتاج ايضا ، وقال يأخذ بقدر حاجته ويتصدق
بالفضل ، واما ارض السواد فان كان الملوك
يعطونها بغير خراج فهي كذلك وبغداد الان يضعوا
عنه الخراج فان فيه خلافا بين احمد واسحق ،
وسنذكره في موضع آخر ان شاء الله تعالى -
واما ان كانوا يعطونها بالخراج فخذه ماخوذة معاوضة
والائمة لهم ولاية ذلك فلا ينبغي التوقف في جوازه

وانما وقعت الكراهة في كلام احمد على الحالة
الاولى، لان الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك
على السواد واستقطاعه واستصفاؤه لانفسهم
واعوانهم ولهذا كان اهل الورع الدقيق من العلماء
كابن سيرين والثوري واحمد يتشددون في قطائع
الامراء وصوافيهم لانفسهم واعوانهم ولا يرون السكنى
فيها ولا الاكل من زرعها لانها في ايديهم كالغصب،
لانها من مال الفيء، وهم مستولون عليها بغير حق
ولا يعوضون[1] المسلمين بخراج ولا غيره.
وفي زاد المسافر قال ابو عبد الله في رواية حنبل
هذه[2] مكة[3] انما كره اجارة بيوتها لانها عنوة، رخلها
النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، فكلما كان عنوة

---

1 يعوضون : يعضون P يعطون a 2 هذه : — a

3 مكة : — P

كان المسلمون فيه شرعًا واحدًا ، وعمر رضي الله عنه انما ترك السواد لذلك ، وقال عمر رضي الله عنه لاعنعوا نازلًا بليل ولا نهار لاهل مكة - لانه لم يجعل لهم ملكا دون الناس - فالحاج فيه سواء العاكف فيه والباد ، المقيم فيه والقادم ، والسواد وكل عنوة كذلك انتهى -

وتمام هذه الرواية ذكرها غير ابي بكر وهو قال:

ولا يجبني منع منازل السواد ولا ارضهم - قيل لابي عبد الله: فاراد السلطان ان يفعل ذلك - قال كل امام يقوم بذلك وكان له ذلك الى السلطان الامام يصرف كيف شاء الا الصلح لهم ما صولحوا عليه . وهذا غريب جدًا ان السواد وكل عنوة لا يوجر

كبيوت مكة ويكون الناس فيه شرعًا واحدًا والمعروف من مذهب احمد ان مكة لا تُباع دورها ولا توجر فمن الاصحاب من بنى ذلك على القول بانها فتحت عنوة كما دل عليه كلام احمد -

هذا وقال: ان قلنا فتحت صلحًا فهى ملك لاهلها فتباع وتوجر ومنهم من قال بل تباع وتوجر على القولين - لان النبى صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ثم ردها الى اهلها ولم يقسمها فصارت ملكا لهم وهو اختيار صاحب المغنى -

وقد انكر احمد فى رواية الميمونى قول من قال ان دورهم ليست لهم - ومنهم من علل بانها بقاع المناسك ويحتاج المسلمون كلهم الى نزولها فيشتركون فيها للحاجة الى ذلك ثم منهم من يقول هذا على كلا القولين ،

سواء قلنا فتحت عنوة اوصلحًا ويجب بذل الفاضل
من اطساكن عليهم مجانا للوارثين كما يجب بذل
فضل الاموال فى مواضع . ومنهم من يقول بل النبى صلى الله
عليه وسلم ازال ملكهم عنها بعد الفتح وجعلها مشتركة
بين المسلمين - واما الحاق ارض الحنوة بها فى ذلك
وانه لايمنع منازلها ولا ارضها فهو غريب جدًا -
وانما يكون ذلك فى فاضل المنازل المتسعة للسكنى
خاصة كما فى بيوت مكة واولى ، واذا منع اهلها
من النزول الا باجرة فانه يعطيهم الاجرة وان لم
يجز لهم اخذها كما يعطى الحجام الاجرة وان لم يطب
له اكلها كذلك نص عليه احمد فى دور مكة -
وكان سفيان يهرب ولا يعطيهم شيئا وانكر ذلك احمد

من فعله قال القاضي : لانه لما استأجرهم فقد عقد عقداً مختلفا فيه فيكره مخالفته - وظاهر كلام القاضي انه لايجب عليه الوفاء لهم بالاجرة وكلام احمد يدل على خلافه -

المسئلة الثانية: اجارة ارض العنوة وهي نوعان اجارة الدور للسكنى واجارة المزارع للاستغلال - اما اجارة الدور للسكنى فقد ذكرنا آنفا رواية حنبل عن احمد: لايعجبني منع منازل السواد ولا ارضهم. وهذه ، والله اعلم ، على طريق الكراهة لا التحريم. فان احمد كان له ببغداد دور يكريها ويقتات من كرائها الى ان مات - ووصى عند موته ان يقضى دينه من اجرتها الا انه كان يتأول في ذلك

انه مضطر اليه - واما اجارة المزارع للازدراع
فيجوز - قال احمد فى رواية الاثرم وابى داود
ومحمد ابن حرب اذا استأجر ارضا من ارض السواد
ممن هى فى يده فجائز ويكون فيها مثلهم -
واكثر الاصحاب لم يحكوا فى جواز ذلك خلافا، لان
ارض الخراج مستأجرة فى يد متقبلها بالخراج فيجوز له
اجارتها كسائر الارض المستأجرة من الوقف وغيره -
وفرق القاضى بين اجارة ارض العنوة واجارة بيوت
مكة كان ارض العنوة ضرب الخراج عليها اجارة لها
وقد فعله من نتجها بخلاف بيوت مكة ، فان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن اجارتها - لكن النهى المرفوع
عن اجارة بيوت مكة فيضعف[1] - والصواب وقفه

---

1 فيضعف : يضعف P a

على الصحابة رضي[1] الله عنهم[2] - وحكى القاضي وابن عقيل ايضًا رواية اخرى لعدم جواز اجارة ارض العنوة مطلقًا من غير تفصيل بين المساكن والمزارع.

وذكر في كتاب الروايتين انها اختيار ابي بكر، وجزم بذلك ابن عقيل في فتوته، وان حكم اجارتها حكم بيعها فلا ترد الاجارة الا على البنيان دون المزارع مع ان في بيع البنيان خلافًا سبق ذكره، وعلل القاضي المنع بانها ارض عنوة فلم تجز اجارتها كرباع مكة. وهذه الرواية تؤخذ من رواية[3-3] حنبل السابقة التي سوى احمد فيها بين بيوت مكة وغيرها وقال لا يجبني بيع منازل السواد ولا ارضهم فسوى بين المزارع. ولكن القاضي انما اخذها مما رواه

---

1 رضي : رضوان P a

2 عنهم : عليهم P a

3-3 رواية حنبل : روايته a

اسحاق ابن هانی عن احمد فی الرجل یستأجر ارضًا من ارض السواد قال یزارع رجلًا احب الیّ من ان یستأجرها قال فی کتاب الروایتین : فظاهر هذا المنع[1-1] ولیس کما قال فقد قال احمد فی روایة محمد ابن ابی حرب[1] فی رجل استأجر من ارض السواد شیئا ممن هو فی یدیه ، هو جائز یکون فیها مثلهم - وقال یزارع رجلًا احب الیّ من ان یستأجرها - فصرح بجواز الاجارة مع استحباب المزارعة علیها - قال القاضی فی الاحکام السلطانیة : وانما اختار المزارعة علی الاجارة لان الاجارة اخذ عوض عن منفعة الارض وقد منع من اخذ العوض علیها - والمزارعة بدل منفعة عن عوض العامل ولذلك

1-1 المنع ..... ابی حرب : a P —

اختاره على الاجارة - انتهى -

ومتى كانت اجارة ارض الخراج اجارة عين مستأجرة فينبغي ان يخرج فيها الخلاف المذكور في اجارة العين المستأجرة - وهل يجوز بازيد من الاجرة مطلقا ام لا يجوز مطلقا للدخول في ربح مالم يضمن او يفرق بين ان يكون قد جدد فيها شيئا ام لا واذا قلنا يصح استيجارها وهو الصحيح فيكون الخراج باقيا على المؤجر وعلى المستأجر له الاجرة - هذا قول اكثر اصحابنا القاضي ومن اتبعه وهو قول شريك والحسن ابن صالح وابي حنيفة وابي بكر ابن عياش. وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز والزهري في المسلم اذا ازرع في ارض الخراج من غير تفصيل بين الاجارة وغيرها

وجه ذلك ان الخراج لازم لمن كانت الارض
في يده على الدوام وهو المتقبل بالخراج ويده باقية
على هذه الارض فلذلك لزمه الخراج ولان الخراج[1]
لازم له بالقدرة على الانتفاع والتمكن منه زرع ام
لم يزرع ، فاذا أجر فقد انتفع بالارض فاستقر الخراج
عليه - وقال ابوحفص العكبري من اصحابنا الخراج على
المستأجر لانه المنتفع بالارض حقيقة واخذ ذلك
من رواية ابي الصقر عن احمد في الرجل يتقبل الارض
من ارض السواد يتقبلها من السلطان فعلى من
يتقبلها ان يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه ويؤدي
العشر بعد وظيفة عمر رضي الله عنه وللاصحاب في
رواية ابي الصقر تاويلان : احدهما ان احمد اراد

1- 1- هذه ..... على : — p α

ما اخذ المسلم ارضا من ارض الخراج من السلطان
بخراجها وهذا لا اشكال فيه، فان هذا بمنزلة من
يقبل الارض بخراجها من عمر رضى الله عنه عند الفتح
وليس هذا بمستأجر ممن عليه الخراج، لان السلطان
لا خراج عليه وانما ناظر للمسلمين وعلى هذا حمله
القاضى فى الاحكام السلطانية وابو البركات ابن تيمية
وهو الصحيح - والثانى ان المستأجر رضى بالتزام الخراج
من جملة الاجرة وكان الخراج معلوما عنده فصار
مستأجرا بقدر الخراج المؤجل وبالاجرة المعجلة -
قاله ابن عقيل وفيه بعد -

وفى مسائل الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن الرجل
يستأجر ارضا من قصر عبد ويه الجرايب جكذا وكذا فقال:

ارض السواد من استأجر منها شيئا ممن هو في يديه
فهو جائز يكون فيها مثله ما قيل له انها من هذه
القطائع من قصر عبد وبه الجريب بكذا وكذا فقال
ارض السواد من استأجر منها شيئا ممن هي في يديه
فهو جائز يكون فيها مثله، قيل له انها من هذه
القطائع من قصر عبد وبه - فقبض يده وقال اما
هذه فلا ادري ما هي ثم قال هذه القطائع يخرجونها
من ايدي من شاؤا ويدفعونها الى من شاؤا - وكره
الدخول فيها - قلت لابي عبد الله : فما كان من
ارض السواد في يدي من كانت في يديه، فلا بأس
ان يستأجرها رجل جاز معلوم يؤدي الذي في يديه
قال نعم، لا بأس بهذا -

1-1 قيل له ..... فيها مثله : — P a

ونقل محمد ابن ابی حرب عن احمد معنی ذلك وظاهرا
قوله یکون فیها مثله ای مثل الموجر فیؤدی خراجها،
وقد تأول القاضی فی بعض تعالیقه علی انه
استأجرها باجرة معلومة وبقدر خراجها، کما تأول
ابن عقیل روایة ابی الصقر وفیه بعد - ومن المتأخرین
من حملها علی انه یقبلها ممن علیه الخراج علی التأبید
فیقبل یده عنها بعوض - فقام مقامه فی تأدیة
الخراج عنها والانتفاع بها الی غیر غایة - وهذا معنی
بیع منفعتها کما تقدم فیه ایضاً نظر - ویحتمل ان یقال
قوله هو فیها مثله ای فی جواز الانتفاع والاستغلال، لکن
هذا یقتضی ایضا عموم الانتفاع، ولو کان مستأجرا حقیقة
لکان انتفاعه مختصا بما استأجر له - وتفریق احمد

بين الاستئجار ممن عليه الخراج وبين الاستئجار
من المقطعين لان المقطع قد تملكها بغير خراج
وذلك منهي عنه كما سبق بخلاف المتقبل لها بالخراج
فانها في يده بحق -

فصل - فلو ساقا على ارض الخراج او زارع عليها
فالخراج عليه لا ينتقل عنه ، ذكره القاضي في
المجرد - وهو ظاهر ما نقله صالح ابن احمد عن ابيه
وكان ابن سيرين يدفع ارضه الخراجية بالثلث
ويؤدي عنها الخراج ، ولو اغار على ارض الخراج فالخراج
عليه ايضا ذكره القاضي في الاحكام السلطانية
وكذا ذكره يحيى ابن آدم في كتابه ، ويخرج ان الخراج
على المستعير كالمستأجر ولو غصب ارض الخراج فزرعها

الغاصب واستغلها، فقال ابو البركات ابن تيمية قياس المذهب انه كالمستأجر عليه العشر، وفي الخراج روايتان: قال وقال محمد ابن الحسن: ان نقصت الارض الزراعة دخل بعض الارض في الخراج، فان كان النقص مثل الخراج او اكثر فالخراج في ذلك النقص، وان كان اقل فالخراج على الغاصب، ويسقط النقص لدخوله فيه - وقال ابو يوسف: قياس[1] قول ابي حنيفة ان الخراج على الغاصب لانه لما لزمه غرامة النقص صار كالمستأجر، واما العشر فلا يجب عندهم بحال - انتهى -

وقد سبق الى كاية عن ابي حنيفة ان الخراج على المؤجر وهو مخالف ما ذكره هنا فليحقق -

---

1- قياس: - P α

المسئلة الثالثة

رفع صاحب الخراج يده عنها بالكلية ، واصل ذلك ان تعطيل الارض بخراجها عقد لازم من جهة الامام ما دام المتقبل قادرًا على اداء خراجها وعمارتها فان عجز عن عمارتها رفعت يده عنها. وكذا ان امتنع من اداء الخراج - روى حصين ابن عبد الرحمن ، قال كتب عبد الحميد ابن عبد الرحمن الى عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه : ان شاء اهل السواد سألوا ان يوضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج فكتب اليه عمر : الى لا اعلم شيئا اثبت لمادة الاسلام من هذه الارض التى جعلها الله تعالى فيئا لهم[1]. فمن كان له فى الارض اهل ومسكن فاجر على كل جدول منها ما يجرى على

---

1 فيئا لهم : + فاسئله a

ارض الخراج ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن
فاردها الى النبك من اهلها - قال حصين و اصل
هذا انه من كانت في يده ارض فرضي بان يؤدي
عنها الخراج والا فليردها فيمن يؤدي عنها الخراج
من اهلها خراجه يحيى ابن آدم وابو عبيد واللفظ
له - وانما اقر عمر رضي الله عنه من له اهل ومسكن
بالخراج لان اخذ مسكنه منه واخراج اهله منه
فيه عليه ضرر بخلاف اخراج من ليس له اهل
ولا مسكن وهو عقد جائز من جهة المتقبل فله ان
يخرج من الارض اذا شاء - وقد خير عمر وعلي وغيرهما
من الخلفاء رضي الله عنهم[1] - من اسلم على ارض خراج
ان شاء اقام وان شاء ترك ارضه للمسلمين -

---

1 رضي الله عنهم : رضوان الله عليهم P a

ولو اراد احدهم الخروج وله ماء او غراس في الارض
فهل يقال للامام ان يتملكه للمسلمين من مال الفيء اذا
رآه اصلح - كما يتملك الناظر للوقف ما غرس فيها او
بنى بالاجرة بعد انقضاء المدة لا يجب ان يجوز
ذلك بل هو اولى من ذلك[1] ، ناظر الوقف لوقوع الاختلاف
في ملك الموقوف عليهم لرقبة الوقف - واما المسلمون
فانهم يملكون رقبة ارض العنوة وان وهب الارض
وآثرها غيره جاز ايضا - وقام الثاني مقامه في الانتفاع
واداء الخراج - ذكره اصحابنا ومنهم من قال لا يصح
هبتها - ولذلك نص عليه احمد معللا بالوقفية
ومراده هبة رقبتها لانها ليست مملوكة له، اما
رفع يده عنها ونقلها الى غيره بغير عوض فيجوز -

---

1 ذلك : بذلك a : + من a

ولو وصى بداره من ارض السواد جاز فان كان فيها بناء يملكه فهو محسوب من الثلث ، ولا يحسب رقبة الارض من الثلث - قال احمد : فى رواية بكر ابن محمد فى رجل له دار يريد ان يوصى بثلث داره فقال احمد اكره ان يباع الدار من ارض السواد الا ان يباع البناء - فاذا كان لرجل مال وله دار نظر الى بناء الدار والعلك الذى عندها فاذا اوصى بثلث ذلك كان له دار تساوى عشرة الاف دينار وبناءها خمسة الاف سوى بحسبها على خمسة الاف ولو وقف داره من ارض السواد - قال احمد فى رواية ابى طالب فى من كانت له دار فى الريف اوبقطيعة فاراد ان يخرج منها ويتنزه عنها كيف يصنع قال:

يوقف : قلت لله قال نعم - وسألته عن القطائع توقف ؟ قال نعم. اذا كان للمساكين يراجع الى الاصل اذا جعلها للمساكين - وحمل القاضي هذه الرواية على احد امرين. اما على ان الوقف كان للبناء المملوك، وفيه لجل، او على ان وقفه طابق الوقف الاول لانه انشاء[1-1] وقف جديد - واخذ ابن عقيل من هذه رواية بان ارض السواد يملكها من هي في يده بالخراج - وهذا مخالف لما تواتر عن احمد، فلا يثبت عنه خلاف ذلك بكلام محتمل - والاظهر انه[2] اراد بوقفها وقف بنائها و رفع يده عن رقبتها الى مستحقها وهم المساكين لانهم مستحقوا الفئ، ولكن يقال الفئ لا يختص المساكين باستحقاقه بل هم احد جهاته

1-1 انشاء ... جديد : انشأ وقفا جديدا α

2 انه : - β

فكيف يخصون بما هو مشترك بينهم وبين المسلمين
عمومًا ؟ وقد يخرج هذا على قوله يتقدم الفقراء
والمحتاجين[1] منه كما تقدم - وكذلك المروزي
عن احمد فيمن ورث ضياعًا واراد التنزه عنها قال:
لا يدعها في يد اخوته لكن يشهد ان ميراثه منها
وقف - قال واعجب الي ان يقفها على قرابته فان
لم يكن فجيرانه او من احب من اهل المسكنة قوم
يحرفهم يقفها لهم ويدعها في ايديهم ثم يخرج فان
كانت هذه الضياع من ارض السواد فهذا نص من
احمد على جواز وقفها على بعض مستحقي الفئ، وان كانت
من غير السواد وانما تنزه عنها لشبهة عصب ونحوه -
فالامر واضح لان المغصوب التي لا يعرف اربابها

---

1 : المحتاجين : المساكين P a

يتصدق بها و وقفها على بعض جهات البر كالصدقة بها - ويحتمل ان يقال: ان الوقف هنا للمنفعة المملوكة له ملكا مؤبدا مدة حياته وتورث عنه بعد وفاته[1-1]. واذا كان كذلك فيحتمل ان وقفها يأتي على منفعة الارض دائما لكونها مالا له مورو ثا عنه، وليس في ذلك ابطال لحق المسلمين - لان حقهم في الخراج وهو باق عليها[1]. ويحتمل ان يقال يصح وقفها مدة حياته فقط كوقف ام الولد عند من اجازه[2] من الشافعية. ولكن وقف المنافع مما لا يجوز عند الاصحاب -

وقد[2] قال احمد في رواية المروزي في رجل وقف غلته على المساكين او على ام ولده - قال الغلة لا توقف انما توقف الارض فما اخرج منها فهي عليهم - وهذا يدل

1-1 وتورث ... عليها : P x

2 قد : — P a

على[1] ان الثمرة لا توقف ، انما يوقف اصلها - ولكن الوقف
في منافع الارض الخراجية ليس واردًا على عين ما يخرج
من ثمر وزرع بل على منفعة الارض المملوكة بالخراج
التي يستحق بها الزرع والغراس في الارض، وارض
العنوة انما هي فيء للمسلمين ليست وقفا على معنى الوقف
الخاص كما تقدم تقريرُه - وذكر القاضي وابن عقيل
فيمن وقف ضيعة وقال تكون الغلة بعد عمارتها
وحق السلطان الى جهة عينها انه يصح وهذا
يدل على صحة وقف الارض الخراجية كما ذكرناهُ
فان منفعتها مملوكة لمن هي في يده بعقد لازم من
جهة الامام ، وهي تورث عنه ويدهُ ثابتة على
رقبتها ، فهي كاملاك المحضة -

---

1 على : — ٥١

فصل : واما انتقالها ميراثا الى الورثة فهو ثابت
لاسيما ان كان فيها بناء او غراس مملوك[1] - ذكره
القاضي واخذه من نص احمد في رواية حنبل على ان
السواد كوقف وقفه رجل على ولده ثم على ولد ولده
وقد ذكرنا لفظه فيما سبق - وبعضهم نقل الاجماع عليه
وممن ورث الارض الخراجية ابن سيرين ورثها
عن ابيه ، وكان ينازع عليها مع تشدده ومبالغته
في الورع - وكذلك الامام احمد ورث عن ابيه
دورًا فكان يستغلها حتى مات - وورث من زوجته
ايضا - قال ابو جعفر ابن المنادي سأل رجل احمد ابن
حنبل عن العقار الذي يستغله ويسكن[2] في داره
كيف سبيله عندك : فقال هذا شيء قد ورثته عن ابي

---

1 مملوك : — a

2 يسكن : سكن a

فان جاءني احد فصح انه له خرجت عنه ورفعته اليه - وقال الخلال اخبرني محمد ابن علي السمسار قال كانت لام عبد الله بن احمد دار معنا في الدرب يأخذ منها درهما حق ميراثه فاحتاجت الى نفقة واصلحها عبد الله ، فترك ابو عبد الله الدرهم الذي كان يأخذه - وقال قد افسدها علي - وقد سبق عن الاوزاعي نحو ذلك - ولعل مراده الرقبة ايضا - قال القاضي ونقل المروزي ان احمد سئل هل ترى ان يرث الرجل من السواد ؟ قال وهل يجري في هذا ميراث ؟ قال القاضي انما اراد ان رقبته لا تورث وهذا حق -

وفي مسائل صالح ، سألت ابي عن رجل مات وترك

ورثته وتركا وكانا عليه خراج للسلطان فاحرق
الدكان فاعطى بعض الورثة الخراج كله، وبنى الدكان
من عنده بعلم الورثة الا انهم لم يروا فجاؤا بعد
يطلبون حصتهم من الدكان - وقالوا: هو بيننا -
قال ابى: اما الخراج قبلزامهم كلهم، واما البناء فان
كانوا اذنوا فهو بينهم جميعا. فان لم يكونوا اذنوا
فالبناء بناؤه - ولهم ان يقولوا انقض بناءك فهو لك
وحقهم ثابت فى الدكان الا ان يتراضوا به بينهم
ويؤدوا اليه ما انفق - وهذا نص فى ارث ارض
الخراج، وان خلت عن بناء - لان البناء الموروث
لهم ملكا قد احترق كله وبقيت عرصة الارض ومع هذا
فقد جعلها حقا بين الورثة كلهم وجعل الخراج عليهم جميعا.

المسئلة الرابعة :

قضاء الديون منها ولها ثلث احوال : - احدها ان يبيعها فى قضاء الدين - فان باع رقبتها لذلك لم يجز نص عليه - وان باع البناء وحده ففيه ما سبق -

الحالة الثانية : ان يقضى الدين من اجرتها او من ثمن ما يستغله منها من ثمر او زرع فيجوز لان ذلك كله يملكه - ونقل المروزى وغيره ان احمد وهى فى مرضه ان عليه خمسة واربعين دينارًا دينا - فاوصى ان تعطى من الغلة حتى يستوفى حقه يعنى من اجرة ما كان[1] يكريه - وذكر فى وصيته انه يعطى فورًا[2] كل شهر شيئا مسمى من الغلة ويعطى ام ولده ثمانية دراهم فى كل شهر ما اقامت على ولدها

---

1 كان : يكون P a

2 فورًا : فوران P U

قال القاضي: و وجه ذلك انها في يده بعقد اجارة يعني الخراج والاجارة لا تبطل بموت المستأجر فكانت باقية على حكم ملكه ولذلك يصح وصيته منها. وقوله ان الدور كانت معه بعقد اجارة ممنوع بل كانت معه ميراثا ولم يكن على مساكن بعد خراج - وانما كان احمد احيانا يؤدي الخراج من عنده على ما سبق -

وقوله ان الاجارة لا تبطل بالموت فتبقى على حكم ملكه يقتضي ان من[1] استأجر شيئا مدة[2] ثم مات في اثنائها، فان منافع بقية مدة الاجارة كمنافع الاعيان المملوكة له، ومنافع الاعيان المملوكة له، له الوصية بها كمنافع دوره ورقيقه، وما يحدث من حمل شجره وامائه وما يقبض من نجوم كتابة رقيقه، فله التصرف

---

1 من: a P –

2 مدة: مرة a

في ذلك كله بالوصية - وله ايضا ان يوصى بقضاء ديونه
من بعضها كما يوصى بقضاء دين عليه من نجوم كتابة[1]
مكاتبه بعد موته - فيصح ويلزم تنفيذها - وقد صرح
بذلك اصحابنا كالقاضي وابن عقيل - والسر في ذلك
ان المالك يملك منافع امواله وفوائدها ابدًا - فاذا[2]
تصرف فيما يحدث منها بعد موته نفذ تصرفه، والوارث
انما يستحق ما فضل عن حقوق موروثه وتصرفاته
المعتبرة، وليس له الاعتراض على ما تعلق به حق مورثه
من المنافع والاعيان - كما ان القاضي وابن عقيل ذكرا في باب
الكتابة ان الثمرة الحادثة بعد موت الموصى كالثمرة
الموصى بها - ونجوم الكتابة لا يدخل في التركة - وهذا
خلاف ما قرراه في الوصايا[3] - فان اراد انها تحدث ابتداء

---

1 كتابة : - α

2 فاذا : ز - β α

3 الوصايا : وصاياه β وصاياها α

على ملك الموصى له ولا يحسب من ثلث مال الميت فهذا
مخالف لما قرأناه - وهو بعيد - وان اراد ان الوصية به
لا تصح لحدوثه على ملك الورثة فكذلك ايضاً -
وصرح طائفة من اصحابنا بقضاء ديون الميت من ثمرة
اشجاره ونمائه مطلقاً سواء اوصى بذلك اولم يوص -
ومنهم ابن المنى[1] وقد دل عليه قضاء عمر دين اسيد
ابن حضير من ثمر نخله[2] اربع سنين كما تقدم ذكره -
واما ما يجدد من منافع الاعيان الموقوفة فانها
تنتقل الى من يستحق الوقف بعده بمجرد موته -
لان الطبقات كلها تتلقى الوقف عن الواقف على الصحيح
ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا الا ما قاله المالكية
فيمن كان له سكنى دار وقفا عليه فمات ان امرأته

---

1 المنى : السنى a
2 نمر نخله : ثمره a

تستحق السكنى حتى تنقضي عدتها - لانه من تمام سكنى
عياله المتعلق به - واذا تقرر هذا، فمنافع الارض
الخراجية اذا كانت بيد من هو متقبل لها بالخراج
او بيد من يجوز له الانتفاع بها من مستحق الفيء
فهو مالك لها - وما يحدث من اجورها وثمراتها
حكمه حكم ثمرات ملكه الخالص - فلكن لك
جاز الوصية بقضاء الديون من اجرتها كما يصح
الوصية بقضاء الديون من نجوم الكتابة كما صرح
به الاصحاب وكما تصح الوصية بذلك تبرعا
للاجنبي - ولهذا يورث الارض الخراجية بخلاف
الاوقاف على معين - وقد اشكل[1] هذا على كثير من الاصحاب
فلم يجوزوها[2] وظنوا ان ارض الخراج[3] اذا قلنا هي وقف

---

1 اشكل : آشكل P a

2 يجوزوها : يجيزونها P

3 الخراج : الخراجيه P a : ارض : - a

كانت[1] كالوقف على معين فلا يقضى ما يحدث بعد موت المستحق لها شيئ من ديونه ولا ينفذ[2] وصاياه - ولما رأوا وصية الامام احمد بخلاف ذلك ، قالوا: ارض الخراج مختلف فيها هل هي ملك او وقف؟ فلما دخلها الشبه والتأويل الحقت بالملك - كما اجاب بذلك الآمدي ، وهو جواب ضعيف -

الحالة الثالثة : ان[3] يدفع الارض بمنافعها معاوضة عن الديون اللازمة له فيصح - نص عليه احمد في رواية حنبل ومحمد ابن ابي حرب الجرجاني في جل ، لامرأته عليه صداق وله ضيعة بالسواد امرأته وغيرها بالسواد يسلمها اليها - وقال في رواية اسحق ابن هاني في جل يكون له ضيعة بالسواد وعليه دين

---

1 كانت : - a

2 ولا ينفذ : ولا يعد P ولا يتعدى a

3 ان : - a P

لايبيع ضيعته فى السواد ، وان كان لامرأته عليهما يدفع اليه بمالها من الارض ولا يبيعها - قال القاضى، معناه انه يسلم اليها[1] حقه من منافعها ، ولم يرد تسليم الرقبة ، وهذه ظاهر ، لان ملكه انما هو على المنافع ، واما الرقبة فهى فى يده لاستيفاء المنافع المستحقة له كالعين المستأجرة ، فاراد احمد ان يجوز دفع هذه المنافع عوضًا عن الديون التى عليه ، لانها مال قابل للمعاوضة ، ولاسيما ان كان فيها له ملك من بناء او غراس - ولو تزوج امرأة واصدقها هذه المنافع ابتداء صح - نص عليه احمد فى رواية ابنه عبد الله فى رجل تزوج امرأة على ارض من السواد ثم طلقها - قال ان دخل بها تدفع اليها الارض ، وان لم يدخل بها

---

1 اليها : اليه a

فلما نصف الارض - قال القاضي ظاهر هذا يقتضي
جواز ان يكون منفعة السواد عوضاً في الصداق مع قوله
لا يجوز بيعها - وغير ممتنع ان يكون منفعة الرقبة
صداقاً وان لم يجز بيع الرقبة كمنفعة الوقف على رجل
بعينه ، وكمنفعة ام الولد قال ويجب ان يكون
المسئلة محمولة على انه شرط لها مدة معلومة
كما يجوز ذلك في منفعة الوقف على معين - وفي منفعة
ام الولد او شرط اجلا مطلقاً فتكون مدته الفرقة.
انتهى - وحاصله ان المهر يجوز ان يكون منفعة
مملوكة وان كانت الرقبة غير قابلة للمعاوضة
كمنافع الوقف وام الولد ونحوها - واما منافع الحر
ففي صحة اصداقها خلاف ، وتفصيل ليس هذا موضعه ،

لكونها غير مملوكة حقيقة -

وقد ر انها ملحقة بالاموال و منافع الارض الخراجية

كمنافع الوقف بل هي من جملة منافع الوقف عند كثير

من اصحابنا فيصح ان يكون صداقاً ، ومن هنا اخذ

بعضهم جواز بيع هذه المنافع - قال لانه اذا جاز

جعلها صداقا جاز جعلها ثمنا واجرة حيث قال

الاصحاب: ماجاز ان يكون ثمنا واجراً جاز ان يكون

صداقا - قال وماجاز ان يكون ثمنا جاز ان

يكون ثمنا - واما قول القاضي ان المسئلة محمولة

على انه شرط لها[1] مدة معلومة كمنافع الوقف

وام الولد ، ففيه نظر - وظاهر كلام احمد انه جعل

صداقها منافع الارض ابداً والفرق بينها وبين

---

1 لها : - a

منافع ام الولد والوقف ان تلك لا تستحق منافعها على التأبيد، بل يبطل حقه من منافعها بموته بخلاف هذه المنافع فانه يستحقها كما يستحق منافع املاكه فكذلك ملك المعاوضة عليها على التأبيد-

وقوله انه اذا اطلق الشرط كانت مدته الفرقة يعني اذا اصدقها منافع الارض الخراجية مطلقا من غير توقيت كانت موقتة بمدة الزوجية كما قالوا: اذا تزوجها على مهر مؤجل فانه يحل بالفرقة - وقد بينا ان كلام احمد انما يدل على ان الصداق هو هذه المنافع على التأبيد- فتقوم الزوجة مقامه فيها ويكون الخراج عليهما واما الدين المؤجل فلا بد من حلوله والا لم يكن له فائدة فجعل اجله الفرقة -

الباب التاسع

في حكم تصرفات الامام في ارض العنوة بعد ان تصير فيئا للمسلمين او وقفا : قد سبق حكم رفعها بالخراج وحكم بيع بعضها اذا رأى مصلحة كما ذكره اصحابنا او مطلقا كما قاله الحسن قاضي البصرة وحكم بيع ما انتقل الى بيت المال ولم يصر وقفا وبقي مسائل اخر: منها اذا اراد اعادتها الى القسمة بين الغانمين - فان قلنا هي وقف لم يجز - وان قلنا فيئ وهو الصحيح فقد تقدم عن علي رضي الله عنه انه هم بقسم السواد وذلك دليل على انه يجوز للامام العادل تغيير ما فعله من قبله من الائمة العدل الا انه لم يفعله .

ومنها[1] اذا اراد تخصيص بعض المسلمين لشيء منها
وله صورتان - احداهما ان يقطع بعضها لبعض
المسلمين فان قلنا هي وقف لم يجز - وصرح بذلك
الاصحاب القاضي وغيره معللا بان تغيير الوقف لايجوز
وقرأت بخط القاضي قال احمد في رواية الاثرم:
دور البصرة اقطعت على عهد عمر رضي الله عنه -
قيل له فالكوفة كيف ليس فيها قطايع قال هذه[2]
ارض السواد، وتلك احيوها فاستخرجوها يعني البصرة
قلت وتمام هذه الرواية قال: وقد اقطعوا ايضا
بالكوفة فذكر حديث عثمان رضي الله عنه انه اقطع
عبد الله وخبابا وهي في كتاب العلل للاثرم وساقها
الخلال في كتاب العلل من طريق الاثرم ومن رواية

---

1 منها : — P a

2 هذه : — P

ابراهيم بن الحارث عن احمد ايضاً - وقد تكاثرت نصوصه بكراهة ما اقطعه الملوك من ارض السواد والامر بالتنزه عنها وعن مغلها وجعله في حكم المغصوب المستولى عليه بغير حق وكان يسهل القول في اقطاع من ينتفع المسلمون به بجهاده - قال المروزي، سئل ابو عبد الله عن القطايع التي بطرسوس هي مثل قطايع بغداد ؟ فقال لا - بل تلك عندي اسهل، هي[1] في نحر العدو - انتهى -

وهذا يدل على ان الاقطاع اذا كان ممن ينتفع به المسلمون كان شبيها باقطاع عثمان رضي الله عنه، وروى عنبسة ما يدل على جواز اقطاع الامام[2] الحامل من ارض العنوة على انها ارض فيئ وليست

---

1 هي : - a p

2 الامام : لإمام a

وقفا - وفى كلام احمد مايدل على كلا القولين ، بل فيه تصريح بهذا وبهذا ، اعنى انها وقف وانها فيئ - فاما ان يحمل ذلك على اختلاف قولين او على ان الوقف اريد به معنى الوقف لا حقيقته - قال فى رواية ابن منصور ، الارضون التى يملكها ربها ليس فيها خراج مثل هذه القطايع التى اقطعها عثمان رضى الله عنه فى السواد لسعد[1] بن مسعود وخباب رضى الله عنهم فرأى عمر رضى الله عنه ان يدع الارض للمسلمين - ورأى عثمان رضى الله عنه لمنزلة هؤلاء من الاسلام وما يأتوا فيه ان تقطعهم فيها - ونقل صالح عن ابيه نحوه - وقال الاثرم ، قلت لابى عبد الله اليس قد اقطع عثمان عبد الله وخبابا وغيرهما[2]

---

1 لسعد : ÷ و ل

2 هما : ﻫ PU

رضی اللہ عنہم - فقال ھذا ایضا یقوی ان ارض السواد
لیست بملك لمن ھی فی یدہ ، ان عمر رضی اللہ عنہ
لم یقطع وعثمان اقطع بعد - فلو کان عمر رضی اللہ
عنہ ملکھا من ھی فی یدہ لم یقطع عثمان رضی اللہ
عنہ بعد - قیل لابی عبد اللہ انھم یقولون انما اقطع
عمر رضی اللہ عنہ ارض کسری ودار البرجیل
فنفض یدہ - وقال لیس ھذا بشیئ - قلت فاحتجوا
بقول عبد اللہ - ویزادان مایزادان - فقال نعم -
عثمان رضی اللہ عنہ اقطعہ انی حجۃ فی ھذا
وفی مسائل ابی داود قال احمد : ارض السواد
فیھا الخراج - لکن القطائع لیس یؤدوا عنھا الخراج وھذہ
نصوص بصحۃ اقطاع الامام العادل ارض السواد -

وقد انكر قول من قال انما اقطعهم من ارض كسرى
وارض البربر ، وهذا كان يقوله بعض الكوفيين ،
قالوا انما اقطع عثمان ارضا اصطفاها عمر
وجعلها لبيت المال لم يقطع الارض الخراجية لانها
عندهم ملك لمن هي في يده بالخراج ، فانكر احمد
ذلك -

وقد روى في هذه الصوافي آثار[1] متعددة - قال يحيى
ابن آدم حدثنا قيس ابن الربيع عن رجل من بني اسد
عن ابيه - قال : اصفى حذيفة ارض كسرى وارض
آل كسرى ومن كان كسرى اصفى ارضه وارض من
قتل[2] وهرب والآجام ومغيض الماء - قال يحيى : وحدثنا
عبد الله ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن

---

1 آثار : آيات P U

2 قتل : + من a

عبد الله بن معقل، حدثني عبد الملك ابن ابي حرة
عن ابيه قال: اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من هذا السواد عشرة اصناف اصفى ارض من قتل في الحرب
ومن هرب من المسلمين وكل ارض لكسرى وكل ارض كانت
للاحد[1] من اهله وكل مخيف وكل دين يزيد - قال
ونسيت اربعا - قال وكان خراج ما اصفى سبعة الاف
الف، فلما كانت الجماجم احرق الناس الديوان فاخذ
كل قوم ما يليهم،
قال: وحدثنا[2] عبد السلام ابن حرب عن عبد الله بن
الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال: لما ادرك
بالكوفة اعلم بالسواد منه - قال: بلغت غلة الصوافي
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة الاف الف

---

1 لاحد : x u

2 حدثنا : حدثني P a

قلت وما الصوافي قال: ان عمر اصفى كل ارض كانت لكسرى او لآل كسرى او رجل قتل في الحرب او رجل لحق باهل الحرب او مغيض الماء او دين يريد[1] -
وهذه الاسانيد فيها جهالة: ثم ان في بعضها[2] ان هذه الارض كان عليها خراج فلم يبق حينئذ بينها وبين بقية السواد فرق - الا ان يدعى ان هذه لم تملك وانما كان خراجها اجارة بخلاف ارض الدهاقين التي اقرت في ايديهم فانهم ملكوها بالخراج وهذه دعوى مجردة -
ومن متأخري اصحابنا من ادعى ان اقطاع عثمان رضي الله عنه كان من موات السواد - وهو بعد وابعد - ومن قال ان عثمان رضي الله عنه انما اقطع من الصوافي

---

1 دين يريد : دير بريد a
2 بعضها : بعضه P a

ابو عبيد ايضا لانه يرى ان ارض السواد كالوقف ،
قال : وهذه الصوافي كان اهلها قد جلوا عنها فلم
يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها الى الامام
كالموات - قال : فاقطعها عثمان رضى الله عنه
لمن يعمرها ويقوم بخراجها وهذا بناء منه على
ان موات ارض السواد لا يملك الا بالاحياء ، فيكون
فيه الخراج على من عمره - وذكر القاضى ابو يعلى
متابعة للماوردى ان اقطاع عثمان رضى الله عنه
كان هذه الصفايا وان عثمان اقطعها وشرط على
من اقطعها ان يأخذ منه حق الفئ ، فكان ذلك
منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك - وقد رد
ذلك بعض اصحابنا وقال : الاقطاع ينافى الاجارة .

---

1 الا : - ل

فان المفهوم منه الاباحة ، فحمله على الاجارة
غير معروف لغة ولا عرفاً -

وذكر القاضي ان هذه الصفايا اصفاها عمر رضي الله
عنه بتطييب نفوس الغانمين ، وهذا بعيد على
اصلنا . لان الامام له عندنا ان يقفها كلها بغير
رضى الغانمين وانما هذا مأخوذ من كلام الماوردي
وذكر القاضي ، ان حكم مثل هذه الصفايا انها تصير
لبيت المال ، كالوقوف المؤبدة فلا يجوز للامام بيعها
ولا اقطاعها - وذكر في ارض بيت المال المنتقلة اليه
عمن لا وارث له انه يجوز بيعها وصرف ثمنها في المصالح
على قولنا انها لا تصير وقفا - وهل يجوز اقطاعها ؟
على قولين : وضعف القول عنه - وقد سبق -

من كلام احمد ما يدل على ان حكم ارض العنوة كلها
كذلك يجوز ان يقطعها الامام العادل لانها فئ
للمسلمين فله ان يترك خراجها مشتركا بينهم
وله ان يخص بها من شاء منهم - وقد تأول القاضي
قول احمد انها تصير مملوكة والاخراج عليها بان
عثمان رضي الله عنه اقطعهم خراجها وهذا فاسد
لان احمد صرح بانها مملوكة لاربابها - وعلى ما ذكره
القاضي يكون باقية على ملك المسلمين وخراجها باق
الا ان الامام اختص به هؤلاء المقطعين *
وروى يحيى ابن آدم عن قيس ابن الربيع عن ابراهيم
ابن مهاجر عن موسى ابن طلحة قال : اقطع عثمان
خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن

ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب واسامه
ابن زید، قال: واراه قال والزبیر فاما اسامه
فباع ارضه - وخرجه ابوعبید عن قبیصه عن سفیان
عن ابراهیم بن مهاجر به مختصرا - وخرجه ایضا
عن ابی نعیم عن اسماعیل ابن ابراهیم ابن مهاجر
عن ابیه عن موسی ابن طلحه عن عثمان رضی الله
عنه مثله قال ابوعبید سألت قبیصه هل ذکر
فیه السواد؟ قال: لا - وروی هذا الاثر محمد ابن
فضیل عن الاعمش عن ابراهیم ابن مهاجر عن موسی
ابن طلحه قال: اقطع عثمان رضی الله عنه
لعبد الله بن مسعود رضی الله عنه بالنخرین
واقطع لعمار رضی الله عنه اسبیتا واقطع لخباب

رضى الله عنه صعًا واقطع لسعد رضى الله عنه
قرية هرمزا - خراجه الخلال فى العلل - وذكر
عن احمد انه قال : قالوا ليس هو كما قال ابن فضيل
فى سبيتا - انما هو كذا وكذا يعنى انه اخطأ فى تسمية
هذه القرية - وهذا تصريح بانه من ارض السواد
ويدل عليه ايضا قول ابن مسعود رضى الله عنه -
وبراذان ما براذان يعنى ان تلك كان براذان -
وروى الحسن ابن زياد فى كتاب الخراج عن الربيع
عن اشعث ابن سوار عن موسى ابن طلحة ان عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه منح سعد وابن مسعود
رضى الله عنهما ارضا من ارضها وهذا غلط - وانما
منح عثمان رضى الله عنه - وذكر الخلال من طريق حنبل

قال: قيل لابي عبد الله فما اقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيئ - قال: قد اقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورئي ان ليسوا باحق به من المسلمين - واقطاع عمر رضي الله عنه ما اقطع من غير السواد ليس في قلبي منه شيئ - وهذا يدل على التوقف في اقطاع السواد - واما قوله اقطاع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورئي ان ليسوا احق به من المسلمين فهذا يخالف مانقله عنه الاثرم في قطائع السواد ان عمر رضي الله عنه لم يقطع وان عثمان رضي الله عنه اقطع - والاثرم احفظ من حنبل لما لا يوصف - وقد سبق ان عمر رضي الله عنه انما اعطى بجيلة من السواد قسمة لحقهم من

غنيمتها ثم رئى ان تركها فيئا للمسلمين اصلح -
فلذلك استرجعها منهم -

وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه اقطع من
السواد من وجه آخر - رواه يحيى ابن آدم عن
قيس ابن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من
بنى زهرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه كتب الى سعد يقطع سعيد بن زيد رضى الله
عنهم، ارضا فاقطعه ارضا لبنى الرفيل - فاتى ابن
الرفيل عمر رضى الله عنه فقال: يا امير المؤمنين
على ما صالحتمونا؟ قال: على ان تؤدوا الينا
الجزية ولكم ارضكم واموالكم واولادكم - قال: يا امير
المؤمنين اقطعت ارضى لسعيد بن زيد - قال: فكتب

الى سعد يرد عليه ارضه ، وهذا الاسناد[1] فيه جهالة - وقد يتعلق به من يرى ان عمر رضى الله عنه رد عليهم ارضهم ملكا - وذكر المرورذى فى كتاب الورع قال سمعت ابا عبد الله يقول: كان محمد افضل من ابيه عبد الله بن ادريس قال: وسمعت عبد الوهاب ، يعنى الوراق ، يقول: كان ابن ادريس يجرى على ابنه محمد وعلى زوجته عشر[2] فى كل شهر من قطيعة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ابن ادريس هو عبد الله ابن ادريس الكوفى العالم المشهور بالعلم والدين - وكان شديدا فى امر السواد ويقول فى كل من معه شيء منه ، انه[3] يراه على اهل القادسية - ومع هذا فقد اخذ من هذه القطيعة التى لعمر رضى الله عنه

---

1 الاسناد: - P a

2 - عشر : عشرة a

3. انه : ان a

وكان ابنه محمد شابا متعبدا - وكان احمد وغيره يفضلونه على ابيه فى الورع والزهد والعبادة رضى الله عنهما -

هذا كله فى اقطاع رقبة ارض الحنوة فاما اقطاع الامام منافعها وخراجها فيجوز وقد حمل القاضى رواية ابن منصور عن احمد على ذلك - كما سبق - وسيأتى القول فى اقطاع الخراج دون المنافع فيما بعد ان شاء الله تعالى

الصورة الثانية ان يقف الامام بعض الحنوة على طائفة مخصوصة من المسلمين او واحد منهم فان قلنا ارض الحنوة وقف فلا يجوز تغيير وقفها الاول عما هو عليه بغير اشكال[1] . وان قلنا انها فيئ يشترك فى منافعها المسلمون ، فخص[2] الامام بعض المسلمين بها وقفا - فهذه المسئلة

---

1 اشكال : - P : رضى باقى الغائبين a

2 فخص : - a

حدثت فی وسط الدولة العباسیة - واختلف الفقهاء فیها -
فقالت طائفة : لایجوز ذلك - وحکی عن ابی حامد الاسفرایینی
من الشافعیة - ووجه بعضهم بان المصلحة قد تقتضی
فی مستقبل الزمان صرفه الی ماهو اولی، فلا احتیاط
فی ذلك بخلاف التملیك، فانه یجوز عندهم - وقالت طائفة
منهم : یجوز ذلك - وقیل انه مذهب الشافعی واخذوه
من قول الشافعی فی سیر الواقدی فیما فتح عنوة فمن طاب
نفسا عن حقه فجائز للامام ان یجعله وقفا علی المسلمین
یقسم بینهم علی اهل الخراج والصدقة وحیث یری الامام -
قالوا : وقوله حیث یری الامام کالصریح منه فی جواز
الوقف علی معین، وفیه نظر - فان الشافعی انما قال
یجعله وقفا علی المسلمین - واما قسمة مغلة[1] فی اهل الخراج

---

1 مغلة : الغلة : a

والصدقة وحيث يراه هذا ظاهر كلامه - وقد ذكرنا
فيما تقدم ان الارض المغنومة من الكفار داخلة في الفيء
وانها مشتركة بين المسلمين - وان تخصص الخانمين بها
اذا رآه الامام يكون من باب تخصيص بعض المسلمين
بما هو مشترك بين جميعهم - وينبغي ان يكون وقف
الامام لبعض ارض العنوة على بعض المسلمين ينبني
حكمه على حكم اقطاعها كما تقدم - فان قلنا لا يجوز
اقطاعها فوقفها اولى - وان قلنا يجوز اقطاعها فوقفها
كذلك - وقد سبق ما حكيناه عن الشافعية وانه
يقتضي جواز التمليك وان الخلاف عندهم في الوقف،
وهو منقول من كلام ابن الرفعة - ولكن ما ذكره من
التفريق بين الوقف والتمليك بان المصلحة قد

تقتضي الصرف في المستقبل الى ماهو اولى ، والوقف
يمنعه فيقال : وكذلك التمليك ايضا فلافرق بينهما-
ثم ان المنقول في كتب اصحابهم ان اقطاع التمليك
لامدخل له في العامر من ارض العنوة ولاغيرها-
وانما ذكر الماوردي منهم جواز اقطاع الامام بعض
ارض العنوة اقطاع اجارة كما سبق عنه فاذا منعوا
من اقطاع ارض العنوة وتمليكها به فكيف يجوزون
الوقف ؟ هذا مشكل جدًا - وذكر بعضهم ، واظنه ابن[1]
عبد السلام ، ان وقف الملوك على جهة ان كانوا متمكنين
في الشريعة من تمليك تلك العين لتلك[2] الجهة ابتداء
صح الوقف - كالوقف على جهة بر ما يستحقه تلك الجهة ،
ومن ذلك بناء المدارس والربط وان لم يكونوا متمكنين

---

1 ابن : a P -

2 لتلك : تملك a P

من ذلك شرعًا - كما يقافهم الضياع على اولادهم وامرايهم[1] لم يصح لعدم جلبهم مصلحة يحصل للمسلمين -

قال : ولو وقفوا[2] على مدرسة اكثر مما يستحق، كمدرسة يوقف عليها نصف اقليم مثلا لم يصح فيما زاد على ما يستحقه -

ووجد في بعض مجاميع ابن عمر وبن الصلاح بخطه صورة فتيا كتبت بعد الخمسمأة في مواضع ينتفع بها ليس لها مالك معين و وقفها الامام على رجل من اهل العلم ثم على عقبه ثم على الفقراء - او اتصل بالوقف احكام القضاة والاسجال به فهل هذا الوقف صحيح وهل يجوز لاحد من الولاة تغييره وصرفه الى جهة اخرى؟ اجاب ابن عقيل ان ما لا يعرف له مالك فتصرف الامام فيه نافذ

---

1 امرايهم : امائهم a

2 وقفوا : وقفنا a

بما يراه من المصلحة من وقف وغيره، ولا يملك
احد من خلق الله اعتراضه ولا تخييره. وكتب ابن عقيل
وبعده جوابي مثله. وكتب محمد ابن احمد[1] الشاشي:
جوابي مثله. وكتب احمد ابن علي بن برهان وبعده
الجواب وبالله التوفيق انه ينفذ حكم الحاكم ولا يرد
ولا يعترض عليه. وكتب احمد ابن الشاشي، وبعده
الجواب صحيح. وكتب الزيني: الجواب صحيح. وكتب الحلواني
الاجوبة المشار اليها موافقة للشرع. وكتب اسعد[2]
المهني: وسئل عن مثل ذلك جماعة من الطبقة
الاخرى عبد الله بن محمد بن ابي عصرون وعبد الرحمن
ابن محمد الخزنوي الحنفي ويونس بن محمد ابن منعة
ومسعود النيسابوري فافتوا جميعا بالصحة. قال

---

1 احمد : + بن α

2 اسعد : احمد P α

ابن الصلاح : قلت ولصحة هذا الوقف اتجاه - انتهى -

ولكن ليس هذا السوال فى ارض العنوة وانما

هو فى ارض ليس لها مالك معين فيحتمل انها ارض

انتقلت الى بيت المال ممن لا وارث له ونحو ذلك -

فقد تقدم ان القاضى ابا[1] يعلى ذكر ان هذه يصح

اقطاعها وتمليكها بخلاف ارض الفئ ويمكن ان يفرق

بينهما من وجهين : احدهما ان ارض العنوة قد سبق

للخلفاء الراشدين فيها احكام فلا تغير احكامهم

ولا يعترض عليها - والثانى ان ارض بيت المال

اذا انتقلت من مسلم لا وارث له - وقلنا انها

تنتقل ارثا - فالمسلمون كلهم جهة الارث[2] واستيعابهم

بالقسمة غير ممكن فتخصيص الواحد منهم تعيين

---

1 ابا : ابى P a

2 الارث : - a

المستحق بالميراث فلا[1] يمتنع -

وهاهنا فرع يقع كثيرا في هذه الازمان المتأخرة وهو انه يوجد كثيرًا في ارض السواد وارض الشام وغيرهما مما فتح عنوة ارض مملوكة او موقوفة بيد ارجابها وهي ثابتة الملك او الوقف عند الحكام فقال[2] بعض متأخري الشافعية : لا يغير ذلك ولا يزايلها عن يد من هي في يده ، لاحتمال ان تكون صارت اليه بطريق صحيحة وتكون خارجة عن وقف عمر رضي الله عنه ، قال : وعلى القاضي ان يحترز في سماع هذه البينة لئلا يعتمد اليد المحتملة للملك - انتهى -

ويجوز ايضا ان يكون من فتوح عمر رضي الله عنه

---

1 لا : - α

2 فقال : وقال ؟ α

وباعها من يدري ان عمر رضي الله عنه ملكها
لاربابها بالخراج - وحكم ذلك من يراه ومتى
كان عليها خراج مستمر الى الآن قوى هذا الاحتمال
فتصير الارض ملكا او وقفا لمن هي في يده - والخراج
حق لبيت المال عليها - وقد وقع السوال في هذا الزمان
عن جواز زيارة هذا الخراج - فرائي بعض الفقهاء
انه لايجوز زيارته لانه لايعرف اصل وضعه
هل هو بحق ام لا فلا يجوز الزيارة فيه مع هذا
التردد - ويقتصر على القدر الذي هو موضوع على
هذه الارض ولاسيما ان طال امد ذلك وتقادم
ولكن تقادم عهده مع ما نقل من فتح عمر رضي الله عنه
لهذه البلاد عنوة ووضعه الخراج عليها مما يقوى

ان وضعه بحق- فاذا صارت رقبة الارض
وقفا اوملكا خاصا بالطريق المذكور لم يسقط بذلك
خراج الارض - وايضا فيجوز ان تكون تلك الارض
بعينها فتحت صلحا و وضع عليها خراج اقرارها
به على ملكهم لها ثم اسلموا - وحكم حاكم باستمرار
الخراج فانه محل اجتهاد ومثل هذا الخراج لايزاد
فيه بغير خلاف - اما لو علم ان ذلك من ارض
فتحها[1] عمر رضى الله عنه عنوة ووضع عليها الخراج
ولم يوجد مع اصحابها الاكتب ثابتة بملك مطلق
من غير تعرض لمحل الخلاف بين العلماء فى مسئلة
تملك ارض العنوة وبيعها وشرائها- فان كان الحاكم
ممن لا يرى ان ارض العنوة تملك رقابها فيبعد

---

1 فتحها : ها - α P

نفوذ هذا الحكم ولزومه لان من صادف حكمه
مختلفا فيه ولم يعتقد به وكان لا يراه فله نقضه
الا ان يتصل به حكم آخر ممن يرى جواز ذلك
وان كان ممن يرى ذلك فلزومه متوجه -
فصل - ويشبه[1] وقف الامام لبعض اراضي الوقف عتقة[2]
من مال الفئ اذا كان فيه مصلحة عامة ذكره
الشيخ تقي الدين ابو العباس ابن تيمية رحمه[3] الله
واستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
بني هوازن بعد قسمهم بين المسلمين وعوض
من لم يطب نفسه برد نصيبه منهم من مال
الفئ. فدل على انه يجوز ان يشتري بمال
الفئ من يعتقه للمصلحة وكانت المصلحة هاهنا

---

1 ويشبه : ويثبته a
2 عتقة : — a, p
3 رحمه الله : رح p

تألف هوازن على الاسلام - واذا قلنا يجوز للرجل
ان يعتق من زكاة نفسه - فعتق الامام من زكوات
الناس اولى اذا جاز اعتاقه من الزكوات فمن
مال المصالح العامة اولى - قال: ويجوز ايضا
ان يعتق من مال المصالح وان كانت المصلحة
تختص بالمعتق[1] لان اعتاق الرقيق بمنزلة اعطائه
لو كان حرا - بل الاعتاق اوسع من الاعطاء -
ولهذا يجيز للمريض اعتاق وارثه من ثلثه[2] بخلاف
اعطائه اذ الاعتاق اسقاط لا يملك فيه - واما
حكم ولائهم: فقال يحتمل ان يقال الولاء عليهم لاحد
لمنزلة عبد الكافر اذا اسلم وهاجر - ويحتمل
ان يقال: الولاء عليهم للمسلمين - قال: وعلى هذا

---

1 المعتق: العتق P a

2 ثلثه: ثلاثة a

اذا اشترى السلطان رقيقا ونفذ ثمنهم من مال
بيت المال ثم اعتقهم كان الملك فيهم غابتا
للمسلمين. ويكون ولائهم مع عدم نسيب لهم في
بيت المال لان ولائهم اما لبيت المال استحقاقا
او لكونهم لا وارث لهم فيوضع مالهم في بيت المال-
وليس ميراثهم لورثة السلطان لانه اشتراهم
لحكم الملك لا لحكم الملك. ولو احتمل ان يكون اشتراهم
لنفسه وان يكون اشتراهم للمسلمين حمل تصرفه
على الجائز - وهو شراؤهم للمسلمين دون المحرم
وهو شراؤهم لنفسه من بيت المال، فانه ممتنع -
قال: ولو عرف انه اشتراهم لنفسه بمال المسلمين
حكم بان الملك للمسلمين لا له لان له ولاية الشراء

للمسلمين من بيت مالهم - فاذا اشترى لبيت المسلمين شيئا كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم حرمة فيلغى[1] ويصير كأن العقد عرى عنها -

هذا ملخص ماذكره - وبكل حال - فبين العتق والوقف فرق وهو ان الموقوف اذا كان ارضا ففيه قطع استحقاق المسلمين عمومًا الى يوم القيامة لمنافعها الى يوم القيامة - وهذا بخلاف اعتاق الرقيق فهو لو وقف منقولا من مال بيت المال كان مثل عتق الرقيق والله اعلم -

---

1 فيلغى : فيلق P

الباب العاشر

في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه : وفيه مسائل : الاولى ان الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون واجب في ذمته لاجل ارضه - فهو موضوع على رقبة الارض كما توضع الجزية على رقاب الآدميين - هذا نص احمد واسحق - وروى عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والشافعي والاكثرين من العلماء الذين يقولون يجتمع وجوب الخراج والعشر لان الخراج اجرة الارض واجبة في الذمة والعشر واجب في الزرع - فهو كما لو استأجر ارضا او اشتراها بثمن في ذمته وزرعها - وخالف في ذلك ابو حنيفة وطائفة من الكوفيين - ويروى[1] عن عكرمة وغيره وقالوا:

---

1 ويروى : وروى a

لاعشر مع الخراج وكأنهم جعلوا الخراج حقا[1] متعلقا بنفس الثمرة والزرع وهذا يشبه قولهم انه يسقط بتلف الثمرة والزرع بجائحة[2] وانه لايوجد كاملا الا اذا خراجت الارض مثليه - فان اخراجت قدره[3] اخذ منه نصفه -

وقد روى عن عكرمة انه كان لايأخذ من ارض الخراج عشرا باسناد مجهول - وان صح فان ارض الخراج في وقته كانت مع اهل الذمة وليسوا من اهل العشر - وروا فيه حديثا مرفوعا من رواية يحيى بن عنبسه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن[4] علقمه عن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لايجتمع على المسلم خراج وعشر - قال

---

1 حقا : — P

2 بجائحة : جائحة a

3 قدره : مثله a

4 عن : بن a P

ابن عدی هذا الحدیث لا یرویه غیر یحیی بن
عنبسة بهذا الاسناد عن ابی حنیفة - وانما یروی
هذا من قول ابراهیم ویحکیه ابوحنیفة عن حماد
عن ابراهیم من قوله وهو مذهب ابی حنیفة - وجاء
یحیی ابن عنبسة فرواه عن ابی حنیفة فاوصله
الی النبی صلی الله علیه وسلم فابطل فیه - قال :
ویحیی ابن عنبسة هذا مکشوف الامر فی ضعفه
لرواياته عن الثقات الموضوعات ومن السلف من
قال یدخل الخراج فی العشر ویؤخذ الفاضل من العشر

روی بقیة عن سعید بن عبد العزیز حدثنی
ابراهیم ابن ابی عیلة قال : کانت لی ارض اؤدی
عنها الجزیة - فکتب فیها عبد الله بن عوف الکنانی

وكان واليًا عليهم. قال: فكتب اليه عمر يعني بن[1] عبد العزيز
ان اجعل الجزية من العشر ثم خذ الفضل.
واذا تقرر ان الخراج دين في الذمة كان حكم استيفائه
حكم استيفاء سائر الديون. فان كان من هو عليه
موسرًا حبس به. وان كان معسرًا نظر به والايباع
عليه فيه الا ما يباع في وفاء غيره من ديون
الآدميين ولا يحذب على اداءه.
روى اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثنا عبد الملك
ابن عمر حدثني رجل من ثقيف ان عليا استعمله
على عكبرا[2] قال: ولم يكن السواد يسكنه المصلون فقال
لي بين ايديهم استوف منهم خراجهم ولا يجدن فيك
رخصة. ثم قال لي: اذا كان عند الظهر فأتني فأتيته

---

1 بن: — P

2 عكبرا: عكبرا ن

فقال: انی لم استطع ان اقول لك الا الذی قلت لك
بین ایدیهم لانهم قوم خدع ، ولکنی آمرك وان
یبلغنی عنك خلاف ما امرك به عزلتك لَاتَبیعنَّ
لهم رزقًا یأکلون ولاکسوة شتا ولاصیف ولاتضربنَّ
رجلا منهم سوطًا فی طلب درهم، فانا نؤمر بذلك
ولاتَبیعنَّ لهم دابة یحملون علیها - انا امرنا ان نأخذ
منهم العفو - قلت اذا اجیئك کما ذهبت قال: وان
فعلت - قال: فاتیتهم فاتبعت ما امرنی به فرجعت
والله ما بقی علیّ درهم واحد الا وفیته - خرجه
یعقوب بن شیبة - وخراج ایضًا من طریق جعفر الاحمر
عن عبد الملك بن عمیریة نحوه - وزاد فیه
ولایقیمنَّ رجلا فاثما فی طلب درهم - وقال فیه:

وان امرنا ان نأخذ منهم العفو يعني الفضل - وروى هذا الحديث خلف بن تميم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير[1] عن ابي مسعود الثقفي عن علي رضي الله عنه -

روى ابو عبيد حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد ابن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر ابن حديم على[2] عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: مالك تبطئ بالخراج؟ فقال: امرتنا ان لا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم فقال عمر رضي الله عنه: لا عزلنك ما حييت - قال ابو عبيد: انما وجه التأخير الى الغلة للرفق بهم - قال: ولم نسمع

---

1 عميرب : عميرة P
2 على : عن P

فى استيداء[1] الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غيرهذا - ثم روى عن مروان ابن معاوية عن خلف مولى آل حجده عن رجل من آل ابى المهاجر قال: استعمل على رضى الله عنه رجلا على عكبرا، فذكر نحو حديث عبد الملك بن عمير[2] مختصرا وقال فيه: لاتبيعن لهم فى خراجهم حمارا ولابقرة ولاكسوة شتا ولاصيف وارفق بهم.

وروى عن احمد مايدل على انه لايباع لهم شيئ فى الخراج - قال صالح: سألت ابى عن الرجل يبيع الشيئ على حد الضرورة أيشترى منه؟ قال: لا - كأنه يؤخذ بخراج فيبيع ليؤدى؟ قال: لايعجبنى ان يشترى منه. وذكر الحسن ابن زياد اللؤلؤى فى كتاب الخراج انهم

---

1 استيداء: استيفاء a

2 عمير: عميريه P

كسروا من الخراج شيئا لم يبع لهم عرضا ولم يعدل[1] بهم
وان صار على احد منهم ماشد بعد ما مضت السنة
لم يأخذه بالماشد -

وفي صحيح مسلم عن هشام بن عروه عن ابيه عن هشام
بن حكيم بن حزام قال : مر بالشام على اناس وقد
اقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال:
ما هذا ؟ قيل يعذبون في الخراج - قال: اما اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله
يعذب الذين يعذبون في الدنيا - وفي رواية اخرى له
حبسوا في الجزية -

المسئلة الثانية : في مصرف الخراج ومصرفه
مصارف الفيء عند الجمهور وقد سبق لاحمد نصوص متعددة

---

1 ولم يعدل : ولم يعد ل P

بذلك وان حكم السواد حكم الفئ يعنى مخله وخراجه

وكذلك قال فى رواية بكر بن محمد وابى النضر :

الفئ ما صولحوا عليه من الارضين وجزية الرؤس

وخراج الارضين - فهذا لكل المسلمين فيه حق،

الغنى والفقير- وهذا ايضا مذهب الحسن بن حى والشافعى

ونقل صاحب التهذيب من المالكية وهو البرادعى -

قال الاوزاعى : وقف عمر والصحابة رضى الله عنهم

الفئ وخراج الارضين للمجاهدين فعرض منه للمقاتلة

والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده -

فمن افترض فيه ونيته الاجتهاد فلا بأس به -

قال : قال مالك : اما جزية الارض فلا ادرى

كيف كان يصنع فيها الا ان عمر رضى الله عنه

اقر الارض ولم يقسمها بين الذين فتحوها فارى
لمن نزل ذلك به ان يكشف عنه من يرضاه من
اهل الحلم والامانة من اهل البلد كيف كان الامر
فى ذلك - فان لم يجد علما يشفيه والا اجتهد هو
ومن بحضور - انتهى -

وانما توقف فيه مالك لان الخراج ليس مأخوذا
من الكفار خاصة بل يؤخذ من الكفار وغيرهم وهو
مأخوذ بعقد معاوضة لكنه لما كان عوضا عن منفعة
الارض المستحقة للمسلمين التى هى فيئ لهم صرف
مصرف الفئ وقد تقدم عن عمر انه قال بلغنا
ان هذه الآية مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرَىٰ نزلت فى الجزية والخراج -

وذكر ابن المغلس الظاهري من اصحاب داود ان مال
الجزية عندهم يصرف في المصالح وليس بفيء فان
الفيء عندهم يخمس كله ولم يذكر قولهم في مصرف
الخراج - وقد ذكر طائفة من اصحابنا الخلاف في تخميس
الفيء - وعدوا من جملة اموال الفيء المختلف في تخميسه
الجزية والخراج - ومنهم من قال: لا يخمس الخراج - وان
قلنا بتخميس الفيء - كذا ذكره القاضي في الاحكام السلطانية
الا انه علل بان اصله قد خمس وهو الارض المغنومة
وهذا لا بحث على المذهب - فان المذهب ان الارض
كلها توقف من غير تخميس -
وحكى طائفة من اصحابنا منهم ابو الخطاب الاجماع
على ان الجزية لا تخمس - فالخراج اولى اذ الجزية

مأخوذة من مال الكفار واما الخراج فهو عوض عن
مالهم -

المسئلة الثالثة : للامام ولاية ولاية المطالبة
بالخراج كجزية الرؤس - وقد كان عمر وعثمان
وعلى ومن بعدهم يبعثون عمالهم على جباية الخراج
وهذا متفق عليه - فان طالب الامام وجب الدفع
اليه - وما لم يجز تفرقته دونه[1] -

وذكر القاضى والاصحاب فى كتاب الزكاة انه لا يجوز
تفرقته دون الامام بخلاف الزكاة - وفرقوا بينهما -
فان الزكاة فرض من فروض الاسلام ومصارفها
معينة فجاز لمن وجبت عليه ان يتولاها بنفسه
والخراج والجزية يصرف فى المصالح العامة ويحتاج

1 دونه : - a

الى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين - والامام
هو النائب لهم والمجتهد في تعيين مصالحهم -
وكذا ذكر القاضي في الاحكام السلطانية متابعة
للماوردي ان اموال الصدقات تجوز ان ينفرد
اربابها بقسمتها في اهلها بخلاف من في يده من
مال الفئ فانه ليس له ان ينفرد بقسمته في مستحقيه
حتى يتولاه اهل الاجتهاد من الائمة - وذكر القاضي
في خلافه الكبير في مسائل الاجتهاد ان النصوص عن
احمد انه يجوز لمن عليه الخراج ان يتولى تفرقته
بنفسه على مستحقيه - ثم ذكر قول احمد في رواية
محمد بن العباس - وسئل عن الرجل يكون له الغلات
في مثل هذا البلاد - يعني بغداد فيمسحها ويخرج

خراجها على ما وظف عمر رضى الله عنه على السواد
ويقسم على المساكين؟ قال ان فعل فهو حسن -
وكذلك نقل يعقوب بن بختان فى الرجل عما فى يديه
على ما وظف عمر رضى الله عنه على كل جريب
يتصدق به قال: ما اجود هذا - فدعله
القاضى بانه مال لاقوام غير معنيين فجاز
لمن حصل فى يديه تفرقته كاللقطة والزكاة -
قال ويخرج المنع وانه يحمله الى الامام لانه
قال فيمن كانت فى يده رهون لا يعرف مالكها انه
يتصدق بها ويرفعها الى الحكام -
وللقاضى طريقة ثالثة كتبها بخطه على ظهر جزء
من خلافه انه يجوز عند تعذر الامام المجتهد العادل

لمن عليه الخراج ان يتولى اخراجه بنفسه على
مستحقيه بغير خلاف - وذكر نص احمد المتقدم
ثم قال : والوجه فيه انه قد تعذر الاصول الى
جهة الامام الذى يتولى اخراج ذلك فى وجوهه.
قال : وقد اجاز احمد ماهو فى معنى هذا فيمن
فى يده وديعة ولا يعرف له[1] مالك[2] جاز له ان
يتصدق بها - وكذلك قال فى الرهون اذا عدم اصحابها
قال: والوجه فيه انه مال ليس له مالك معين فجاز
لمن حصل فى يده ان يتولى صرفه بنفسه كاللقطة
قال: فان كان من وجب عليه الخراج يجوز صرفه
عليه فهل يجوز له صرف ذلك الى نفسه ؟
نقل عن احمد ما يدل على جوازه لانه قال

---

1 له : - P a
2 مالك : مالكا a

فى رواية الميمونى فى الوالى يدع الخراج فقال:
لا الخراج فيرد، لو تركه امير المؤمنين كان اغاما
من دونه فلا - قال: فقد اجاز اسقاط الخراج عنه
قبل قبضه منه لذلك فى حق من وجب عليه لان
الخراج حق فى الذمة - فلا معنى لاخذه منه ورده
عليه وتفارق الزكاة لانها تجب فى العين فلهذا
اذا وجبت عليه - وهو ممن يجوز ان يرد عليه
انها تقبض منه قال: ويحتمل المنع لانه قد وجب
عليه اخراج ذلك من ماله ولا يجوز له اخذه
لحق نفسه من تحت يده كزكاة ماله اذا كان
به حاجة اليها - انتهى ما ذكره -

وعندى ان كلام احمد فى جواز صرف الخراج الى مستحقه

انما هو فيما اذا لم يطالب به الامام فان كلام
احمد انما هو فى دور بغداد كما كان هو يفعل
بداره - ومعلوم ان دور بغداد لم يكن السلطان
يطالب بخراجها - فاما مع مطالبة الامام فلعله
الجباة لاخذ الخراج فليس فى كلام احمد جواز تولى
اخراج ذلك لمن هو عليه - واما اخذه من رواية
الميمونى ان من عليه الخراج له اخذه لنفسه.
فان رواية الميمونى تدل على عكس ذلك -
فانه لم يجز فيها لمن دون الامام الاعظم
من ولاة الامور الاستبداد باسقاطه فكيف يجيز
ذلك لمن هو عليه ان يسقطه عن نفسه -
وانما فى نصه هذا ان ايتاء الخراج ليس بواجب.

بخلاف الزكاة - وسنذكر هذه المسئلة ان شاء الله تعالى - ومذهب ابي حنيفة اذا اخرج الخراج بدون اذن الامام فله اخذه منه ثانيا وان لم يطلبه الامام - اخرجه المالك -

المسئلة الرابعة : ان قبض الخراج ليس بواجب عندنا بل يجوز للامام اسقاطه عمن وجب عليه اذا كان من مستحقه - وقد تقدم نص احمد بذلك في رواية الميموني وهو قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن واسحق بن راهويه فيما نقله عنه حرب : لا يجوز بل يجب فيه القبض كعشر الزكاة - وقد تقدم ان القاضي فرق بين الزكاة والخراج بان الخراج حق في الذمة فلا معنى لاخذه منه -

وردة عليه كما يقول في تقاضي الدينين بخلاف[1] الزكاة فانها يجب في العين فلا يسقط بالدين ولهذا لا يجزي الابراء من الدين[1] في الزكاة عندنا وعند الآكثرين - وهذا الفرق انما هو[2] يجب على قولنا[3] بوجوب الزكاة في العين - اما على قولنا بوجوبها في الذمة فلا يتوجه وفرق غيره بينهما بان الزكاة تجب ايتاءها لله عبادة وطهرة - فالاخراج فيها واجب - ولهذا يشترط لها النية ولا يحصل ذلك بالاسقاط بخلاف الخراج فانه حق لبيت المال من جنس حقوق الآدميين العامة كثمن ما اشتريه من بيت المال وقيمة ما اتلفه له - فيجوز للامام اسقاطه عمن هو عليه - وايضا فالزكاة يعتبر فيها تمليك المستحق - ولا[4] يجوز

---

1 - 1 بخلاف .....من الدين : — a P

2 هو : — a P

3 على قولنا : عندنا a P

4 ولا يجوز : لا — a

صرفها الى من لا يملك - بخلاف مال الفئ فانه يصرف
في المصالح العامة كسد البثوق وكرى الانهار وعمارة
القناطير - فجاز ان يبرء منه من هو عليه -

المسئلة الخامسة : اقطاع الامام الخراج - قال
القاضي في الاحكام السلطانية الخراج يختلف حكم
اقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة احوال:
احدها ان يكون من اهل الصدقة - فيجوز لانه
يجوز صرف الفئ في اهل الصدقة - وقال قوم : لا يجوز
صرف الفئ الى اهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة
اهل الفئ .

الحالة الثانية : ان يكون من اهل المصالح ممن
ليس له رزق مفروض فلا يصح ان يقطعوه على الاطلاق

وان جاز ان يقطعوا من مال الخراج لان مايقطعونه
انما هو من صلات المصالح - فان جعل لهم من مال
الخراج شيئ اجرى عليه حكم الحوالة والتسبيب
لاحكم الاقطاع فتيعين فى جوازه شرطان : احدهما
ان يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته
والثانى : ان يكون مال الخراج قد حل ووجب فيصح
التسبب عليه والحوالة به فيخرج بهذين الشرطين
عن حكم الاقطاع -
والحالة الثالثة : ان يكون من اهل فرض الديوان
وهم الجيش فهم اخص الناس بجواز الاقطاع لان لهم
ارزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها
اعواض عما ارصدوا[1] نفوسهم له من حماية البيضة

---

1 ارصدو: اصدرو a

والذب عن الحريم - وازا صح ان يكونوا من اهل
الاقطاع روعى حينئذ حال الخراج فان له حالين
حال تكون جزية وحال تكون اجرة - فاما ما كان
جزية فهو غير مستقر على التأبيد لانه مأخوذ مع بقاء
الكفر وزائل مع حدوث الاسلام - فلا يجوز اقطاعه
اكثر من سنة لانه غير موثوق باستحقاقه بعدها
فان اقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان
اقطعه فى السنة قبل استحقاقه لم يجز لانه مضروب
للوجوب -

واما ما كان من الخراج اجرة فهو مستقر الوجوب على
التأبيد - فيصح اقطاعه سنين وازا كان كذلك
لم يخل حال اقطاعه من ثلاثة اقسام : احدها

ان يكون بسنين معلومة كاقطاعه عشرسنين فيصح
اذا روعي فيه شرطان : احدهما ان يكون رزق
المقطع معلوم القدر عند بادل الاقطاع . فان كان
مجهولا عنده لم يصح . والثاني ان يكون قدر الخراج
معلومًا عند المقطع وعند بادل الاقطاع فان كان مجهولًا
عندهما او عند احدهما لم يصح . واذا كان كذلك
لم يخل حال الخراج من احد امرين . اما ان يكون مقاسمة
او مساحة . فان كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء
وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذي
يجوز اقطاعه . ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة
جعله من المجهول الذي لا يجوز اقطاعه . وان كان
الخراج مساحة فهو على ضربين : احدهما ان لا يختلف

باختلاف الزروع[1] - فهذا معلوم يصح اقطاعه -

والثانى - ان يختلف باختلاف الزرع فينظر رزق

مقطعه فان كان فى مقابلة اعلى الخراجين صح

اقطاعه لانه راض بنقص ان دخل عليه وان كان

فى مقابلة اقل الخراجين لم يصح اقطاعه - لانه قد

يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعى بعد صحة

الاقطاع فى هذا القسم حال المقطع مدة الاقطاع

فانها لا تخلو من ثلاثة احوال : احدها ان يبقى

الى انقضائها على السلامة فهو على استحقاق الاقطاع

الى انقضاء المدة -

الحالة الثانية : ان يموت قبل انقضاء المدة فيبطل

الاقطاع فى المدة الباقية بعد موته ويعود الى بيت المال

---

1 الزروع : الزرع P Q

فان كانت له ورثة رجلوا فى اعطاء الك راى
لانى ارزاق الاجناد وكان ما يعطى تسبيبا لا اقطاعا

الحالة الثالثة : ان تحدث زمانة
فيكون باقى الحيواة مفقود الصحة فنى بقاء اقطاعه
بعد زمانته احتمالات - احدها انه باق عليه
الى انقضاء مدته اذا قيل ان رزقه بالزمانة
لا يسقط - والثانى يرجع منه اذا قيل ان رزقه
بالزمانة يسقط[1] - فهذا حكم القسم الاول اذا قدر
الاقطاع بمدة معلومة - القسم الثانى من اقسامه
ان يستقطعه مدة حياته - لمد ورثته وعقبه
من بعده فهذا الاقطاع باطل لانه قد خرج بهذا
الاقطاع عن حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة

---

1 يسقط : P x

واذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونًا فيه عن عقل
فاسد فيرى اهل الخراج نقيصته وحوسب به
من جملة رزقه فان كان اكثر رد الزيادة
وان كان اقل رجع الباقي - واظهر السلطان فساد
الاقطاع حتى يمتنع من القبض . وليمتنع اهل الخراج
من الرفع فان رفعوه بعد اظهار ذلك لم يبرءوا
منه .

القسم الثالث :- ان يستقطعه مدة حياته فهي صحة
الاقطاع احتمالان . احدهما انه صحيح - اذا قيل
ان حدوث زمانته لا يقتضي سقوط رزقه -
والثاني : انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته
موجب لسقوط رزقه - واذا صح الاقطاع فاراد

السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد

السنة التي هو فيها ويعود رزقه الى ديوان العطاء

فاما[1] في السنة التي هو فيها فينظر فان حل رزقه

فيها قبل حلول خراجها في رزقه ، وان[2] حل خراجها

قبل حلول رزقه[2] جاز استرجاعه منه لان تعجيل

المؤجل وان كان جائزا فليس بلازم . فاما ارزاق

من عدا الجيش اذا اقطعوا بها مال الخراج فينقسم

ثلثة اقسام :

احدها من يرزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح

وجباة الخراج - فالاقطاع بارزاقهم لا يصح - ويكون

لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد[3] استحقاق

الرزق وحلول الخراج - القسم الثاني : من يرزق على عمل

---

1 ما : - a p

2 ← 2 : وان حل ... رزقه : - a

3 بعد : - p a

مستديم يجرى رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون
فى اعمال البر التى يصح التطوع بها اذا ارتزقوا عليها
كالمؤذنين والائمة فيكون ما جعل لهم فى ارزاقهم
تسبيبا به وحوالة عليه ولايكون اقطاعا -

القسم الثالث : من يرتزق على عمل مستديم يجرى
رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصح نظره الا بولاية
وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز
ان يقطعوا بارزاقهم خراج سنة واحدة - ويحتمل
جواز اقطاعهم اكثر من سنة على[1] وجهين - احدهما
يجوز كالجيش - والثانى لايجوز لما يتوجه اليه من
العزل والاستبدال - انتهى ماذكره - وفى بعضه
نظر وتأمل - وحاصل ماذكره انه لايكون اقطاع الخراج

---

1 على : - U وفيه وجهان a

اقطاعًا صحيحا لازمًا الا اذا كان على عمل مستديم ويكون الرزق فيه يجرى مجرى الاجارة - وهو ما لا يصح الدخول فيه بدون تولية من الامام واذن منه وهو على قسمين - احدهما من لا يجوز صرفه ما دام اهلًا للعمل كالجند - فهذا اقطاع صحيح - والثانى: - من يجوز الاستبدال به فهل هو اقطاع صحيح ام لا؟ فهو[1] على وجهين - وادخل القضاء فى هذا القسم - وهذا انما يصح على القول بجواز عزل القاضى - فان قلنا لا يجوز عزله كان كالمجاهدين - واما من يأخذ على غير عمل كالفقراء او على عمل لا يدوم كجباة الخراج ونحوهم فلا يصح اقطاعهم من الخراج - وكل من لا يصح اقطاعه كان ذلك حوالة له على الخراج

---

1 فهو : - ل

فيصح بعد حلول رزقه ان كان له رزق بعد حلول
الخراج - وكلامه يدل على ان رزق المقطع
في الديوان لا يبطل بهذا الاقطاع وانما يكون هذا
الاقطاع عوضًا عنه حتى انه لم يجز ان يقطع
زيادة على رزقه - وفي هذا نظر - بل الاظهر ان
للامام ان يزيد رزق من شاء من المتعاملة
وما ذكره من ان اقطاع الجندي من الخراج
مدة حياته ينبني على الخلاف في سقوط رزقه
من الديوان بالزمانة ففيه نظر - اذ الاصل
السلامة وما ذكره من الفرق بين اقطاع الخراج
والجزية - وانه لا يجوز في الجزية الاقطاع
اكثر من سنة واحدة بجواز اسلام المدى -

انما يصح فى اقطاع جزية معين من اهل الذمة.
فاما اقطاع جزية اهل بلد يمتنع فى العادة
اسلامهم فلا يتأتى ذلك - وهذا كله فى خراج العنوة
واما خراج الارض التى صالحونا على انها لهم بالخراج
فهى كالجزية - اذا قلنا ان خراجها يسقط بالاسلام
ويستفاد من كلامه هذا ان اهل فرض الديوان
من المجاهدين يأخذون ما يأخذونه من
الديوان عوضًا عن اعمالهم فلو اقطع احدهم
منافع ارض بيت المال كمنافع الارض الخراجية
فانه يملكها بمجرد اقطاعه لانه انما اخذها
بمعاوضة عن عمله - وقد تردد المتأخرون
من الشافعية والحنفية فى ذلك - وزعم بعضهم

انما يأخذونه على وجه الاباحة فلا يملكون
شيئا منها بدون قبضه - ومنهم من زعم انه
لا يملكها بحال بل يستبيح الانتفاع بها كطعام
الضيف وبنوا على ذلك انه لا يجوز اجارتها
كالعارية - وقال كثير من الشافعية واصحابنا يجوز
اجارتها لما ذكرناه - ولان الامام يأذن في ذلك
عرفا فهو كاذن المعين في اجارة العارية على تقدير
ان يكون اباحة حتى عقد[1] بعض اصحابنا القول
بمنع اجارة الاقطاع من البدع الحادثة - ونحن
ان الاجماع القديم انعقد على جوازه - ولكن
يقال الاقطاعات القديمة انما تعرف في اقطاع
التمليكات - واما اقطاع الاستغلال فلا يعرف في زمان

---

1 عقد : عد a

السلف - وقد انكر الامام احمد على امراء زمانه
انهم يقطعون من شاءوا ثم ينتزعون منه
ذلك - والاقطاع لا ينتزع ممن اقطعه - وهذا
يدل على انه لم يعهد اقطاع الاستغلال للمنافع
حتى زعم بعض اعيان الشافعية المتأخرين ان
اصحابهم لم يذكروه فى كتبهم بالكلية وكأنه
لم يقف على كلام الماوردى فى الاحكام السلطانية.
فانه ذكر فيها اقطاع الخراج كما ذكره القاضى - بل
القاضى اتبعه فى ذلك - وذكر ان القاضى عياضًا
المالكى ذكر جواز اقطاع الاستغلال من ارض
بيت المال - وقد حمل بعضهم اقطاع النبى صلى الله عليه
وسلم من البحرين على انه اقطع من جزية اهلها

---

1 اقطع : اقطاع a

لان الحجرين كانت صلحًا ولم يؤخذ عنوة حتى يملك
المسلمون رقاب ارضها - ولكن روى عن الزهري
ما يخالف ذلك - وانها كانت ارض فيئ وقد سبق
ذكره - وممن صرح باقطاع المنافع للاستغلال
القاضي ابو يعلى في كتاب الاحكام السلطانية
وحمل كلام احمد في اقطاع عثمان رضي الله عنه
من السواد على ذلك كما سبق ذكره - وكذلك صرح[1]
به[2] ابن عقيل في الفصول -

المسئلة السادسة :- لو اخذ السلطان
من صاحب الخراج اقل من قدر الخراج الواجب عليه
فنص احمد في رواية الاثرم وابن منيش وابي داود
وصالح على انه يجوز[3] وهو بقية[4] الخراج - ونص

---

1 صرح : - P قال a

2 به : - a

3 يجوز : لايجوز a

4 هو : لابد من a

فی روایۃ ابن مشیش ایضا علی انہ یجزیہ ذلک -
وھذا ینبنی علی ان قدر الخراج ھل یجوز تغییرہ
بحسب اجتھاد الامام ام لا یزاد ولا ینقص علی ما
وضعہ عمر رضی اللہ عنہ - وقد سبق الکلام
فی ذلک مستوفی - وان اخذ منہ زیادۃ علی الخراج
الواجب علیہ - فان کانت الزیادۃ باجتھاد سائغ
فلا کلام - وان کانت ظلما محضا فقال فی روایۃ
الاثرم ای شیئ یشبہ الی انہ کمغصوب منہ مالہ
قھرا - وحکی ابو الخطاب فی الھدایۃ فی جواز الاحتساب
من العشر روایتین عن احمد - وان الجواز اختیار
ابی بکر عبد العزیز - واصل المسئلۃ ما اذا ظلم
الساعی فی الزکاۃ یأخذ زیادۃ بغیر تأویل ھل

يحتسب بما رب المال ام لا؟ على روايتين واختيار
ابى بكر انه يحتسب بما من سنة اخرى او من مال
آخر - وقد سبق فى الباب الرابع نص احمد فى رواية
حرب فيمن اخذ السلطان منه بعض ثمرته
مقاسمة على وجه الخراج من ارض الصلح انه
يحتسب بما من العشر - وهذا ظاهر - لان المأخوذ
منه مقاسمة مأخوذ من ثمرته - وقد اخذ منه
بجهة باطلة وعليه حق فى الثمرة بوجه صحيح -
فيحتسب بذلك من الواجب الذى عليه - ونظيره
ان تؤخذ منه زكاة عن مال قد خرج عن ملكه
ظلما وعدوانا - فيحتسب به من زكاة مال فى ملكه
من جنسه - فاما ان اخذ منه على وجه الخراج

فاحتسب به من العشر فقد اختلف الجنسان -

ونقل حرب انه سأل اسحق ابن راهويه عن قناة عندهم كانت عشرا - فجاء سلطان جائر فحولها الى الخراج هل يحل لنا ان ندخر عنهم شيئا ؟ قال: هي عشر كما كانت - وقال : يحل ذلك ورخص فيه يعني الادخار والكتمان[1] - وهذا يشعر بانه لا يحتسب بما يأخذه من الخراج ظلما من العشر اللهم الا ان يكون هذا الظالم يجمع بين اخذ الخراج الذي احدثه والعشر -

وقد اختلف الاصحاب في محل الروايتين في الاحتساب بالزيادة التي يأخذها الساعي ظلما - فمنهم من حكاها على الاطلاق كابي بكر وغيره - ومنهم من نزلها

---

1 الكتمان : - P a

على اختلاف حالين - ثم اختلفوا - فقالت طائفة
منهم ان كان المال المأخوذ باقيا في يد الساعي
او الامام - ونوى به صاحبه الزكاة اجزأه -
وان تلف قبل ذلك لم يجزيه[1] - ونزلوا الروايتين
على ذلك - ومنهم القاضي ابو يعلى - وقالت طائفة
ان نوى عند اخذ الساعي التعجيل او نحوه اعتد بذلك
والا فلا - ونزلوا الروايتين على ذلك - ومنهم صاحب
المغني - وقالت طائفة ان كان الساعي اخذها على
سبيل الغصب لم يعتد بها - وان كان اخذها على
وجه الزكاة ونوى الدافع التعجيل او نحوه اعتد بها -
ونزلوا الروايتين على ذلك - ومنهم صاحب المحرر
في شرح الهداية ونزل حفيده ابو العباس

---

1 لم يجزيه : لم يجزئه a

الروايتين على ان الساعى ان اعتد له بها
بعد ظلمه اجزأته والا لم يجزيه[1] - وفى كلام
احمد ما يشهد لطريقة ابى البركات - وفى مسائل
ابى داؤد قلت لاحمد بلاد صالحوا على مال
مسمى فكان على ارض رجل مأة درهم - فيخرج
عليه - اعنى زيادة على المأة - قلت فيحتسب
الزيادة التى زادوا عليه من العشر، قال: لا -
قال هذا مثل غصب يغصب - هذا على انه
يؤخذ منه يعين عليه الخراج[2] مثل مؤنة
لحفر الانهار - والمؤن التى تلزم صاحب الارض
وآخر الرواية تدل على انه ان اخذ منه
لسبب الخراج احتسب به من العشر - وان اخذ

---

1 لم يجزيه : لم يجزه a

2 الخراج : - P a

منه بسبب آخر غير الخراج من مؤن الارض ونحوها لم يحتسب . فيتفق حينئذ رواية حرب السابقة ورواية ابي داود .

انتهى ما ذكره الشيخ فسح الله في مدته والله سبحانه تعالى اعلم ٥

والحمد لله وحده[1] وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ منه يوم الثلثا من شهر شوال المبارك من ثلاث وستين وثمان مائة ، احسنه الله عامة الى الخير .

بلغ مقابلته على نسخة اصله المنقول منها على يد كاتبه عبد الله ابن احمد المالكي غفر الله له ولوالديه ولمن

والحمد لله وحده[1] .

1-1 والحمد ..... وحده : — P α

الفهارس

الآيات القرآنية في السنة

رقم	الآية	رقم السورة والآية	صفحة	سطر
1-	وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون	٥١ : ٥٦	٢	٣
٢-	وما ارسلنا من رسول . . . . . *			
	. . . قاعدون		٣	٥
٣-	قلنا اهبطوا . . . . . فيها خالدون	٢ : ٣٨-٩	٢	٩
٤-	قال اهبطا . . . . . يوم القيامة أعمى	٢٠ : ١٢٣-٢	٣	١
٥-	استعينوا . . . . . والعاقبة للمتقين	٧ : ١٢٨	٤	٢
٦-	وعد الله . . . . . هم الفاسقون	٢٤ : ٥٥	٤	٧
٧-	ام تسئلهم خرجًا . . . . . خير	٢٣ : ٧٢	٨	٧
٨-	نهل نجعل لك خراجًا	١٨ : ٩٤	٨	١١
٩-	واعلموا . . . . . خمسه الآية	٨ : ٤١	٣٩	٥
١٠-	ما افاء الله . . . . . ابن السبيل الآية	٥٩ : ٧	٣٩	٧
١١-	واعلموا انما غنمتم من شئ	٨ : ٤١	٣٩	١١
١٢-	ما افاء الله . . . . . ربنا اغفر لنا الآية	٥٩ : ٧-١٠	٤٠	٨
١٣-	وما افاء الله . . . . . ولا ركاب	٥٩ : ٦	٤٣	١
١٤-	ما قطعتم من لينة الآية	٥٩ : ٥	٤٣	١١

* cited incorrectly

الآيات القرآنية

رقم		رقم السورة والآية	صفحة	سطر
١٥	فما اوجفتم ..... ولا ركاب	٦:٥٩	٢٢	١١
١٦	فما اوجفتم ... ولا ركاب	٦ :٥٩	٢٥	١
١٧	ولقد نصركم ..... اذلة	١٢٣:٣	٢٥	٥
١٨	واعلموا ..... خمسه الآية	٤١:٨	٢٥	٧
١٩	واعلموا ..... من شيء	٤١:٨	٢٨	١
٢٠	ما افاء الله الآية	٧:٥٩	٢٨	٦
٢١	فكاين من قرية ..... ظالمة	٤٥:٢٢	٨٥	١٠
٢٢	وضرب الله .... بانعم الله الآية	١١٢:١٦	٨٥	١١
٢٣	وكاين من ..... ورسوله	٨:٦٥	٧٦	٢
٢٤	قاتلوا الذين ..... صاغرون	٢٩:٩	٢١٩	١١
٢٥	وانفقوا في سبيل .... التهلكه	١٩٥:٢	٢٢٧	٦

الاحاديث : في النسخة

		ص	س
١-	قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض .... وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها	٤	١٣
٢-	قال ابن عباس رضي الله عنه خراجا يعني اجرا	٨	١١
٣-	حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالخراج بالضمان	٩	٢
٤-	حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء ابو طيبة كلم اهله فوضعوا عنه من خراجه	٩	٣
٥-	كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر كتابا .... منها ان يقر له بخراج يجري عليه	٩	٩
٦-	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ..... وعدتم من حيث بدأتم	١٠	٤
٧-	جاء نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا حديثو عهد بجاهلية فكنا نصيب .... انكم ستجدون اجنادا ويكون لكم ذمة وخراج .. فليفعل	١٠	٩
٨-	عن معاذ انه قال من عقل الجزية فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١	١٢
٩-	ابو عبيد الله مسلم ابن مشكم قال من عقل الجناية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢	٣
١٠-	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها ..... فقد ولى الاسلام ظهره	١٢	٩
١١-	عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -	١٢	٦
١٢-	عن انس ابن مالك رضي الله عنه رفعه قال من اقر الخراج ..... صرفا ولا عدلا	١٥	١
١٣-	عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره الدخول في الخراج وانما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه	١٥	٩

١٤- عن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث المذكور في رقم ١٣ الفوق)	١٦	2
١٥- ان عمر رضي الله عنه وضع الخراج على ارض السواد فلم يقسمها بين الغانمين -	١٨	٨
١٦- علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل اشارا على عمر رضي الله عنه بذلك -	١٨	١٠
١٧- عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد ---------- فانظر امرا يسع اولهم و آخرهم	١٩	١٣ - ١
١٨- قال كنت فيمن يلقى عمر بن الخطاب رض ---------- فاجاب عمر رضي الله عنه الى ايقافها	٢٠	١١ - ٤
١٩- ان عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد ---- وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام.	٢١	٦
٢٠- ان عمر خيرهم ---------- بخير اختيارهم	٢١	١٢
٢١- عن عمر بن الخطاب رض انه اتاه ---------- فاختاروا الجزية	٢٢	٣
٢٢- قسم عمر رضي الله عنه السواد ---------- فتركهم	٢٢	١١
٢٣- انه سمع عمر رضي الله عنه يقول ---------- ولكني اتركها خزانة لهم يقسمونها	٢٣	٣
٢٤- عن عمر رضي الله عنه ما يدل على انه جعلها كارض العنوة في التخيير سواء	٣٣	٣
٢٥- ان عمر رضي الله عنه استطاب ---------- وللمسلمين الثلث	٣٣	١٢
٢٦- عن الزبير رضي الله عنه من طلب قسمة ارض مصر من بلال رض ---------- ارض الشام	٣٤	٣
٢٧- فان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ---------- لم يضرب عليهم خراجا	٣٧	٦

٢٨- لما تلى عمر رضى الله عنه هذه الآية ..... ما تملكون من ارتابكم	٤٠	١٢
٢٩- ثم ان عمر رضى الله عنه جعل ..... الى يوم القيامة	٤١	٥
٣٠- حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير ..... الا الحلقة	٤٢	٣
٣١- ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا ..... والباب بيوتهم وحشبها	٤٢	٩
٣٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق ..... او تركتموها الآية	٤٣	٩
٣٣- عن عمر رضى الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير ..... في سبيل الله عز وجل	٤٣	١٢
٣٤- عن جابر رض قال اضاء الله ..... كما قالوا وذكر الحديث	٥١	٦
٣٥- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اضاء الله عليه ..... ثلاثين منهما وذكر الحديث	٥١	٩
٣٦ اقطع عثمان رض ..... اقطاع عليك	٥٣	٣
٣٧- ان عمر رض قال لولد آخر الناس ..... كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر	٥٤	١
٣٨- قال الزبير ابن العوام لعمرو ابن العاص رض اقسمها ..... حبل الجبلة	٥٤	٦
٣٩- سمعت خافعا يقول اصاب الناس قحاباالشام فيهم بلال ..... حتى ماتوا جميعا	٥٤	١٢
٤٠- انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ..... وترك بعضها بخير تمة للمصالح	٥٥	١٠

۴۱۔ عن عمر رضی اللہ عنہ انہ قال جزء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ..... بین فقراء المہاجرین	۵۶	۳
۴۲۔ قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر ..... علی ثمانیۃ عشر سہما	۵۶	۸
۴۳۔ عن بشیر ابن یسار قال لما اماء اللہ علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبرا ..... فقسمہ بین المسلمین	۵۶	۱۱
۴۴۔ عن بشیر ابن یسار انہ سمع نفرا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ..... فذکر ہذا الحدیث ..... من الامور والنوائب	۵۷	۳
۴۵۔ عن بشیر ابن یسار عن رجال من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ..... من الوفود والامور ونوائب الناس	۵۷	۸
۴۶۔ عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال کانت خیبر لاہل الحدیبیۃ خاصۃ۔	۵۸	۳
۴۷۔ ان عمر رضی اللہ عنہ لما اجلی الیہود ..... من اہل الحدیبیۃ	۵۹	۱
۴۸۔ عن انس رضی اللہ عنہ قال جرحنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ..... بعد القتال	۶۰	۹
۴۹۔ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی بعض خیبر ..... بخیل ولا رکاب	۶۰	۴
۵۰ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقسم شیئا من ارضہا	۶۱	۲
۵۱۔ ان بعضہا تصدق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحبسہا ترکہ فیئا۔	۶۱	۱۱
۵۲ ان النبی صلی اللہ قسم ..... والزبیر رضی اللہ عنہم	۶۳	۲
۵۳۔ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ..... من المجاہدین	۶۲	۱۱

٥٤. قال بلال لعمر رضي الله عنه			
وعلى المسلمين	٦٦	١	
٥٥. زيد ابن اسلم قال قال عمر رضي الله عنه فيما فعله احد			
لبعض الصحابة رضي الله عنهم	٦٦	٢	
٥٦. عن علي رضي الله عنه قال لقد هممت			
. . . . . والاقسمته	٦٦	١١	
٥٧. عن علي رضي الله عنه لولا ان يضرب . . .			
. . . . . لقسمت السواد بينكم	٦٧	٢	
٥٨. عن قيس ابن ابي حازم قال رئيت بجيلة . . .			
. . . فكانت الدنانير لنحو من ثمانين دينارا	٦٧-٦٨	١٠-١١	
٥٩. عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه			
. . . . . فقال لهم نبعثه	٦٩	٣	
٦٠. ان عمر رضي الله عنه اقطعهم ذلك اقطاعا			
ثم رجع فيه	٧١	٨	
٦١. عن احمد ان عمر رضي الله عنه كان اقطع			
بجيلة من السواد ثم رجع	٧١	١٠	
٦٢. قول عمر رضي الله عنه لعتبة			
. . . . . اهل القادسية	٧٣	١٢	
٦٣ قول علي رضي الله عنه لقد عنني والاقسمته	٧٤	٩	
٦٤. عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتتم . . .			
. . . . . ثم بقي لكم	٧٤	١٠	
٦٥. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل الذمة ما اسلموا عليه			
. . . . . ليس عليهم الا الصدقة	٨٢	١٠	
٦٦. عن العلاء ابن حضرمي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم			
في المخليطين . . . . . ومن اشترك الجزية	٨٥	١١	

٦٧- ان حذيفة كتب الى عمر رضى الله عنهما		
. . . . . في شركه قبل ان يسلم	٨٦	٦
٦٨- عن الشعبي قال جاء رجل الى عمر رضى الله		
. . . . . ان امك اخذت عطوة	٨٧	٣
٦٩- عن الشعبي قال اسلم الزبيل		
. . . . . وفرض له الفين	٨٧	٧
٧٠- عن شيخ من بني زبعة ان الزبيل اتى عمر رض . . .		
. . . . . اموالكم واولادكم	٨٧	١٠
٧١- قال يحيى ومعنى بعض الحديث ان جلين من الليس		
. . . . . من جميع الخراج	٨٨	١١
٧٢- قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين	٩١	٥
٧٣- قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم		
. . . . . وهم ممتنعون	٩٢	٥
٧٤- روى عن عمر		
. . . . . من الدخول في الصغار	٩٣	٩
٧٥- ان عمر رضى الله عنه ملكهم الارض بالخراج		
. . . . . من مسلم ومعاهد	٩٦	٦
٧٦- ان عمر رضى الله عنه وضع على السواد الخراج	١٠٠	٩
٧٧- ان عمر رضى الله عنه تراكهم يؤدون الخراج	١٠٣	١
٧٨- ذكر ابو عمر بن عبد البر ان عمر رضى الله عنه		
. . . . . بعد الغانمين	١٠٤	٢
٧٩- ان خاسا سألوا عمر ابن الخطاب . . .		
. . . . . واغرامهم	١٠٤	١٠

٨٠. عن سعيد ابن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قال لسعيد ابن عامر
بن حديم مالك تبطئ. . . . . لو خرجهم الى غلاتهم ١٠٦ ١٠
٨١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاتل اهل خيبر . . . . . فصالحوه ١٠٨ ٣
٨٢- حاصر النبي صلى الله عليه وسلم طائفا . . . . . .
. . . . . فكانت اضمن لهم ١٠٨ ١٣
٨٣- اقسمت الكوفة خطتان في زمن عمر رض
. . . . . فلم ينكر ذلك احد ١١١ ١
٨٤- خراج احمد الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وبها
نسل المبارك الذين افتتحوا . . . . . من نزوله ١١٤ ٢
٨٥. ان القطائع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه
. . . . لا خراج عليها ١١٥ ٣
٨٦- ان عمر رضي الله عنه وضع . . . . . .
. . . . . وعلى جرائب النخل ايضاً ١٢٠ ٣
٨٧- عن صعب ابن يزيد الانصاري عن ابيه قال اجتنى
علي ابن ابي طالب . . . . . يأكله من شرابه ١٢٠ ٧
٨٨- ان عمر رضي الله عنه ملكهم الارض بالخراج ١٢١ ٣٠
٨٩- ان عمر رضي الله عنه ترك الارض فيئا
. . . . . الخراج بالاجرة ١٢١ ٧
٩٠- ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك . . .
. . . . . ولم يأخذ له عوضا ١٢٣ ١
٩١- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
قبل صلاحها ١٣٠ ١
٩٢. عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس
. . . . . حتى يبدو صلاح الثمر ١٣٠ ١٢

٩٣- قال ابو الزناد لما توفي اسيد ابن حضير اوصى الى جل			
. . . . . - دباع سنين عدداً	١٣٢	٦	
٩٤- انما كان جلان اقتتلا			
. . . . . المزارع	١٣٣	١٠	
٩٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه نهى . .			
. . . . . حتى تصلح	١٣٤	١٢	
٩٦- روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى			
حديقة سنين	١٣٥	١	
٩٧- ان اسيد ابن حضير رضي الله عنه توفي . . .			
. . . . . الشجر والنخل	١٣٦	٢	
٩٨- ان اسيد ابن حضير مات			
. . . . . كل سنة	١٣٦	٧	
٩٩- عن ابي جعفر قال كنت على صدقة النبي صلى الله عليه وسلم			
. . . . . وكانوا يقتضون كل عام الثمار	١٣٦-١٣٨	١٢-٣	
١٠٠- وروي ايضا عن ابن الزبير انه كان يبيع . .			
. . . . . من وجوه متعددة	١٣٨	٩	
١٠١- ابن عمر رضي الله عنهما عائه قال القبالات			
رجاء	١٣٨	١١	
١٠٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من يقبل . . .			
. . . . . فمن ازداد فهو رباء	١٣٩	٢	
١٠٣- ضرب عمر رضي الله عنه عليها الخراج ووافقه			
الصحابة رضي الله عنهم على ذلك	١٤٠	٣	
١٠٤- ان عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب الزرع			
قفيزاً ودرهما	١٤١	٧	
١٠٥- نقل عنه الامام عمر رضي الله عنه وضع			
على العامر والغامر	١٤٢	١٠	

١٠٦- عمر رضي الله عنه انه وضع الخراج على		
العامر والغامر	١٢٢	٣
١٠٧- وضع عمر الخراج - - - -		
- - - - من ارضهم ينالها الماء	١٢٢	٩
١٠٨- عن علي رضي الله عنه قال مشى النبي صلى الله عليه وسلم		
- - - - - - - - - فقال تعلتنا يا رسول الله (صلى الله عليه)	١٠١	٣
١٠٩- عمر رضي الله عنه مسح العامر والغامر ووضع الخراج		
على الجميع	١٠٥	٩
١١٠- عن الشعبي ان ناسا اتوا ابابكر رضي الله عنه - - -		
- - - - - - - - ان يأكلوها دونهم	١٥٥	١١
١١١- عن عبد العزيز ابن ابي اسماء ان ناسا قدموا - - -		
- - - - - - - - مال الاملاك	١٥٦	٩
١١٢- ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه - - - - -		
- - - - - - - - فاقطعها اياه	١٥٨	٣
١١٣- عن عوف الاعرابي قال قرءت في كتاب عمر		
- - - - - - - - فاقطعها اياه	١٥٨	٧
١١٤- عن ابي الحجاج الثوري عن ابيه قال كنت عند علي - - -		
- - - - - - - - فكلي رعلا	١٥٩	١٠
١١٥- ان السواد كله كان عامرا في زمن عمر رضي الله عنه		
- - - - - - - - ملك للمسلمين	١٦٨	١
١١٦- قال رئيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - - -		
- - - - - - - - حتى اصيب رضي الله عنه	١٦٦-١٢٥	٥-٣
١١٧- عن الحكم قال سمعت عمر وابن ميمون - - -		
- - - - - - - - حتى يجعلهم	١٦٢	٣
١١٨- ان عمر رضي الله عنه بعث عثمان ابن حنيف		
- - - - - - - - درها وقفيزا	١٦٧	٢

١١٩ من محمد ابن سبيك الله الثقفي قال وضع عمر رضي الله عنه .			
. . . . . ولسيد كر النخل	١٦٧	٥	
١٢٠ - حديث عثمان ابن حنيف			
. . . . . لايدل النخل	١٦٧	١١	
١٢١ - ان عمر رضي الله عنه بعث عثمان ابن حنيف . . .			
. . . . . قفيزاً ودرهما	١٦٨	٣	
١٢٢ - عن عامر قال بعث يحيى عمر رضي الله عنه . . .			
. . . . . درهمين في الشهر	١٦٨	١٠	
١٢٣ - ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان ابن حنيف			
. . . . . درهمين	١٦٩	٨	
١٢٤ - قال بعثني علي ابن ابي طالب			
. . . . . خمسمائة الى وثيق	٢٧٠-٢٧٤	٩-٩	
١٢٥ وظيفة عمر رضي الله عنه في ارض السواد			
. . . . . وعلى القادسية درهم	٢٧١	١٠	
١٢٦ حديث عمرو ابن ميمون على الجريب			
. . . . . قفيز ودرهم	٢٧٣	٣	
١٢٧ - في الخراج في كل جريب			
. . . . . قفيز ودرهم	١٧٣	٢	
١٢٨ - وضع عمر رضي الله عنه			
. . . . . يؤدونها	١٧٣	٦	
١٢٩ - قال ابو مجلز بعث عمر عمالاً			
. . . . . درهمين	١٧٣	٣	
١٣٠ - قال علي رضي الله عنه			
. . . . . شكها عمر رضي الله عنه	١٧٥	٥	
١٣١ - عن الحسن ابن صالح انه قال لا نعلم ان عليا رضي الله عنه			
. . . . . قدم الكوفة	١٧٧	٩	

١٣٣- ما روى عن علي رضي الله عنه انه رضع الخراج

. . . . . ما وضعه عمر رضي الله عنه ١٧٧ ١١

١٣٤- عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

. . . . . خانه لا يصلح لكم ١٧٨ ٣

١٣٥- عن الزهري ان عمر رضي الله عنه كان يأخذ . . . .

. . . . . بقدر استغنائهم ١٧٩ ٣

١٣٥- عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اباءهم رضي الله عنهم دينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال . . . . . يوم القيامة ١٧٩ ٩

١٣٦- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل . . . .

. . . . . الا بطيب ١٨٠ ٣

١٣٧- دخل عثمان ابن حنيف على عمر رضي الله عنه . . .

. . . . . فيخطها ختمين ١٨١ ٣

١٣٨- عن ابي عمران الجوني قال سئل علقمة ابن عمر حسن الزيادة

. . . . . انما هو حق لكم ١٨١ ٤٠

١٣٩- في رواية ابن منصور انما اقرهم عمر رضي الله عنه

. . . . . الى المسلمين ١٨٢ ٣

١٤٠- عن ابي عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له

علي رضي الله عنه . . . . . ابتناه ١٨٢ ٩

١٤١- في رواية ابن مشيش ان اخذ منه . . .

. . . . . من شطه التمام ١٨٣ ١٠

١٤٢- كتب عمر ابن عبد العزيز . . . . . .

. . . . . لاهل الارض ١٨٤ ٥

١٤٣ خان النبي صلى الله عليه وسلم ترك خيبر في ايدي اليهود

متعاسة عمر رضي الله عنه جعل . . . . . .

. . . . . منقال اثنا عشر الف ١٩١ ٢

١٤٤- ان عمر رضي الله عنه وقفهما وقفا خاصا على المسلمين

بلفظه ٢٠٠ ١٠

١٤٥- روى الشعبي قال اشترى سبتة ابن نرقد		
. . . . . وخذ مالك	٢٠٣	٣
١٤٦ عن الشعبي عن سبتة ابن نرقد قال اشتريت . . .		
. . . . . - ايخ مالك حيث وضعته	٢٠٣	٩
١٤٧- عن مسلم عن بعض العامة قال اشترى طلحة - . . .		
. . . . . المعاصي يبيح	٢٠٤	٣
١٤٨- عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لا تشتروا رقيق . . .		
. . . . . ولا الضحم	٢٠٤	٩
١٤٩- عن علي رضي الله عنه انه كان يكره -		
. . . . . عليهما الخراج	٢٠٤	١٢
١٥٠- عن سعيد ابن المسيب قال ارسل ابن عمر الى رافع ابن خديج رض		
. . . . . ابن العجم وشراؤها كرائها	٢٠٥	٣
١٥١- ان الصحابة رضي الله عنهم رخصوا في شراء المصاحف		
دون بيعها	٢١٥	٤
١٥٢- عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه اشترى ارضا		
من ارض السواد واشهد في عليها	٢١٦	١٢
١٥٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما يسرني - . . .		
. . . . . بالصغار على نفسي	٢١٩	٣
١٥٤ عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال من اقر . . .		
. . . . . بالصغار	٢١٩	٥
١٥٥- عن حبيب ابن ابي ثابت قال تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما - .		
. . . . . وتجعلوا في اعناقكم	٢١٩	٨
١٥٦- عن عمر رضي الله عنه انه قال		
هو صغارا	٢١٩	٥
١٥٧- جاء دهقان الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه		
فقال اشتر مني . . . . . فاشتراها منه	٢١٣	١

١٥٨- قول ابن مسعود من اقر بالطسق فقد اقر بالصغار ٢٣٢ ٣

١٥٩- اشترى الحسن والحسين من ارض الخراج ٢٣٢ ١١

١٦٠- عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال انما الجزاية على الرؤس وليس على الارض جزاية ٢٣٣ ٢

١٦١- ان عمر ابن عبد العزيز اعطاه ارضًا بجزايتها. ٢٣٣ ٧

١٦٢- اقر عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم الدهاقين بجل اسلامهم على ارضهم بخراجها ٢٣٣ ١٢

١٦٣- روى عن عمر ما يشتمل بعضه من رواية مجالد ٢٣٦ ٣

١٦٤- عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انهم لما اراد وا . . . . . الى التملك ٢٣٧ ٣

١٦٥٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . حتى تراجعوا دينكم ٢٣٧ ٧

١٦٦- عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى . . . . . دخلهم الذل ٢٣٧ ١١

١٦٧ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم . . . . . بكتاب الجزية ٢٣٨ ٢

١٦٩- ان عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمع . . . . . يؤدي من خراجها ٢٣٨ ١٠

١٧٠- عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوه متعددة انهما كانا تقران . . . . . اذا اخذا ذلك ٢٣٠ ٩

١٧١- روى عن عمر رضي الله عنه انه كان ينهى . . . . . اخذ امرالجم ٢٣١ ٥

١٧٢	ان عمر رضي الله عنه اوقفه		
	على المسلمين		
١٧٣-	وقفها عمر رضي الله عنه	٢٣٩	٨
		٢٤١	٧
١٧٤-	فان عمر رضي الله عنه اوقفه		
	على المسلمين		
١٧٥-	دخلها النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٣	٥
	بالسيف		
١٧٦-	قال عمر رضي الله عنه لا يمنعوا	٢٤٨	١١
	لاهل مكة		
١٧٧-	جل النبي صلى الله عليه وسلم انزال	٢٤٩	٣
	. . . . . بين المسلمين	٢٥١	٣
١٧٨-	فان النبي صلى الله عليه وسلم		
	نهى عن اجارتها	٢٥٣	١٠
١٧٩-	اقر عمر رضي الله عنه من له اهل ومسكن		
	بالخراج		
١٨٠-	خير عمر وعلي وغيرهما من الخلفاء رضي الله عنهم	٢٦٤	٦
	. . . . . ترك ارضه للمسلمين	٢٦٤	١٠
١٨١-	عن علي رضي الله عنه انه همّ		
	بقسم السواد	٢٨٤	١٠
١٨٢-	دور البصرة اقطعت على عهد		
	عمر رضي الله عنه	٢٨٥	٦
١٨٣-	القطايع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه . .		
	. . . . . ان تقطعهم فيها	٢٨٧	٦
١٨٤-	انما اقطع عمر رضي الله عنه من كسرى		
	دار البريد فنقض بيده	٢٨٨	٥

١٨٥ اقطع عثمان ارضا اسقاها عمر وجعلها لبيت المال		
. . . . . طن على في حيث ٥ بالخراج	٢٨٩	٣
١٨٦ عبد الملك ابن ابي حرة عن ابيه قال اصفى عمر بن الخطاب رض		
. . . . . ما يليهم	٢٩٠	٢
١٨٧- قال بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه		
. . . . . دين يزيد	٢٩٠	١١
١٨٩- اقطاع عثمان رضي الله عنه كان		
من موات السواد	٢٩١	١٠
١٩٠- ان عثمان رضي الله عنه انما اقطع		
من الصوافي	٢٩١	١٢
١٩١- قال فاقطعها عثمان رضي الله عنه لمن يعمرها		
ويقوم بخراجها	٢٩٢	٢
١٩٢- عن موسى ابن طلحة قال اقطع عثمان		
. . . . . فباع ارضه	٢٩٢	١١
١٩٣- عن موسى ابن طلحة قال اقطع عثمان . . .		
. . . . . قريته هرمز	٢٩٥	٩
١٩٤- عن موسى ابن طلحة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه		
منح سعد . . . . . عثمان رضي الله عنه	٢٩٦	٩
١٩٥- اقطع عمر رضي الله عنه لجبلة		
. . . . . من المسلمين	٢٩٧	٢
١٩٦- ان عمر رضي الله عنه لم يقطع		
وان عثمان رضي الله اقطع	٢٩٧	٩
١٩٧- ان عمر رضي الله عنه انما اعطى لجبلة . . .		
. . . . . استرجعها منهم	٢٩٧	١١
١٩٨- عن عمر رضي الله عنه انه اقطع من		
السواد من وجه آخر	٢٩٨	٢

١٩٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب . . .			
. . . . . يراد عليه ارضه	٢٩٨	٦	
٢٠٠- ان عمر رضي الله عنه ملكها لارباجها بالخراج	٣٠٨	١	
٢٠١ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق بني هوازن . . . . . من مال الفئ	٣١٠	٨	
٢٠٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . . . خراج وعشر	٣١٥	١٠	
٢٠٣- حدثني رجل من ثقيف ان عليا استعمله . . . . . الا وفيه	٣١٧-٣١٨	٩-٩	
٢٠٤- قدم سعيد بن عامر ابن حذيم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له . . . . . وارفق بهم	٣١٩-٣٢٠	٥-٦	
٢٠٥ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . . . حبسوا في الجزية	٣٢١	٨	
٢٠٦- قال الاوزاعي وقف عمر . . . . . والذرية	٣٢٢	٧	
٢٠٧- كان عمر وعثمان وعلي ومن بعده يبعثون عمالهم على جباية الخراج	٣٢٥	٢	
٢٠٨- نقل يعقوب بن بختان في الجل عاني يديه على ما وظف عمر رضي الله عنه . . . . . ما اجودهذا	٣٢٧	٣	
٢٠٩ حمل بعضهم اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية على انه اقطع من جزية اهلها	٣٢٦	١١	

الكتب المراجعة في الاصل

	صفحه	سطر
١- ابن آدم، يحيى ابن آدم القرشي		
كتاب الخراج	١٦	٦
	٢٢	٣
	٢٦	١٢
	٦٦	١٠
	٨٨	١
	٨٩	٨
	٢١٦	٥
	٢٦١	١١
٢- ابن ابي اياس (ابوالحسن آدم ابن اياس العسقلاني		
تفسير القرآن	٥٠	٧
٣- ابن ابي موسى		
كتاب الارشاد	٨٩	١٠
٤- ابن احمد، صالح		
مسائل	١٥	١١
	١٦٨	٢
	٢٧٢	١٢
٥- ابن تيمية، ابوالبركات		
تعليق على الهداية	١٩٨	٢

	صفحہ	سطر
٦- ابن الحسین، ابو یعلی محمد		
(۱) الاحکام السلطانیہ	۲۹	٦
	۳۱	۲
	۳۷	۲
	۷ ۸	۳
	۱۰ ۹	۵
	۱۱ ۹	۱۱
	۱۲ ۷	۱
	۱۴ ۸	۲
	۱۵ ۲	۱۲
	۱۸ ۹	۳
	۱۹ ۳	۸
	۲۰ ۸	۱
	۲۰ ۹	۵
	۲۱ ۷	۹
	۲۴ ۰	٦
	۲۵ ۵	۶
	۲۵ ۸	۱۰
	۲٦ ۱	۷
	۳۲ ۷	۳۰
	۳۳ ۲	۵
	۳۴ ۷	۵
(۲) کتاب الخراج	۱ ٦	٦
	۲ ۲	۲
	۲ ٦	۱۲
	٦ ٦	۱۰
	۸ ۹	۱
	۱۱ ٦	۵
	۲٦ ۱	۱۱
(۳) کتاب ابو داؤد	۲۰ ۷	۱
	۲۰ ۷	۸
	۲۵ ۴	۲
	۲۵ ۵	۳
۷- ابن حنبل، احمد		
مسند	۹	۱۳
	۵۹	۷

	صفحہ	سطر
۸۔ ابن الخطاب،		
کتاب عمر الی ابی موسیٰ	۱۵۸	۸
۹۔ ابن راھویہ، اسحاق (ابن ابی الحسن ابن ابراھیم) کتن ج ۹ ص ۱۹۲		
کتاب الجامع	۲۲۱	۶
۱۰۔ ابن زیاد، حسن، اللؤلؤی		
کتاب الخراج	۲۱	۵
	۳۲	۹
	۲۹۶	۸
	۲۳۰	۱۲
۱۱۔ ابن سحل، محمد		
طبقات	۱۳۷	۸
۱۲۔ ابن سلام، ابوعبید القاسم		
کتاب الاموال	۲۱۶	۵
۱۳۔ ابن شبہ، عمر		
کتاب اخبار الکوفۃ	۱۶۸	۲
۱۴۔ ابن شیبہ، یعقوب		
مسند	۱۵۱	۱۱
۱۵۔ ابن عبد العزیز		
(۱) کتاب	۲۱	۸
(۲) رسالۃ	۵۱	۱

	صفحہ	سطر
۱۶- ابن عبد الواحد		
مسائل	۱۱	۶
۱۷- ابن عقیل (علی ابن عقیل ابن محمد بن عقیل الحنبلی		
۱- باب الکتابۃ	۲۷۶	۹
۲- التذکرۃ	۷۹	۲
۳- عمدۃ الادلۃ	۱۲۳	۱۱
	۲۲۴	۵
۴- الفنون	۱۲۴	۹
	۱۴۳	۸
	۱۴۵	۸
۵- کتاب الروایتین	۱۴۳	۸
۱۸- ابن قدامۃ، موفق الدین		
المغنی	۲۰۱	۴
	۲۰۶	۱
	۲۱۶	۲
	۲۳۳	۹
	۲۳۴	۵
	۲۵۰	۸
۱۹- ابن وھب،		
مسند	۵۴	۳
۲۰- ابو احمد، الحاکم		
کتاب الکنی	۱۴	۳

	صفحہ	سطر
۲۱- ابواسحاق، الفزاری	۱۰	۸
کتاب السیر	۵۴	۱۱
۲۲- ابوبکر (غلام الخلال، عبدالعزیز بن جعفر ابن احمد)		
اعلام ج ۲ ص ۱۵		
۱) زاد المسافر	۸۴	۲
۲) الشافی	۱۱۱	۵
۲۳- ابوالخطاب		
کتاب الانتصار	۳۷	۳
۲۴- ابوداؤد		
۱) سنن	۱۱	۸
	۵۴	۱
	۱۰۸	۱۰
	۲۲۷	۳
	۲۸۸	۱۰
	۳۵۴	۳
۲) مسائل	۸۴	۱
۲۵- ابوزرعۃ الدمشقی	۱۳۴	۴
تاریخ		

صفحة سطر

۲۶ - ابوعبید، القاسم بن سلّام

(راجع الی ابن سلام)

۲۷ - ابویعلی، محمد بن حسین الفراء

(راجع الی ابن حسین)

۲۸- الاثرام

مسائل ۱۸۵ ۴

۲۵۸ ۲

۲۹- اسماعیل، قاضی

۱. کتاب احکام القرآن ۴۱ ۱۰

۲- کتاب الاموال ۵۸ ۸

۳۰- اسماعیلی

مسند علی ۱۵۱ ۱۲

۳۱- الاصبهانی، ابونعیم (احمد بن عبدالله)

تاریخ ۸۹ ۱۰

"ب"

	صفحہ	سطر
۳۲. البخاری / ابوعبداللہ اسماعیل		
الصحیح	۲۳	۳
	۴۱	۱۲
	۴۳	۸
	۴۳	۱۲
	۵۸	۱۱
	۵۹	۹
	۱۳۰	۱۰
	۱۳۰	۱۱
	۱۳۴	۱۲
	۱۶۵	۵
	۲۲۷	۱۰

"خ"

۳۳- الخطیب البغدادی		
تاریخ بغداد	۱۱۳	۴
۳۴- الخلال (ابوبکر غلام)		
۱. کتاب الامارۃ	۷۲	۵
۲. کتاب الاموال	۳۳	۱۱
	۲۰۷	۹
۳. کتاب الخلال	۲۶	۱
۴. کتاب العلل	۲۸۵	۱۲
	۲۹۴	۲

د

	صفحہ	سطر
۳۵- الدمشقی، ابوزرعہ تاریخ	۱۳۷	۴
۳۶- الدمشقی، ابوالقاسم، علی بن ابراہیم تاریخ الشام	۱۱۱	۵

س

۳۷- سامری کتاب المستوعب	۱۷	۲

ش

۳۸- شافعی سیر الواقدی	۹۶	۱۲

ف

۳۹- الفزاری، ابواسحاق کتاب السیر	۱۰ ۵۷	۸ ۱۱

« ك »

	صفحہ	سطر
۴۰۔ الکرمانی، حرب	۲۵	۲
	۱۲۸	۲۴
	۱۲۸	۷

« ل »

۴۱۔ لؤلؤی، حسن ابن زیاد (راجع الی ابن زیاد)

« م »

۴۲۔ الماوردی، ابوالحسین علی بن محمد

الاحکام السلطانیۃ	۳۴۶	۷

۴۳۔ المزنی

کتاب الوضع	۱۱۲	۳
	۱۱۶	۱۰
	۲۰۸	۱
	۲۳۷	۱۱
	۲۹۹	۳

۴۴۔ مسلم، ابوالحسین بن حجاج النیشری

الصحیح	۱۰	۲
	۹۹۳	۲۳
	۵۹۰	۹
	۳۲۱	۲۴

الكتب المذكورة في النسخة بدون اسماء المصنفين

	صفحة	سطر
ت		
١- تلخيص	١٥٢	٩
٢- تهذيب	٩٥	١
	٣٣٢	٦
خ		
٣- كتاب الخلاف للقاضي	١٢٤	٢
	٢٤٢	٣
ز		
٤- كتاب الزكاة للقاضي	٣٢٥	٨
ك		
٥- الكافي	١٤٣	٩
	١٦٣	٥
م		
٦- المجرد للقاضي	٩٣	٢
	٩٣	٧
	٢٤١	٥
	٢٦١	٦
٧- المحرر للقاضي	٣٦	١١
	١٤٣	٣
	١٦٢	٣
	١٦٢	١١
	١٩٨	٩
	٢٣٤	٣

	صفحہ	سطر
٨- المحیط	١٩٨	٢
٩- مسائل الاجتہاد للقاضی	٣٢٦	٨
مہذب	٩٥	٦